

حَايَةُ الْمَرْأَةِ

فِي

تخریج أحادیث الحلال والحرام

تألیف

الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی

المکتب الاسلامی

جَمِيعَ الْحُكُمَوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى

١٤٠٠ - ١٩٨٠ م

المكتب الإسلامي

دمشق : ص.ب - ٨٠٠ - هاتف : ١١٦٣٧ - برقياً : إسلامي

بيروت : ص.ب - ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : إسلامي

مُقدِّمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسعيثات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

أما بعد ، فهذا تخرير وضعيته لأحاديث كتاب «الحلال والحرام في الإسلام» للشيخ الفاضل الدكتور يوسف القرضاوي ، خرجت فيه أحديشه تخريراً علمياً ، وبينت فيه مرتبة كل حديث من صحة أو ضعف ، حسبياً تقتضيه قواعد علم الحديث وترجم رجاله ، ونصوص أئمته ، ليكون الواقف على كتابه على بيته من حال أحديشه ، لا سيما وأكثراها في الأحكام ، كما هو ظاهر للعيان ، ولئن كان بعض الناس يتسلهون فيذهبون إلى القول بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال - وهو قول مرجوح عندي ، تبعاً للكثير من كبار أئمتي - فلا أحد - والحمد لله - يذهب إلى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية ، بل أجمعوا على أنه يجب أن يكون من قسم المقبول ، وأدناه الحسن لغيره .

وقد أخل بهذا الواجب جمahir المؤلفين قدّيماً وحديثاً ، كما كنت شرحت شيئاً منه في مقدمة كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ، وغيره ، فترأهم يستدلون بما لا يثبت من الحديث ، بل وبما لا أصل له أحياناً ! ولا يجوز لأحد أن يعتذر في ذلك عنهم بأنهم إنما يفعلون ذلك بجهلهم بالصحيح والضعف من الحديث ، إذ أن الجهل لم يكن يوماً ما عذراً عند العلماء ، لا سيما وهم الذين

يشترطون كذا وكذا من الشروط للإجتهداد : ثم هم يتغافلون أو يغفلون عن هذا الشرط الأساسي فيه .

ولا يغفههم من المسؤولية ما جرى عليه جهور كبير من الكتاب اليوم ، وفيهم بعض من يتسبب إلى الحديث - ألا وهو تخریجهم الحديث في حاشية الكتاب بعزوءه إلى كتاب من كتب السنة ، دون بيان مرتبته من الصحة أو الضعف ، ولو بالنقل عن بعض الأئمة ، متوجهين أنهم قد قاموا بما يجب عليهم من التحقيق ! والحق أن هذا الصنيع لا يسمى ولا يعني من جوع عندي ، بل هو أقرب إلى الغش والتلليس على القراء منه إلى نصحهم ونفعهم ، ولو أنهم لا يقصدون ذلك ، لا سيما أولئك الذين يتسعون في التخريج توسيعاً ملأً فيسودون به عدة أسطر ، يسهل لهم ذلك الفهارس العلمية التي وضعت في هذا الزمن ، فهذه الظاهرة من التخريج وإن كانت تبشر بخير من حيث دلالتها على اهتمام الكتاب اليوم بعلم الحديث وكتبه ، فذلك غير كاف ، بل هو يوهم ما قد لا يقصدونه من الصحة ! ذلك لأن عامة القراء لا يفرقون بين التخريج والتحقيق ، فيتوهمون من مجرد العزو لإمام من أئمة الحديث الصحة ، ولا تلازم بينها إلا نادراً ، والذين يعرفون منهم الفرق المذكور ، لا يستفيدون من مجرد التخريج شيئاً يذكر ، اللهم إلا من كان منهم قادرًا على التحقيق ، فإن ذلك يسر له الرجوع إلى مخرج الحديث ليتحقق من صحته أو ضعفه ، ولكن هذا النوع فيهم نادر جداً بحيث يمكن أن يقال دون أي شك أو ريب : إن نسبة هؤلاء القادرين على التحقيق بالنسبة للقراء أقل بكثير من نسبة حفاظ القرآن الكريم إلى عامة المسلمين !! فهي فائدة لا تكاد تذكر بالنسبة لعامتهم ، ولذلك فالذين يعرفون الفرق المذكور سيظلون حيارى أمام التخريج ، لا يعرفون منه أصحيح حديثه أم ضعيف ؟ هذا إن لم يميلوا إلى استلزمان الصحة منه ، على الرغم من معرفتهم المشار إليها . يحملهم على ذلك حسن ظنهم بالمؤلف وعلمه ، لا سيما إذا كان من حملة الشهادات العالية ، والشهرة الواسعة ، جاهلين أنه لو كانت شهادته هذه في علم الحديث نفسه ، فليس يعني ذلك أنه صيرته عالماً بفن التصحیح والتضعیف ، والجرح والتعديل ، ونقد الأسانید والمتون ، ومعرفة العلل لا سيما الخفیة منها . كلا ، فإن ذلك يحتاج مع

التخصص إلى جهد عظيم ، ومارسة طويلة الأمد ، من نفس مؤمنة صابرة صامتة ، دائبة على البحث في كتب السنة وأسانيد أحاديثها ، وترجم رجاتها ، المطبوع منها والمخطوط ، والنظر في نقد الأئمة للأسانيد والمتون ، المتقدمين منهم والتأخرين ، ومقابلة أقوالهم ، وترجيح الراجح منها ، وتمييز مسلمتها من مسفيها ، وقويتها من ضعيفها ، وغير ذلك مما يستحيل معرفته والتتمكن منه بمجرد الحصول على شهادة (الدكتوراه) ، لا سيما في غير علم الحديث .

وإني لأعرف دكتوراً في الشريعة زعم في كتاب له في «السيرة» أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار، وهو لا يعرف من هذا العلم الشريف شيئاً ، وحسبك على ذلك دليلاً أنه يعتمد على مدلّسات ابن إسحاق ومعضلاته، بل وعلى روایات الواقدي الكذاب وأخباره إلى غير ذلك من كلماته التي منها اتهامه للسلفيين بقوله : «ضلّ قوم لم تشعر أفتادتهم بمحبة رسول الله ﷺ ...» وإصراره على ذلك ، مما هو مفصل في كتابي «دفاع عن الحديث النبوي ...» وهو مطبوع .

ولكن لا يزال في أهل العلم كثير من المنصفين المترفعين عن الخصوص للأهواء النفسية ، فإني أعرف فيهم من الدكاترة من كان يشرح في الجامعة وغيرها للتلامذة : «نحن نستفيد من كتب الألباني ما تقدم بعضها إليكم» . أو كما قال . وقال مرة : «من نك الدنيا أن يختار أمثالنا من حملة (الدكتوراه) لتدريس مادة الحديث في الجامعة ، وهنا من هو أولى بذلك منا ، مما لا نصلح أن تكون من تلامذته في هذا العلم ، ولكنها النظم والتقاليد !

ولمّا نذهب بالقراء بعيداً ، فهذا فضيلة الشيخ محمد الغزالى الكاتب الإسلامي الكبير ، سن لأمثاله من المؤلفين الأفضل المنصفين سنة حسنة ، حين أبدى رغبته لبعض إخواننا السلفيين من العلماء المقيمين في القاهرة قبل سنة ١٣٧٥ هجرية أن أتولى تحرير أحاديث كتابه «فقه السيرة» ، فأطّلعت لذلك بكل رغبة ، مقدراً في مؤلفه هذا الخلق السامي ، والنفس المؤمنة المطمئنة . ثم هو يأمر بطبعه هناك مع كتابه دون أي تبديل أو تعليق ، سوى ما كان أودعه في مقدمة الطبعة الرابعة فما بعدها من اعتقاده على مراعاة المعنى في الأحاديث

الصحيحة والضعيفة سندًا ، سلباً أو إيجاباً ، فهو لا يقبل الحديث الصحيح ولو كان من المتفق على صحته عند المحدثين جميعاً إذا كان مضمونه غير مقبول عنده لسبب ما توهّمه ، وعلى العكس ، فهو يأخذ بالحديث الضعيف عندهم إذا كان معناه مقبولاً في نظره ، وضرب على ذلك بعض الأمثلة ، مما لا يتسع المجال هنا لمناقشته ، ناسياً أن لازم مذهبه هذا أنه لا قيمة تذكر لهذا التخريج وأمثاله القائم على قواعد علم الحديث ، مادام أن المرجع في رد الحديث وقوبله عنده إنما هو الرأي الشخصي ، وليس الميزان العلمي الحديثي الذي يستلزم التصديق بثبوت ما حكم بصححته ، وعدم ثبوت ما حكم بضعفه ، بعض النظر عن الحكم المستفاد من الحكم من كل منها ، فإنه شيء آخر ، ألسنت ترى أن الحديث الصحيح عندهم قد لا يؤخذ به لأنه منسوخ مثلاً ، أو غير ذلك من الأسباب التي شرحها شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»؟ فعدم الأخذ به لا يستلزم عدم ثبوته في نفسه والحالة هذه . وكذلك الحديث الضعيف قد يؤخذ بضمونه ، لأن الاجتهاد والاستنباط أدى إليه ، مع أنه لم يثبت أن النبي ﷺ قد قاله ، بدليل أن الأخذ المذكور قد كان يصير إليه المجتهد حتى في حالة عدم وجود الحديث مطلقاً ، فالعلم به وعدمه سواء والحالة هذه ، فهل يجوز أن يقال حينئذ في مثل هذا الحديث : « قال رسول الله ﷺ ... » ؟

فينبغي التنبه لهذا والابتعاد عن الخلط بين الصناعة الحديثية للجهل بها ، والاجتهاد الفقهى ، فلكل منها سبيله ، وإن كان لا بد من الاستعانة بكل منها لمعرفة الحق الذي شرعه الله لعباده . وقد كنت ذكرت شيئاً من هذا للأستاذ الغزالي في بعض لقاءاتي إياه في المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية ، لافتاً نظره إلى ضرورة تعديل موقفه في مقدمته ، بحيث لا يتعارض مع أقوال العلماء وأصولهم . فوعدنى خيراً ، ولعله يفعل .

ثم جرى على سنته في الابتعاد عن حظ النفس ، والاعتراف ، بفضل الاستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، فإنه لما عزم على طبع « صحيح ابن خزيمة » بتحقيقه عند أخيه الأستاذ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي ، طلب مني أن أعلق على بعض المواضيع التي تعرّض لها ، وأن أصحح ما قد

يكون أخطأ في تصحيحاً أو تضعيفاً ، دون مراجعة في شيء من ذلك ، وقد أشار إلى شيء من هذا في كلمته التي بين يدي مقدمته ، وقد طبع من الكتاب الجزء الأول والثاني والثالث . وفيها بعض تعليقاتي المشار إليها ، وهي المتمهية باسمي (ناصر) أو الرمز له بـ (ن) . وقد انتهيت قريباً من النظر في أصول «كتاب المناسب» و«الزكاة» وغيرها ، ومن التعليق عليها ، وتحقيق ما لا بد منه ، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن ييسر نشره قريباً^(١).

ثم سلك سبيلهم فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حين اتفق مع الأستاذ زهير الشاويش ناشر كتابه «الحلال والحرام في الإسلام» ؛ على أن أتولى تحريرجه ، وأ BIN صحيح حديثه وسيقمه ، مادل أيضاً على فضله ، وكرم خلقه . وأنا أعرف هذا منه مباشرة . فإن من أدبه ودأبه أنه كلما قدر بتنا لقاء ما ، بادر بالسؤال عن حديث ، أو مسألة فقهية ، ليり ما عندي في ذلك من رأي يستفيده . وهذا كله مما يدل القارئ على تواضعه الجم ، وأدبه العُم ، حفظه الله ، ونفع به المسلمين .

ولقد كانت الفكرة - حسبياً كان حدثني الأخ زهير يوم اقترح تحريرجه - أن يطبع في حاشية كتاب (الحلال) ، لأنه أفيد للقاريء ، وأوثق للحديث بموضوعه فيه ، ثم لا أدرى ما الذي حدث بعد ذلك ؟ فقد طبع الكتاب حتى اليوم الثاني عشرة طبعة^(٢) ، ليس في شيء منها تحريرجي هذا مطلقاً ، ولعل من أسباب ذلك الحرب الأخيرة في لبنان ، والتي لا تكاد أن تهدأ قليلاً ، وتستقر فيها الأحوال ، حتى تعود إلى نحو ما كانت عليه من قبل أو أشد ، الأمر الذي يجعل أعمال الناس ومصالحهم تعطل أو تتأخر ، ولو ظهر أنها ركدة بعض الشيء ، فالخوف من عودتها سيطر على الجميع ، والفتنة والقتل بدون أي سبب لا يزال مستمراً ، حتى لقد كدت أن أكون أنا وبعض أهلي من ضحاياها ، برصاصات غادرة أطلقها علينا بعض القناصة من بعض البنىيات المتهدمة في بيروت بتاريخ ٢ صفر الخير سنة ١٣٩٩ هـ أصابت سيارتي في ثلاثة مواضع

(١) بل تم طبع الجزء الرابع وبه ينتهي الموجود من الكتاب

(٢) هذا في الحلال وأما بالحرام من سرقة الكتب ، وغير المالين بحقوق الناس فقد طبع أكثر من ذلك .

منها ، كادت أن تكون قاتلة ، ولكن الله سلم فلم نصب بأذى في أبداننا «طلقاً ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

وعلى الرغم من استمرار الحال التي ذكرنا في بيروت ، فقد اتيحت الفرحة للاخ زهير حفظه الله لطبع التخريج ، فبادر إلى ذلك وطبعه مستقلاً عن أصله «الحلال والحرام» كما ترى ، ولعله لا يستطيع غيره ، و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، والخيرية فيها اختاره الله تبارك وتعالى .

ولا بد هنا من التنبيه على قضيتي هامتين :

الأولى : أن التخريج المطبوع مع الكتاب في حاشيته ، إنما هو ملولفه حفظه الله تعالى وليس من صنعي . وهو على اختصاره في أسلوبه ، لا يخرج عن أسلوب جمهور الكتاب الذي سبقت الإشارة إليه ، الخالي عن التصحيح إلا نادراً وعن التضعيف ، وهو خلاف أسلوبي الذي امتاز باقتراه دائمًا ببيان مرتبة الحديث كما هو معروف في كل كتبى وتأريخي ، ومنها هذا ، والحمد لله ، وله الفضل والمنة .

والداع على هذا التنبيه ، إنما هو أن بعض القراء راجعني شخصياً في بعض ما جاء في تخريج الدكتور القرضاوي توهماً منه أنه لي ، وعلمًا منه بأنه منافق لبعض تخاريحي المطبوعة ، فأشكل عليه الأمر ، فلما بينت له أنه ليس لي زال إشكاله . ولا بد أن غيره من القراء عرض له مثل هذا الإشكال ، فوجب إزالته في هذه المقدمة .

ولهذا التوهم أسباب تعود إلى بعض العبارات الواردة في «الحلال» ، فقال المؤلف حفظه الله في مقدمة الطبعة الرابعة (ص ٨) مانصه :

« ويقوم محدث بلاد الشام ناصر الدين الألباني بتخريج الأحاديث الواردة في هذا الكتاب لتضم للسفر القيم الذي سيصدر عن المكتب الإسلامي »

فهذا بظهارة أمرهم ما أشرت إليه آنفًا ، ثم اشتد الإيهام حين صار النص المذكور في الطبعة الخامسة (ص ٨ أيها) هكذا :

« وقام محمد بلاد الشام . . . الواردة في هذا الكتاب ، وستفرد في كتاب ، ونكتفي هنا بالإشارة إليها بوضع أرقامها مسبوقة بحرف (ت) ».

والشاهد فيه قوله : « وستفرد في كتاب » ، فإنه يشعر بأنها مخرجة كذلك في الكتاب أيضاً ، وإن لم يكن ثمة حاجة إلى التنصيص على الإفراد ، وإن كان ينافي ظاهر قوله : « ونكتفي هنا . . . » ولذلك قلنا بأن العبارة موهومة ، وليس نصاً . وزاد في الإيمان ختم التخريج بالرمز المذكور (ت) . فإنه بظاهره يؤكّد أن التخريج من تخييّجي ، وليس كذلك ، فإن بينهما فرقاً كبيراً كما يتبيّن لك بمقدار أحدّها بالآخر . وأقرب ذلك إلى القارئ الكريم بعض الأمثلة من أول الكتاب .

١- قال في الحديث الأول : رواه الحاكم . . . وصححه وأقره الذهبي .
أنظر « تحرير أحاديث الحلال والحرام » للمحدث الكبير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت : ١ .

وبالرجوع إلى تخریجی للحادیث المشار إليه تعلم أنني خالفت الذهبی في إفراطه من وجہین ذکرتهما ، وأن الحادیث حسن لذاته صحيح لغیره .

٢ - قال في الحديث الثاني : « رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار
ت : ٢ » .

أقول : وإنما هو حسن فقط كما يأتي بيانه .

٣ - وقال في الحديث الرابع : « رواه الدارقطني وحسنه الترمذى فـ : ٤ » .

وسيأتي أن إسناده ضعيف ، وأنه لا وجه لتحسينه حديثاً . وإنما هو حسن لغة .

٤ - وقال في الحديث الثامن : « رواه أحمد ، ت : ٨ .

وأنا لم أعزه لأحمد ، يل خطّات عزوه إليه ، وذكرت وجهه هناك

٥ - نقل في الحديث الحادي عشر عن ابن القيم أنه قال : « رواه ابن بطة بإسناد جيد يصحح مثله الترمذى » .

قلت : ونقلته أنا عن ابن تيمية ، ولكن تعقبت تجويده لا إسناده ، وبينت ضعفه كما ستره إن شاء الله تعالى .

٦ - عزا الحديث (١٥) للشيوخين ، وبينت هناك أنه من أفراد مسلم عن البخاري ، ومثله حديث النهي عن السابع رقم (٣٣) ، وأخر عزاه للبخاري وهو لمسلم وحده (١٤٥) ، وحديث التنوبي عزاه للبخاري بلفظ وهو عنده بلفظ آخر (٢٩٢) ، ومثله حديث الاطلاع (٤٢١) ، وحديث « ارموا واركبوا » عزاه لمسلم وهو وهم وهو عقب الحديث (٣٨٧) ، وهو مما فاتني تخرّيجه في محله مع أحاديث أخرى لعلها تُستدرك إن شاء الله في طبعة قابلة . ومثله حديث « لزوال الدنيا » عزاه لمسلم (٤٣٩) ، وليس عنك إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ستتبين للقارئ إذا ما قابل بين التخرّيجين ، ويكتفيك برهاناً على ذلك أنه لا يوجد في تخرّيج المؤلف ولا حديث واحد قد نص على تضعيقه من أحاديثه الكثيرة التي قارب عددها الخمسين ، مع أن فيها نحو مائة حديث ضعيف ، وأحدوها ضعيف جداً كالحديث (٧٢) . وحديث ثانٍ موضوع (١١٠) ، وثالث حسنة ، ولا أصل له البة ، وإنما التبس عليه بحديث آخر ضعيفاً (٤٦٩) كما سترى ذلك كله مفصلاً ، إن شاء الآعلى .

على أنني يتبعي الخاص لطرق أحاديث الكتاب ، قد أنقذت كثيراً من أحاديثه من الضعف الذي يقتضيه النظر العلمي في أسانيدها عند الذين عزاهما الدكتور إليهم ، بسبب وهن ظاهر في أسانيدهم ، فقويتها بذكر طرق أخرى وشواهد لها هي في الغالب في مراجع أخرى لم يذكرها المؤلف ، كحديث الدباغ رقم (٢٦) ، وحديث ما قطع من البهيمة وهي حية (٤١) ، وحديث الحمر رقم (٦٠) ، وحديث النعمة (٧٥) ، وحديث الحرير والذهب (٧٧) ، وحديث تغیر الشیب (١٠٧) ، وحديث الأفنیة (١١٣) على تفصيل فيه تراه هناك . وحديث : لا تجعلوا قبری عیداً (١٢٥) والذي بعده كحديث (١٢٧) ،

وحدث الكلاب (١٤٨) ، وحدث السؤال لغير حاجة (١٥١) ومثله الذي بعده (١٥٢) ، وحدث بيع العينة (١٦٠) ، وحدث عورة المرأة (١٨٥) ، وحدث دخوها الحمام (١٩٠) ، وحدث نزعها ثيابها (١٩٤) ، وحدث كفر من أتى الكاهن (٢٨٥) ، وحدث التكهن (٢٨٩) ، وحدث مدمن الخمر (٢٩١) ، وحدث بنى آدم (٣٠٩) ، وأخر نحوه (٣١٢) ، وحدث النصح (٣٣٢) ، وحدث الاستعاذه من الهم (٣٧٤) ، وحدث المزاح مع العجوز (٣٧٥) ، وحدث مصارعة ركانة (٣٧٨) ، وحدث السبق (٣٩٠) ، وحدث النرد (٣٩٥) ، وحدث التخلل من الغيبة (٤٢٨) ، وحدث الريح المتننة فيها (٤٢٩) ، وحدث الرد عن المسلم (٤٣١ و ٤٣٢) ، وحدث الراشي والمرتشي (٤٥٧) ، وحدث وشم البهيمة (٤٧٩) .

واعلم أن تقويتنا لهذه الأحاديث للسبب المذكور ، وتضعيفنا لغيرها إنما هو أمر بديهي ونتيجة طبيعية لاستسلامنا للمنهج العلمي في نقد الأحاديث على القواعد الحديثية المعروفة في علم المصطلح ، وترجم رواة الحديث ، بعيدين - بإذن الله - كل البعد عن الهوى والغرض في النقد ، فلسنا ننفي - بفضل الله - تصحيح ما يروى لنا ، أو يوافق مذهبنا من الأحاديث ، ولا تضعيف ما يخالف ذلك منها ، كما ستراءه واضحًا في تحريرنا هذا ، خلافاً لأهل الأهواء والبدع قدماً وحديثاً ، وأقل ما يفعله أحدهم أن يسكت عن الحديث ، وأن يحتاج به ، وهو يعلم أنه ضعيف لا تقام به الحجة عند أهل المعرفة بالحديث ، فهذا وأمثاله يخشى أن يكون أحد الذين قال فيهما النبي ﷺ: « من حذر عن بحثه فهو كاذب ، فهو أحد الكاذبين ». أخرجه مسلم وابن حبان في « صحيحه » ، فنسأله تعالى العصمة من كل ذلك .

وما سبق تعلم أن ما جاء على الوجه الأول من الورقة الأولى من الطبعة الثانية عشرة لكتاب « الحلال » تحت اسم مؤلفه الفاضل :

« تحرير المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني » !

إنه خطأ محض ، لا مبرر له ، فإن هذه الطبعة من حيث التحرير

كسابقاتها ، وهي مصورة عنها ، ولعل الباعث عليه إنما هو حماولة الناشر لقطع الطريق على السارقين الذين سرقوا الكتاب وطبعوه مراراً بدون إذن الناشر والمؤلف ، ليملأوا بطونهم ناراً ، - وقد فعلوا مثل ذلك في كثير من كتبى ، فأراد الناشر بذلك أن يميز الطبعة المشروعة من الطبعة المسروقة ، ولكن هيهات ، فإن الأمر كما قال الشاعر :

لا ترجع الأنفس عن غيها
ما لم يكن منها لها زاجر

ومن أجل ذلك شرع الله تعالى القصاص ، وأوجب الحدود والتعزير ، وما أحسن ما روى عن بعض السلف قال : « إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » ، وإنما يعني به من أشرنا إليهم ، من لا أخلاق لديهم ، ولا وازع نفسي يردعهم عن غيهم وظلمهم ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، كفانا الله شرهم .

ذلك هي القضية الأولى .

ـ وأما القضية الأخرى ، فهي أنه قد جاء في كتاب « الحلال والحرام » غير قليل من الأراء والأفكار التي ذهب إليها المؤلف حفظه الله ، مما هو من مواطن النزاع ، فقد يقرها قوم ، وينكرها آخرون ، كل حسبما عنده من علم وفقه للكتاب والسنة ، ومعرفة بتصححها وسقيمها ، وطرق الاستدلال بالأدلة الشرعية ، كرأيه في ذبائح أهل الكتاب ، والصور واقتئتها ، وألات الطرف والغناء بها ، وغيرها من المسائل ، فهو وحده المسؤول عنها ، بل المأجور عليها ، أصحاب أم خطأ . وما كان يخطر بالبال التنبئ على مثل هذا ، لو لأن بعض الخطباء المقلدين الصوفيين في بعض البلاد السورية نقسم على في نقاش جرى بيني وبينه أوائل سنة (١٣٩٧) لأنني خرجت أحاديث « شرح العقيدة الطحاوية » ، وسكت على بعض العقائد الزائفة فيها بزعمه ، وشخص بالإنكار منها القول بحوادث لا أول لها ، ومع أنه تبين من كلامه أنه لم يفهمه ، وأنه يستلزم منه القول بقدم العالم ، وبينت له الفرق بينهما ، وأن لازم المذهب ليس بمذهب ، فقد أريته تعليقي على بعض أحاديث الكتاب مصرياً برد القول

بالحوادث المذكورة ، ومع ذلك أصر على مؤاخذته إياي بتحريحي لأحاديثه ، لأنـه
ـ كما قال - كان سبباً لانتشار الكتاب في العالم الإسلامي ، وأنا أحمد الله على
ـ توفيقه إياي فبيدو في غيره من تخاريحي ومؤلفاتي التي ألقى الله قبولها في قلوب
ـ المسلمين ، وفيهم من يعادوننا بسبب الدعوة إلى نبذ التدين بتقليل الأئمة .
ـ والإخلاص في الاتباع للكتاب والسنـة .

من أجل ذلك ، ولاعتقادي أن الصوفي المشار إليه قلما تخلو من مثله بلد في كل قطر كما قيل في الأمثال : « في كل أرض سعد بن زيد » أو « ثعال » ! فإني أعلن هنا أن غاية ما التزمت القيام به تجاه « كتاب الحلال » ، إنما هو تحرير بعض مسائله ، بل في تحريره هو لأحاديثه . ومع ذلك ، فإني قد نشطت في بعض الأحيان ، فتعقبته في غير مسألة تبين لي أنه أخطأ فيها ، بمناسبة تحريري لأحاديثها . كمسألة التخism بخاتم الحديد ، رقم الحديث (٨٢) ، ونفس الشعر ، رقم (٩٥) ، ووصل الشعر (١٠٠ و ١٠٣) ، والخطاب بالسواد (١٠٦) ، والتصوير والصور (١١٩ و ١٢١ و ١٢٥ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٤) وإيجار الأرض (٣٥٥ و ٣٦٩) والغناء وألات الطرب (٣٩٩) ، وحقوق أهل الذمة (٤٦٩) وغيرها .

وقد سميت تخريجي هذا «غاية المرام في تخرير أحاديث الحلال والحرام» ، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به المسلمين عامة ، وأهل العلم والتحقيق منهم خاصة ، إنه خير مسؤول .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفر لك وأتوب إليك .

وکتب

محمد ناصر الدين

الآلاني

١٨ صفر الخير سنة ١٣٩٩ هـ .

١ - وقال رسوله ﷺ : « إِنَّا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدَّةٌ ». ص ١٣

صحيح . أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٩٢ / ١) - طبع بيروت) من طريق أبي صالح قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وهذا مرسل صحيح الأسناد ، وقد وصله الحاكم وغيره من طريق آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وقال الحاكم : « صحيح على شرطها ، فقد احتاجا جميعاً بمالك بن سعير ، والتفرد من الثقات مقبول ». ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر من وجهين :

الأول : أن ابن سعير لم يحتاج به البخاري ، وإنما أخرج له في التابعات . ومسلم إنما أخرج له في « مقدمة الصحيح » .

والآخر : أن ابن سعير فيه بعض الضعف فهو حسن الحديث ، لكن قد خالفه وكيع فرواہ بسنده إلى أبي صالح مرسلًا كما تقدم ، إلا أنه قد روی من طرق ثلات عن وكيع به عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً مثل رواية ابن سعير ، وبذلك يتقوى حديثه ، وقد خرجت هذه الطرق - وهي في مصادر مخطوطة مثل « المعجم » لابن الأعرابي - في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤٨٥) .

٢ - (حديث « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلاوا من الله عافيتهم ». فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا (وما كان ربك نسيأ) سورة مریم ٦٤ . رواه الحاکم وصححه وأخرجه البزار) . ص ٢٠

حسن . أخرجه الحاکم (٣٧٥ / ٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حبیبة عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث ، وقال : « صحيح الأسناد ». ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط ، فإن رجاء بن حيوة قال فيه ابن معين : « صواب » وقال أبو زرعة : « لا بأس به ». وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال الذهبي في « الميزان » : « ويقال : تكلم فيه ابن قتيبة » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال (٥٥/٧) : « رواه البزار ورجاله ثقات ». وفي مكان آخر (١/١٧١) : « رواه البزار والطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ، ورجاله موثقون » .

وقال البزار : « إسناده صالح » كما في « شرح الأربعين » لابن رجب الحنبلي (ص ٢٠٠) . وفي معناه الحديث الذي بعده .

٣ - (وعن سليمان الفارسي : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم ». رواه الترمذى وابن ماجه) .
ص ٢١

ضعيف . أخرجه الترمذى (١/٣٢٢) وابن ماجه (٣٣٦٧) وكذا الحاكم (٤/١١٥) والبيهقي (١٠/١٢) وكذا العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٧٦) وابن عدي في « الكامل » (١٨٥/٢) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التبى عن أبي عثمان عن سليمان به . وقال الحاكم : « هذا حديث مفسر في الباب ، وسيف بن هارون لم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : ضعفه جماعة ». يعني سيفاً هذا . وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه » .

وقال الترمذى مثيراً إلى تضييق الحديث :

« حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، روى سفيان وغيره عن سليمان التبى عن أبي عثمان عن سليمان قوله ، وكان الحديث الموقوف

أصح . وسألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أراه محفوظاً ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سليمان موقوفاً .

وقال العقيلي بعد أن روى عن ابن معين أنه قال : سيف ليس بشيء :
« لا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد » .

وأما ابن عدي فقال :
« هذا وإن كان معروفاً بسيف عن سليمان ، فقد روى عن غيره عن سليمان التيمي » .

قلت : أخرجه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سليمان رضي الله عنه أراه رفعه قال : فذكره دون السؤال .

ورجال إسناده ثقات ، لكن الراوي - ولعله سفيان - لم يجزم برفعه ، لا سيما وقد جزم البخاري والترمذى أن روایة سفيان عن سليمان موقوفة . وأشار الترمذى إلى أن غير سفيان رواه كذلك ، وذلك معنى قول العقيلي : « لا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد » . يعني مرفوعاً . وقول ابن عدي : « روى عن غيره عن سليمان التيمي » لعله يعني موقوفاً ، فلا اختلاف حينئذ بين قوله وقول العقيلي والله أعلم .

ووُجِدَتْ له طرِيقاً آخر مرفوعاً ، يرويه يونس بن خباب عن أبي عبد الله عن سليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل ... الحديث .

أخرجه البيهقي (٣٢٠/٩) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل يونس بن خباب ضعفه جماعة ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء » .

وأبو عبيدة الله لعله مسلم بن مشكم الدمشقي ؛ فإن كان هو ، فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه .

وخلالصة القول : إن الراجح في هذا الحديث أنه موقوف كما جزم به أمير المؤمنين في الحديث (البخاري) ، ولم نجد طريقاً أخرى قوية ، نرجح بها المرفوع ، إلا أن الحديث في المعنى كالذى قبله ، ففي ذاك غنية عن هذا ، والله أعلم .

٤ - (وقال ﷺ) :

« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . (رواه الدارقطني وحسنه الترمذى) . ص ٢١

ضعف . أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٥٠٢) وكذا البيهقي (١٣-١٢ / ١٠) وأبو بكر الذكوانى في « اثنا عشر مجلساً » (ق ١ / ١٢) وابن السماك في « حديثه » (٢ / ١٢ / ٢) والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (ق ٢ / ١٦٠) ومحمد بن محمد أبو الفتوح الطائي في « الأربعين » (ق ٢ / ٣١) وابن بطة في « الإبانة » (١ / ١٢٦ / ٢) من طرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، لكن له علتان كما قال الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » (ص ٢٠٠) :
إحداهما : أن مكحولا لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة . كذلك قال أبو

مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما .

قلت : ولو صح سماعه منه في الجملة ، فلا يصح أنه سمع هذا الحديث منه ، لأنه مدلس وقد عننه عنه .

والثانية : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مكحول عنه قوله ، لكن قال الدارقطني : الأشبه بالصواب المرفوع . قال : وهو أشهر . قال ابن رجب :

« وقد حسن الشيخ (النووي) رحمه الله هذا الحديث ، وكذلك حسنـه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني ^(١) في (أمالـيه) » .

قلت : وتبعـه أبو الفتوح الطائـي ^(٢) فقال عقبـه :

« حديث كـبير حـسن ، تـفرد به دـاود عن مـكـحـول » .

قلـت : فإنـ أرادـوا أنه حـسن لـغـة ، فهو كذلك ، وإنـ أرادـوا أنه حـسن اصطـلاحـاً - كما هو الـظـاهـر - فـليـس كذلكـ للـعـلـةـ الأولىـ فإـنـهاـ عـلـةـ قـادـحةـ ، وأـمـاـ العـلـةـ الـآخـرـىـ فـليـسـ قـادـحةـ ، لأنـهـ قدـ رـفـعـ جـمـاعـةـ منـ الثـقـاتـ عنـ دـاودـ بنـ أـبـيـ هـنـدـ ، مـنـهـمـ حـفـصـ بنـ غـيـاثـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـهـ ، مـوـقـوفـاًـ ، لـكـنـ مـرـفـوعـ أـوـلـىـ لـوـافـقـتـهـ لـلـرـوـاـةـ الـآخـرـينـ رـفـعـوـهـ ، وـكـانـهـ لـذـلـكـ رـجـحـهـ الدـارـقـطـنـيـ كـماـ سـبـقـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ولـهـ شـاهـدـانـ ، وـلـكـنـهـاـ وـاهـيـاـنـ جـداـ ، فـلاـ يـصـلـحـانـ لـلـشـهـادـةـ .

الأـولـ . منـ حـدـيـثـ أـصـرـمـ بنـ حـوشـبـ بـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ الدـرـداءـ مـرـفـوعـاـ نـحوـهـ .

(١) هو محمد بن منصور بن محمد السمعاني ؛ والد أبي سعد السمعاني صاحب « الأنساب » توفي سنة (٥١٠) .

(٢) حدـثـ مـعـرـوفـ تـوـفـيـ سـنـةـ (٥٥٥) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣٠)

وآخر : من طريق نهشل الخراساني بسنده عن أبي الدرداء أيضا .

أخرجه الدارقطني (ص ٥٥٠) .

وكل من أصرم ونهشل كذاب !

٥ - («من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»

متفق عليه). ص ٢١

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٦/٢) ومسلم (٥/١٣٣) وأبوداود (٤٦٠٦) وابن ماجه (رقم ١٤) والدارقطني (ص ٥٢٠) والبيهقي (١١٩/١٠) والطيساني في «مسنده» (١٤٢٢) وأحمد (٦/٢٧٠) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (١/٤/١١) وعنه القضايعي (ق ١/٢٩) والهروي في «ذم الكلام» (٢/١٠٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حديثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره . إلا أن الشافعي قال : «فيه» بدل «منه» .

وابعه عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد به ، بلفظ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

أخرجه مسلم وأبوداود والدارقطني وأحمد (٦/٧٣) .

٦ - (وقد جاء عدي بن حاتم إلى النبي ﷺ) - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام - فلما سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ، قال : يا رسول الله ! إنهم لم يعبدوهـمـ فقال : «بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهـمـ ، فـذـلـكـ عـبـادـتـهـمـ إـيـاـهـمـ» . الترمذـيـ وـغـيرـهـ وـحـسـنـهـ .

وفي رواية أن النبي عليه السلام قال تفسيراً لهذه الآية : « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » ص ٢٣ و ٢٤ .

حسن . وإنما أخرجه الترمذى (١٨٤ / ٢) بالرواية الثانية ، وأما الرواية الأولى فليست عنده ، وإنما أخرجهما البيهقى في « السنن الكبرى » (١١٦ / ١٠) ، ولابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » نحوه معلقاً (١٠٩ / ٢) .

وقد كنت خرجت الحديث وتكلمت على إسناده ، وبينت حسنه في تخريج أحاديث « المصطلحات الأربع في القرآن » (ص ١٨ - ٢٠) فلا نعيد القول فيه .

٧ - (قال ﷺ) : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ». رواه مسلم وأحمد وأبوداود) . ص ٢٦
صحيح . أخرجه مسلم (٥٨ / ٦) وأبوداود (٤٦٠٨) والسياق له وكذا أحمد (٣٨٦ / ١) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ .

٨ - (فقال ﷺ) : « بعثت بالخنيفية السمحة » رواه أحمد) . ص ٢٦
ضعيف . أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٩٢ / ١) : أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي أخبرنا برد الحريري عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً .
قلت : وهذا مرسل ، ورجاله ثقات غير برد هذا فلم أعرفه .

وأخرجه أبو بكر بن سليمان الفقيه في « مجلس من الأمالي » (١ / ١٦) عن

حسن بن ابن يزيد الجصاص نا مسلم بن عبد ربه ناسفيان الثوري عن أبي محمد سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . ومن هذا الوجه أخرجه ابن النجاشي في « ذيل تاريخ بغداد » (١٠ / ١٤٥) وكذا الخطيب في « تاريخه » (٢٠٩ / ٧) .

قلت : ومسلم بن عبد ربه قال الذهبي في « الميزان » : « ضعفه الأزدي ، لا أدرى من ذا »
وفي « فيض القدير » بعد أن عزاه للخطيب :

« وفيه علي بن عمر الحربي أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : صدوق ضعفه البرقاني ، ومسلم بن عبد ربه ضعفه الأزدي ، ومن ثم أطلق الحافظ العراقي ضعف سنته . وقال العلائي : مسلم ضعفه الأزدي ، ولم أجده أحداً وثقه ، ولكن له طرق ثلاثة ، ليس يبعد أن لا ينزل بسيبها عن درجة الحسن » .

قلت : وأما عزو الحديث إلى الإمام أحمد - كما وقع في الكتاب - فلعله خطأ مطبعي فإنه لم يروه أحمد بهذا اللفظ ، ولا عزاه إليه أحد ، وإنما عنده في « المسند » من حديث ابن عباس قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنفية السمعة ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ووصله في « الأدب المفرد » (٢٨٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقال الحافظ في « الفتح » (٨٧ / ١) : « إسناده حسن » .

كذا قال ، وهو القائل في ترجمة داود بن حصين من « التقريب » :
« ثقة إلا في عكرمة » .

وهذا من روایته عن عكرمة كما ترى . وقال في ترجمة محمد بن إسحاق :

« صدوق ، يدلس » .

ومن المعلوم أن المدلس إذا روى بصيغة « عن » أنه لا يحتاج بحديه ، وهو قد رواه معنعاً عند أحمد والبخاري ، وإليهما فقط عزاه الحافظ ، وقد تبعت طرقه إليه عند غيرها وفي كلها لم يصرح بالتحديث ، وهي عند عبد بن حميد في « المتخب من المسند » وأبي إسحاق الحربي في « غريب الحديث » والطبراني في « الكبير » والكلاباذي في « مفتاح المعاني » ، ولا مجال الآن إلى ذكرها هنا .

٩ - (ذكر النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال :

« إني خلقت عبادي حنفاء ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم ، وحرّمت عليهم ما أحلى لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً » . رواه مسلم) . ص ٢٦

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٩ / ٨) وكذا أحمد (١٦٢ / ٤) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته فذكرها ، وفيها هذه القطعة .

١٠ - (حديث النبي ﷺ قال : « اتقوا الملاعن الثلاث (أي التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس) : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وصححه) ص ٣٠

حسن ، لشواهدة ، وهي مخرجة في كتابنا « إرواء الغليل في تحرير

أحاديث منار السبيل «^(١) برقم (٦٢) فلا داعي للإعادة .

١١ - (وقال عليه السلام « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، و تستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » ذكره ابن القيم في « إغاثة الهاشمي » ج ١ ص ٣٤٨) وقال : رواه أبو عبدالله بن بطة بإسناد جيد يصحح مثله الترمذى . ص ٣٢ .

ضعيف . أخرجه ابن بطة في « جزء الخلع وإبطال الحيل » (ص ٢٤ - من دقائق الكنوز) وإسناده هكذا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال « التهذيب » غير أبي الحسن أحمد بن محمد ابن سلم ، فلم أجده ترجمة . وقد أورده ابن تيمية في « إبطال الحيل » (ص ٢٣ - ٢٤) من المجلد الثالث من « الفتاوى » عن ابن بطة بإسناده هذا إلا أنه وقع فيه « ابن مسلم » بدل « ابن سلم » وقال :

« وهذا إسناد جيد ، يصحح مثله الترمذى وغيره تارة ، ويحسنه تارة ، ومحمد بن محمد (كذا) بن مسلم المذكور مشهور ثقة ، ذكره الخطيب في « تاريخه » كذلك ، وسائل الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم » .

قلت : ثم رأيت ابن تيمية قال في موطن آخر (٣ / ٢٨٧) :

« إسناده حسن » .

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٢٥٧ / ٢) :

(١) وهو تحت الطبع الآن بعد أن تأخر طبعه زمناً طويلاً يسر الله إقامه .

«إسناده جيد» .

قلت : ولم أره في «تاريخ بغداد» كما سبق ، لا باسم المتقدم ولا باسم محمد بن محمد بن مسلم ، على أن الصواب الأول . فقد رأيت ابن بطة قال في «الإبابة» عن شريعة الفرقة الناجية (ق ١١ / ٢) : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن سلم المخمرى قال : حدثنا حسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى . . . فساق حديثاً آخر .

ولو فرضنا أن ابن سلم هذا ثقة ، فلا يتم بذلك صحة الإسناد ، لأن ابن بطة نفسه متكلم فيه من قبل حفظه ، على علمه وفضله وصلاحه ، فقد أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

«إمام في السنة ، بهم ويغلط» .

وقد بسط القول فيها قيل فيه من حيث الرواية العلامة المحقق عبد الرحمن البهانى في كتابه «التنكيل» ثم انتهى إلى القول بأنه «لا يتحقق بما ينفرد بروايته» ، وهذا هو الذي يقتضيه التحقيق للعلمى مع نبذ التعصب ، واتباع الحق ، وعليه فالإسناد ضعيف ، ويفكك ضعفه عدم وروده في الأمهات الست والمسانيد وغيرها من الأصول المعتمدة وكتب الحديث المشهورة . وقد قال ابن الجوزي : «ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول ، أو ينافق الأصول فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة» .

١٢ - (حديث «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه أحمد) . ص ٣٢

صحيح . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بحسب صحيح كما هو مبين

في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٠).

١٣ - (Hadith « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع »).

ذكره في إغاثة الهاشمي ج ١ ص ٣٥٢) . ص ٣٢

ضعيف . أخرجه الخطابي في « غريب الحديث » (ق ٤٢ / ١) عن سُويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد معرض ضعيف . الأوزاعي ثقة إمام ، ولكنه من أتباع التابعين ، فحديثه معرض ، والمعرض من أقسام الحديث الضعيف كما هو مقرر في « المصطلح » . أقول هذا لبيان حال الإسناد ، ولكن لا ينسب المسلم إلى النبي ﷺ ما لم يقل ، وإلا فمعنى الحديث واقع ، كما هو مشاهد اليوم ، لكن لا يلزم منه الجزم أن الحديث قد قاله ﷺ كما هو معلوم عند أهل المعرفة والعلم .

١٤ - (قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . البخاري) . ص ٣٣

صحيح . أخرجه الشیخان وغیرہما من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً . وهو حديث مشهور ، خرجته في « الإرواء » (٢٢) .

١٥ - (قال النبي ﷺ : « وفي بعض أحدكم صدقة . قالوا : أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر؟! قال : أليس إن وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر ». رواه الشیخان) . ص ٣٣

صحيح . وهو من حديث أبي ذر رضي الله عنه :

«أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيبة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بعض أحادكم صدقة . . . » والباقي مثلما في الكتاب إلا أنه قال : «أرأيتم لو وضعها . . . ». هكذا أخرجه مسلم (٨٢/٣) وأبو داود (٥٤٤) وأحمد (١٦٧/٥) من طرق عن واصل مولى أبي عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عنه . وعزوه للبخاري خطأ !

وأخرجه أبو داود (٥٤٣) وأحمد (١٧٨/٥) من طرق أخرى عن واصل به نحوه إلا أنه لم يذكر في إسناده «عن أبي الأسود الديلي» . وزاد في آخره : «ويجزى من ذلك كله ركتان من الضحى» .

وإسنادها صحيح . فقد بينت الرواية الأولى أن يحيى بن يعمر بيته وبين أبي ذر أبو الأسود ، على أنه قد سمع منه ، فيجوز أن تكون الأولى من «المزيد فيما اتصل من الأسانيد» .

وله في «المسند» (١٥٤/٥، ١٦٧) طريق أخرى عن أبي البختري عن أبي ذر ، غير أنها منقطعة .

١٦ - (حديث «من طلب الدنيا حلالاً تعفناً عن المسألة ، وسعياً على عياله، وتعطفاً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » نص حديث

بالذئب

ضعیف . أخرجه أبو نعیم في « حلیة الأولیاء » (۱۰۹ - ۱۱۰ / ۳) من طریق الطبرانی و (۲۱۵ / ۸) من طریق غیره کلاهیا عن الحجاج بن فراصہ عن مکحول عن أبي هریرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذکرہ وقال :

« غریب من حدیث مکحول ، لا أعلم له راویاً عنه إلا الحجاج » .

قلت : وهو ضعیف . أورده الذهبی في « الضعفاء » وقال : « قال أبو زرعة : ليس بالقوی » . وقال الحافظی في « التقریب » : « صدوق عابد یهم » .

ثم هو منقطع ، فإن مکحولاً لم یسمع من أبي هریرة كما قال البزار .

١٧ - (قال ﷺ) : « إن الله طیب لا یقبل إلا طیباً ، وإن الله أمر المؤمنین بما أمر به المرسلین ، فقال : (يا أيها الرسل کلوا من الطیبات واعملوا صالحًا إني بما تعلمون علیم) سورة المؤمنون : ۵۱ . وقال : (يا أيها الذين آمنوا کلوا من طیبات ما رزقناکم) سورة البقرة : ۱۷۲ . ثم ذکر الرجل یطیل السفر أشعث أغبر (ساعیاً للحج والعمرة ونحوهما) ید یدیه إلى السماه « يا رب يا رب » ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذی بالحرام ، فانی یستجاح لذلک ؟ ! رواہ مسلم والترمذی عن أبي هریرة) . ص ۳۴

حسن . أخرجه مسلم (۸۵ / ۳ - ۸۶) والترمذی (۱۶۴ / ۲) وكذا الدارمی (۳۰۰ / ۲) وأحمد (۳۲۸ / ۲) کلهم من طریق فضیل بن مرزوق حدثی عدی بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هریرة به . وقال الترمذی :

« حدیث حسن غریب ، وإنما نعرفه من حدیث فضیل بن مرزوق » .

قلت : وهو مختلف فيه ، وكأنه لذلك لم یصححه الترمذی ، قال الذهبی

في «الميزان»:

«وثقه ابن عيينة وابن معين ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال النسائي : ضعيف ، وكذا ضعفه عثمان بن سعيد ، وقال أبو عبد الله الحاكم : فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح ، عيب على مسلم إخراجه في «الصحيح». وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، كان من يخطئ على الثقات ، ويروي عن عطية الموضوعات . قلت : عطية أضعف منه . قال ابن عدي : عندي أنه إذا وافق الثقات يتحقق به».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق لهم».

قلت : فمثله أحسن أحواله أن يكون حديثه حسناً ، وأما الصحة فلا ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» فقال (ص ٧٠) :

«وفضيل بن مرزوق ثقة وسط ، خرج له مسلم دون البخاري».

١٨ - (ويقول : «من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه»). رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة) . ص ٣٤

ضعيف . أخرجه ابن حبان (٧٩٧، ٨٣٦ - موارد) والحاكم (٣٩٠/١) من طريق دراج أبي السمع عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني عن أبي هريرة به . وقال الحاكم :

«صحيح». ووافقه الذهبي . وذلك منه تسعة وقلة تحقيق ، فقد أخرج الحاكم (٢١٢/١) حديثاً آخر لدراج وصححه ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« دراج كثير المناكير » .

وهذا هو الصواب ، وقد أورده في « الميزان » وذكر أقوال من ضعفه وهم الجمهور ، ثم ساق له أحاديث مما أنكر عليه منها حديثه بإسناده مرفوعاً :
« اذكروا الله حتى يقال : مجنون » !

وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم
ضعف ». .

وهذا معناه أنه حسن الحديث عنده في حديثه عن غير أبي الهيثم . والله
أعلم .

١٩ -) ويقول : « لا يكسب عبد مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقبل
منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى
النار ، إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، إن
الخبيث لا يمحو الخبيث ». (أحمد وغيره عن ابن مسعود) . ص ٣٤

ضعيف . أخرجه أحمد (١/٣٨٧) وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(١٥/١٢١) من طريق الصباح بن محمد عن مرة الهمданى عن عبد الله بن
مسعود به . وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤/٦٦) من طريق الإمام أحمد
وقال : « لم يره عن مرة إلا الصباح ». .

قلت : وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » وقال : « أفرط فيه ابن
حبان ». .

وقال الذهبي في «الضعفاء» : «قال ابن حبان : يروي الموضوعات». ومن الغريب أن الذهبي صاحب هذا الإسناد تبعاً للحاكم (٤/١٦٥) وقد روى طرف هذا الحديث الأول الذي عند أحمد ، والذي هنا طرف الآخر ، فراجعه إن شئت في «الأحاديث الضعيفة» (٢٨٢٢) .

وقد وجدت له طريقاً آخر ، يرويه حبان بن علي عن حصين بن مذعور عن قريش التميمي عن عبد الله به نحوه .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٨٣/١)

ولكنه إسناد ضعيف مظلوم ، حصين بن مذعور وقريش التميمي لم أجد لها ترجمة ، وحبان بن علي وهو العنزي ضعيف كما في «التقريب».

٢ - (قال الرسول عليه الصلاة والسلام : الحلال بَيْنَ الْحَرَامِ
بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي
أم من الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدینه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً
منها يوشك أن ي الواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى (وهو مكان
محدود يحيجه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ، ويحجر على غيرها أن
تنال منه شيئاً) أو شوك أن ي الواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى
الله محارمه » .

رواية الشیخان وغیرهـ عن النعمان بن بشیر ، واللفظ هنا من روایة
الترمذی) . ص ٣٥ . تحفهـ الاستراف <٤/١>

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٢) ومسلم (٥/٥٠ - ٥١) وأبو داود
(٣٣٢٩) والترمذی (١/٢٢٧) والدارمي (٢/٤٥) وابن ماجه (٣٩٨٤) وأحمد
(٤/٢٦٩ ، ٢٧٠) من طرق عن الشعیب عن النعمان بن بشیر به . واللفظ

للترمذى كما في الكتاب وقال : « حديث حسن صحيح » وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن التعمان بن بشير ». .

قلت : وهذا اللفظ هو من روایة مجالد بن سعيد قال الحافظ في « التقریب » : « ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره ». .

قلت : وهو عند الآخرين من روایة زکریا بن أبي زائدة عن الشعبي ، وصرح زکریا بالتحذیث في روایة أحمد ، فلو أن المصنف آثر ذكر لفظ زکریا الثقة على لفظ مجالد لكان أصواب وهو عند مسلم أتم .

٢١ - (حديث « وايْسَ اللَّهُ لَوْ سَرَقْتِ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتِ يَدَهَا » . رواه البخاري) . ص ٣٦

صحيح . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى والدارمى وابن ماجه وابن الجارود في « المتقدى » والبىهقى وأحمد من حديث عائشة رضى الله عنها . وهو قطعة من حديثها في المخزومية التي سرقت ، وقد سقت لفظه وخرجته في « إرواء الغليل » رقم (٢٣١٦) يسر الله طبعه .

٢٢ - حديث (سئلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالَ: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْخَلُّ مِيتَتِهِ » . رواه أحمد وأصحاب السنن) . ص ٤٩

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » ، برقم (٩) .

٢٣ - (وفي « الصحيحين » عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ) بعث سريّة من أصحابه فوجدوا حوتاً كبيراً قد جزر عنه البحر - أي ميتاً - فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً ، ثم قدموا إلى المدينة ، فأخبروا

الرسول عليه السلام فقال : « كلوا رزقاً أخرجه الله لكم ، أطعمنا إن كان معكم » فأتاهم بعضهم بشيء فأكله) . ص ٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٢/٣) ومسلم (٦١/٦) وكذا النسائي (٢/٢٠١ - ٢٠٢) وأحمد (٣/٣٠٣ - ٣٠٤، ٣١٢ - ٣٢٢، ٣٧٨) من طريق أبي الزبير عن جابر به نحوه ، فإن المصنف نقله فيما يبدو بالمعنى ، فاني لم أجده بهذا السياق في شيء من الروايات عن أبي الزبير ، ولا عن غيره كما يتأتى . وقوله « بضعة وعشرين » لم أره أصلا ، وإنما في هذه الرواية عند مسلم وغيره : « فأقمنا عليه شهراً . . . ». وفي رواية عمرو بن دينار عن جابر : « فأكلنا منها نصف شهر ». أخرجه البخاري (١٦٢/٣، ٤/٩) ومسلم والنسائي وأحمد (٣/٣١١). وفي رواية وهب ابن كيسان عن جابر : « فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ». أخرجه البخاري (١٠٩/٢، ٢٤٤) ومسلم والنسائي والترمذى (٧٧/٢) وصححه وابن ماجه (٤١٥٩) ومالك (٢٤/٩٣٠/٢) وأحمد (٣٠٦/٣).

ولعل هذه الرواية أرجح من الروايتين المتقدمتين ، فاما الأولى « شهراً » فيحتمل أن تكون على التغليب ، وأما الأخرى « نصف شهر » ، فبإسقاط العدد الزائد على النصف والله أعلم .

٤٤ - (قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد . رواه الجماعة إلا ابن ماجه) . ص ٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (٤/١٠) ومسلم (٦/٧٠ - ٧١) وأبو داود (٣٨١٢) والنسائي (٢٠٢/٢) والترمذى (١/٣٣٥) وكذا الدارمي (٩١/٢) وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٠) من حديث عبدالله بن أبي أوفى

به . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

٢٥ - (عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميونة - أَم المؤمنين - بشاة فهات، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها - جلدتها - فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة ! فقال ﷺ : « إنما حرم أكلها » . رواه الجماعة الا ابن ماجه) ص ٥٠

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ١٧) ومسلم (١ / ١٩٠) وأبوداود (٤١٢٠) والنسائي (١٩٠ / ٢) والترمذى (٣٢٢ / ١) مختصرًا ، ومالك (٢٦٢ - ٢٦١ / ١ / ٤٩٨) بتأمه ، وكذا الدارمي (٢ / ٨٦) وأحمد (٣٦٥ ، ٣٢٧ من طريق ابن عباس . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وله عند مسلم وأحمد طرق أخرى عن ابن عباس مختصرًا بنحوه ، وشواهد يأتي في الكتاب ذكر بعضها .

٢٦ - حديث : « دباغ الأديم - الجلد - ذكاته » . أبو داود والنمسائي) . ص ٥٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٤١٢٥) والنمسائي (١٩١ / ٢) والدارقطني (ص ١٧) والحاكم (١٤١ / ٤) ، وأحمد أيضًا (٤٧٦ / ٣) من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قنادة عن سلمة بن المحبق ،

« أن نبى الله ﷺ في غزوة تبوك دعا باء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا قربة لي ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى ، قال : فإن دباغها ذكاتها ». لفظ النمسائي ، وقال أبو داود : « دباغها طهورها ». زاد أحمد :

«أو ذكاتها» . وفي رواية له : «ذكاة الأديم دباغه» . ولفظ الدارقطني كما في الكتاب تماماً ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي !

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيوخين غير جون بن قتادة وهو مجهول . قال أحمد وغيره : «لا يعرف» . لكن له شاهد من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ : «ذكاة الميّة دباغها» .

آخر جه النسائي بإسناد صحيح . وأخر من حديث ابن عباس بلفظ : «ذكاة كل مسك دباغه» .

آخر جه الحاكم (٤/١٢٤) عن نعيم بن حماد ثنا أبوأسامة ثنا حماد بن السائب ثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره، وقال :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي !

قلت : ونعيم بن حماد ضعيف ، وحماد بن السائب لم أعرفه ، ولعله محرف .

والحديث عزاه في «الجامع الكبير» (٢/٣٣/٢) للحاكم عن عبدالله بن الحارث ، ووقع في «الصغرى» - نسخة الفيض . - عبدالله بن الحريث وقال المناوي: مصغر حرث بمثلثة . وكل ذلك وهم ، ولعل السيوطي وقع نظره على عبدالله بن الحارث الذي هو والد إسحاق الراوى له عن عبدالله بن عباس ، ولم يتتبه لما قبله وما بعده .

٢٧ - (وفي رواية: «دباغه يذهب بخبشه» . الحاكم) . ص ٥٠

ضعف بهذا اللفظ . آخر جه الحاكم (١/١٦١) وكذا البيهقي في «ال السنن

الكبرى» (١٧/١) من طريق مسعود بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس قال :

«أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنه ميتة ، فقال : فذكره ، وزاد : «أونجسه أو رجسه» . والسياق للحاكم وقال :

« الحديث صحيح ولا أعرف له علة ». ووافقه الذهبي . وقال البهيفي :

« وهذا إسناد صحيح ، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا ؟ فقال : اسمه عبد الله بن أبي الجعد » .

قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال الذهبي في «الميزان» :

« وعبد الله هذا وإن كان قد وثق فيه جهالة » .

قلت : فلم إذن وافق الحاكم على تصحيح إسناده ؟ ! وكم له من مثل هذه المواقف الصادرة عن قلة نظر وتحقيق .

٢٨ - (وفي « صحيح مسلم » وغيره عنه ﷺ : « أيما إهاب
دبغ فقد طهر ») . ص ٥٠

صحيح . أخرجه النسائي (١٩١/٢) والترمذى (٣٠٣/١) والدارمى
(٨٥/٢) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (٢١٩/١) من طريق عبد الرحمن بن
وعلة عن ابن عباس مرفوعاً به . وقد أخرجه مسلم (١٩١/١) من هذا الوجه
لكنه لم يسوق لفظه ، وإنما أحال فيه على لفظ قبله هو : « إذا دبغ الإهاب فقد
طهر » .

وله شاهد باللفظ الأول من حديث ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١٨) وقال: «إسناد حسن».

٢٩ - (وعن سودة أم المؤمنين قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها - جلدتها - ثم ما زلنا ننتبذ فيه - أي : نضع فيه التمر ليحلو الماء - حتى صار شنأ ، أي قربة خلقة) . رواه البخاري وغيره) . ص ٥٠

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٢٧٢) والنسائي (٢/١٩١) والبيهقي (١٧/١) وأحمد (٤٢٩/٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس عن سودة .

٣٠ - (حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » . رواه البخاري عن ابن مسعود) . ص ٥١

صحيح موقعاً . وهكذا أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً فقال (٤/٣٥) : « وقال ابن مسعود في السكر : إن الله » .

وقد وصله الإمام أحمد في «الأشربة» (ق ١٦ / ١ - ٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٤٤) والحاكم (٤/٢١٨) وعلي بن حرب الطائفي في «حديث سفيان بن عيينة» (ق ٧٩ / ١) من طريق أبي وائل قال : «اشتكى رجل منا فنعت له السكر ، فأتينا عبدالله ، فسألناه ، فقال » فذكره .

وإسناده صحيح على شرط الشيختين كما قال الحافظ في «الفتح» (٦٩/١٠) وعزاه لابن أبي شيبة أيضاً و«فوائد علي بن حرب الطائي». . وذكر الحكم في مكان آخر (٤١٠/٤) أن الشيختين اتفقا على إخراجها ! ووافقه الذهبي وذلك من أوهامهما .

وله شاهد مرفوع من حديث أم سلمة بإسناد ضعيف عنها قالت :

«إنها انتبذت ، فجاء رسول الله ﷺ والنبي يهدى ، فقال : ما هذا؟ قلت : فلانة اشتكت ، فوصف لها ، قالت : فدفعه برجله فكسره ، وقال : فذكره .

آخرجه أحمدي في «الأشربة» (ق ١٩/١) وابن أبي الدنيا في «ذم المskر» (ق ٥/١) وأبو يعلى في «مسنده» وعنه ابن حبان في «صححه» (١٣٩٧) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عنها . وقال الم testimي في «المجمع» (٥/٨٦) :

«رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان».

قلت : أورده في كتابه «الثقات» (١/٢١) فقال :

«يروي عن أم سلمة ، روی عنه أبو إسحاق الشيباني» .

وأورده ابن أبي حاتم في كتابه (١/٢٣٥) وقال :

«روى عن أم سلمة وأبي عبدالله الجدلي وسعيد بن جبير . روی عنه الشيباني وجابر بن يزيد بن رفاعة» .

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وتساهمه في التوثيق معروف ، فالرجل مجهول الحال . والله أعلم .

٣١ - (حديث «أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم لحكمة - جرب - كانت بهما مع نهيه عن لبس الحرير ، ووعيده عليه .)

أنظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن « الملبس والزينة » (ص ٥١ صحيح . وسيأتي تخریج ذلك كله في الموضع الذي أشار إليه المؤلف حفظه الله . في الصفحة ٨٢ من « الحلال والحرام » والحديث سيأتي برقم (٨٣) .

٣٢ - (نهى عليه السلام عن أكل الحمر الأهلية يوم خبر . البخاري) . ص ٥٤

صحيح . أخرجه الشیخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٤٧٧) .

(فائدة) ما قيل إن تحريم الحمر كان لعلة موقته ، وذلك حاجتهم إلى ركوبها حينئذ ، فهو مع كونه مما لا دليل عليه ، فهو باطل لحديث أنس عن النبي ﷺ قال : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس » . فهذه هي العلة التي نص عليها الشارع ، وهي تقتضي تأييد التحريم كما هو ظاهر . والحديث مخرج في « الإرواء » أيضاً (٢٤٧٦) من رواية الشیخین وغيرهما عن أنس رضي الله عنه .

٣٣ - (ما روي في الصحيحين أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) . ص ٥٤

صحيح . وهو من أفراد مسلم عن البخاري ، وهو من حديث عبدالله

ابن عباس رضي الله عنه . و تخرجه في « الإرواء » برقم (٢٤٨١) .

٣٤ - (عن عدي بن حاتم الطائي قال : قلت : يا رسول الله، إننا نصيده الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار (أي الحجر أو المدر المحدد منه) وشقة العصا (أي من البوص) فقال : أمر الدم (أي أرقه) بما شئت، واذكر اسم الله عليه .)

رواوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان .

ص ٥٥

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (١٩٧ / ٢) وابن ماجه (٣١٧٧) واللفظ له والحاكم (٤ / ٢٤٠) وكذا البيهقي (٩ / ٢٨١) وأحمد (٤ / ٢٥٦) من طريق مري بن قطري قال : سمعت عدي بن حاتم . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . وأقره الذهبي . وذلك وهم فإن مُرِيَاً هذا لا يعرف كما قال الذهبي ، ولم يخرج له مسلم شيئاً .

وأخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوبي عن عدي به . لكن أبو بكر هذا وهو ابن أبي سبرة منهم بالوضع .

١ / ٣٤ (أنظر تخرجه في المستدرك ص ٢٨٦) .

٣٥ - (وفي « الصحيحين » عن رافع بن خدیج قال : كنا مع النبي ﷺ في سفره فندَّ بعيداً من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرمى رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » . ص ٥٦

صحيح . وقد أخرجه الشیخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو نخرج في « الإرواء » (٢٥٢٢ ، ٢٥٢٧) .

٣٦ - والرسول عليه السلام يقول: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ». رواه البخاري وغيره. ص ٥٦

صحيح. أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي ثعلبة الخشنى في
رواية عنه في حديثه السابق .

٣٧ - (وفي « صحيح البخاري » عن عائشة أن قوماً حديثي عهد
بجاهلية قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحمان ، لا ندري أذكروا
اسم الله عليها أم لم يذكروا ؟ أناكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله
ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا ») . ص ٥٧

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٢ / ٤ ، ١٣ - ٤٥١) وكذا أبو داود
(٢٨٢٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه مالك في
« الموطأ » (٤٨٨ / ٢) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .

٣٨ - (وأمر النبي ﷺ بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة « إن الله
كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبحة ، ولivid أحدكم شرفته وليرح ذبيحته » . رواه مسلم عن
شداد بن أوس) . ص ٥٧

صحيح . أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعه وغيرهم عن شداد ،
وهو مخرج في المصدر السابق « الإرواء » (٢٢٣٢) .

٣٩ - (عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن

تواتر عن البهائم وقال : « إذا ذبح أحدكم فليجهز» أي فليتم . رواه ابن ماجه) . ص ٥٧

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن هبعة : حدثني قرة ابن حبيش عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر .

وهذا إسناد ضعيف ، علته ابن هبعة واسمها عبدالله وهو ضعيف سيء الحفظ ، وقد اضطرب في إسناده فمرة رواه هكذا . ومرة قال : عن عقيل عن ابن شهاب به . أخرجه أحمد (١٠٨/٢) . ومرة أخرى قال : عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم به . أخرجه ابن ماجه أيضاً .

٤٠ - (وعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يجد شفترته، فقال النبي ﷺ : « أتريد أن تقيتها موتات ؟ هلا أحذدت شفترتك قبل أن تضجعها ؟ » . الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري) . ص ٥٧

صحيح . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٤) .
١/٤٠ (أنظر تخریجه في المستدرک ص ٢٨٨) .

٤١ - (قال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » . رواه
أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم) . ص ٥٨

حسن . أخرجه أحمد (٢١٨/٥) وأبو داود (٢٨٥٨) والترمذى
(٢٨٠/١) وكذا الدارمي (٩٣/٢) والدارقطنى (٥٤٨) والحاكم (٢٣٩/٤)
والبيهقي (٢٣/١ ، ٢٤٥/٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال :

«قدم رسول الله ﷺ المدينة ، والناس يجرون أسمة الإبل ، ويقطعون
أليات الغنم ، فقال رسول الله ﷺ ...». فذكره . وقال الحاكم : «صحيح
على شرط البخاري». ووافقه الذهبي . وقال الترمذى :

«حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم».

قلت : وهذا ثقة من رجال الشيفين ، لكن اختلفوا عليه في إسناده ،
فقال ابن دينار عنه هكذا . وتابعه عبدالله بن جعفر ثنا زيد بن أسلم به .

آخرجه الحاكم (٤/١٢٣ - ١٢٤) وقال : «صحيح الإسناد» . وتعقبه
الذهبى بقوله : «قلت : ولا تشد يدك به! يشير إلى أن عبدالله بن جعفر وهو
والد علي بن المدينى أورده الذهبى في «الضعفاء» وقال : «ضعفوه». وقال الحافظ
في «التقريب» : «ضعيف». قلت : لكن متابعة ابن دينار إيهاماً يقويه ، وهو
أحسن حالاً منه ، فقد أخرج له البخاري ، ومع ذلك ففيه كلام ، فأورده
الذهبى في «الضعفاء» وقال : «ثقة ، قال ابن معين وغيره : في حديثه ضعف».

وخلاله هشام بن سعد فقال : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن النبي
ﷺ قال : ذكره . آخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) والدارقطنى والحاكم
(٤/١٢٤).

قلت : وهشام بن سعد حاله نحو حال ابن دينار ، أخرج له مسلم وقال
الحافظ : «صدوق له أوهام» .

وخلالهم مسور بن الصلت وسلیمان بن بلال عن عطاء بن يسار عن أبي
سعید الخدیری: أن رسول الله ﷺ سئل عن جبات أسمة الإبل وأليات
الغنم فذكره .

ومسورة هذا متروك كما قال النسائي وغيره ، وأما سليمان بن بلال فثقة من

رجال الشيختين ، لكن قال الحاكم عقبه : « رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلاً ». وقال الحافظ في « التلخيص » (ص : ٩)

« ذكر الدارقطني عليه ، ثم قال : والمسل أصح ». .

يعني من طريق سليمان بن بلال . والذي يتراجع عندي أن الحديث حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي واقد ، لاتفاق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد الله بن جعفر المديني عليه ، وهما وإن كان فيما كلام كما سبق ؛ فأحدهما يقوى الآخر ، وعليه فالحديث حسن كما قال الترمذى أو أعلى . والله أعلم .

ثمرأيت الحاكم أخرجه (٤/٢٣٩) من طريق عبد العزيز بن عبدالله الأويسى ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وقال :

« صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي .

قلت : الأويسى هذا لم يخرج له مسلم شيئاً ، فالحديث على شرط البخاري فقط ، ثم هو ثقة ، فالإسناد صحيح ، وإذا الأمر كذلك ، فالذى يظهر أن لزيد فيه ثلاثة أسانيد :

- ١ - عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي .
- ٢ - عنه عن أبي سعيد الخدري .
- ٣ - عن ابن عمر ، بدون واسطة .

وزيد ثقة عالم كما قال الحافظ ، فلا يستكثر ذلك عليه . والله أعلم .

ثمرأيت للحديث طريقاً آخر عن ابن عمر ، ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/١٧) عن عبدالله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر العمري عن

عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً نحوه . وقال : « قال أبي : هذا حديث منكر » .

قلت : العمري هذا ضعيف ، وقد وثقه بعضهم . والله أعلم .

وروى أبو بكر المذلي عن شهر بن حوشب عن غيس الداري مرفوعاً
بلفظ :

« يكون في آخر الزمان قوم يجربون أسماء الأيل ، ويقطعون أذناب الغنم ،
الا فما قطع من حي فهو ميت » .

أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) .

قلت : لكن أبو بكر المذلي متروك كما في « التقريب » فلا يستشهد به .
شهر ضعيف .

٤٤ - (وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال
لها « جرجس » أهدوه لها : أناكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم
غفوا ، إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا ، وطعامنا حل لهم . وأمره
بأكله) . ص ٦٠

صحيح . أخرجه الطبراني في « تفسيره » (٦٦/٦) : حدثني يونس
قال : أخبرنا ابن وهب قال : ثني معاوية عن أبي الزاهري حذير بن كريباً عن
أبي الأسود عن عمير بن الأسود أنه سأله أبا الدرداء عن كبش ... الخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال
مسلم ، عمير بن الأسود ، ويقال عمرو بن الأسود أبو عياض العنسي الهمданى
الدمشقي ، وقد فرق بينهما ابن سعد وغيره ، قال الحافظ ابن عساكر في ترجمته

من « تاريخ دمشق » (١٣ / ١٩٦) : « وعندني أنها واحد ».

ثم ذكر الأدلة على ذلك من الروايات وأقوال الأئمة التقاد ، وأيده الحافظ ابن حجر في « التهذيب » فليراجعهما من شاء . توفي قبل سنة (٦٠).

وأبو الأسود : الظاهر أنه الديلي ويقال: المؤلي البصري القاضي واسمه ظالم بن عمرو مات سنة (٦٩).

وأبو الزاهري : حديس بن كريسب ، روى عن حذيفة وأبي الدرداء وغيرهما من الصحابة والتابعين ، توفي سنة (١٢٨) ، وقيل سنة (١٠٠).

وابن وهب اسمه عبد الله المصري من شيوخ الإمام أحمد .

ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي المصري من شيوخ مسلم .

وقد أشكل أمر هذا الإسناد على الأستاذ الفاضل محمود محمد شاكر ، فقال في تعليقه على « تفسير الطبرى » (٥٨٠ / ٩) :

« وفي هذا الإسناد إشكال ، فإن ظاهره أن أبا الزاهري « روى الأثر عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود . وهذا محال ، فإن أبا الزاهري يروى مباشرة عن أبي الدرداء ، فأكابر ظني أن في أصول التفسير سقطاً أو خرماً في هذا الموضوع . . . ».

وأقول: لا سقط ولا إحالة ، بل هو من رواية التابعين بعضهم عن بعض ، وذلك معروف ثابت في « الصحيحين » وغيرها . بل قد يكون عددهم إلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض كما قال الحافظ في « شرح النخبة » (ص ١٧).

٤٣ - (لأن النبي ﷺ قال: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ».)

رواه مالك والشافعي، وما ورد من تتمة لهذا الحديث « غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم » فلم يصح عند المحدثين) . ص ٦٢

ضعيف . لأنه عند مالك وعنه الشافعي من روایة جعفر بن محمد بن علي عن أبيه « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : ذكره . قال الحافظ ابن عساكر : « هذا منقطع ، محمد لم يدرك عمر » . ولذلك ضعفه الحافظ ابن كثير كما ذكرته في « إرواء الغليل » (١٢٤٨) . ويعني عنه ما بعده .

٤ - (حديث « أنه ﷺ قبل المجزية من مجوس هجر ». روى ذلك البخاري وغيره) . ص ٦٢

صحيح . وهو من حديث بجالة بن عبدة قال :

« لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » .

أخرجه البخاري وأبوداود والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ١ / ٥٤) والترمذى وقال : « حديث حسن صحيح » ، وله شواهد ذكرتها في تخريج الحديث من « الإرواء » (١٢٤٩) .

٤٥ - (أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام : « سموا الله عليه أنتم وكلوا ». ص ٦٣

صحيح . أخرجه البخاري وغيره وتقدم قبل سبعة أحاديث .

٤٦ - (وفي الحديث : « من قتل عصفوراً عشاً عج إلى الله يوم القيمة ، يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلني عشاً ولم يقتلني متنعنة » . رواه النسائي وابن حبان في صحيحه) . ص ٦٤

ضعيف . أخرجه النسائي (٢١٠ / ٢) وابن حبان (١٠٧١ - موارد وكذا أحمد (٤ / ٣٨٩) والبغوي في « نسخة عبد الله بن عون الخراز » (ق ٢ / ٢٣٦) من طريق عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال : سمعت الشريد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : صالح بن دينار . وهو الجعفي ويقال الملالي . روى عنه عامر الأحول فقط كما في « الميزان » . ومعنى ذلك أنه مجهول . وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » . يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في « المقدمة » .

الثانية : عامر الأحول وهو ابن عبد الواحد ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء » ، فهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد خالقه الإمام الحافظ الثقة سفيان بن عيينة في إسناده فقال : ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه . وهو الآتي في الكتاب بعده .

أخرجه النسائي (٢٠١ ، ٢١٠) والدارمي (٨٤ / ٢) والحاكم (٤ / ٢٣٣) والحميدى في « مسنده » (ق ١٢٤ - ١٢٥) والبغوي في « شرح السنّة » (٣ / ١٨٠) من طرق عن سفيان به . وزاد الحميدى :

« فقيل لسفيان : فإن حماد بن زيد يقول فيه : أخبرني عمرو عن صهيب

الحذاء ؟ فقال سفيان : ما سمعت عمرأً قط قال : صهيب الحذاء ، ما قال إلا
صهيب مولى عبد الله بن عامر » .

قلت : كذا وقع في أصلى الذى نقلته عن خطوطه الظاهرية (حماد بن زيد)
فليتحقق فإن المحفوظ إنما هو حماد بن سلمة ، فقال أسد بن موسى في آخر « كتاب
الزهد » : نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن صهيب الحذاء به . وأخرجه
أحمد (١٦٦ / ٢ ، ١٩٧) من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة به .

ومما يرجح رواية سفيان متابعة شعبة له ، فقال أحمد : ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر به .

على أنه يمكن الجمع بين الروايات ، فهو الحذاء ومولى ابن عامر ، وهكذا
ترجموه . والله أعلم . ثم إنه مجھول لم يرو عنه غير عمرو بن دينار ، وقال ابن
القطان وغيره : « لا يعرف » ، وقال الذهبي في « الضعفاء » : « مجھول » . فقول
الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، من تساهلهما الذي عرف به .
والذهبی في كتابه « تلخيص المستدرک » هو غيره في كتابه « المیزان » وغيره من كتبه
القيمة !

وقد وجدت للحديث شاهداً ، ولكنه واهٍ جداً ، أخرجه القضايعي في
« مسنده » (ق ٤ / ٤٤) من طريق السري بن عبد الله السلمي عن أبي الجارود
عن الحسن عن أنس مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو الجارود هو زياد بن المنذر الأعمى كذبه
يجيسي بن معين . والسرى بن عبد الله السلمي ، قال الذهبي : « لا يعرف ،
وأخباره منكرة ». لكن هذا قد تابعه عيسى بن عبد الله السلمي عن زياد . كذا وقع
في « كمل ابن عدي » (٢ / ١٤٢) ولم أجده ترجمة ، فلعل (عيسى) محرف من
(السرى) ، فإن باقى الاسم سواء !

٤٧ - (وفي الحديث الآخر : « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيمة ! ! قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فياكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي به ». النسائي والحاكم وقال . صحيح الإسناد) . ص ٦٤

ضعيف . وهو عندهما من روایة صحیب مولی ابن عامر عن عبد الله بن عمر و مرفوعاً . و صحیب هذا مجھول كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

٤٨ - (وفي « الصحيحين »: « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبّه ») . ص ٦٥

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٧) ومسلم (٦/٥٨) واللفظ له، والنسائي (٢/١٩٧) وأحمد (٤/٣٧٩) من حديث عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره وزاد :

« وإن أدركته قد قتل ، ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتل ، فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله ، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجده فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ». .

٤٩ - (سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ فقال : إنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبيه ! قال : « إذا رميت بالمعراض فخزق - أي : نفذ في الجسد - فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل ») . والحديث متفق عليه) . ص ٦٦

صحيح . وأخرجه أيضاً أصحاب السنن غير ابن ماجه ، وغيرهم وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٤٠/٢٥٤).

٥٠ - (ما رواه أحمد من حديث « لا تأكل من البندقة إلا ما ذكىت ») . ص ٦٦

ضعيف . أخرجه أحمد (٤ / ٣٨٠) من طريق إبراهيم عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك وسميت فخالط كلاباً أخرى فأخذته جميعاً ، فلا تأكل فإنك لا تدرى أية منها أخذته ، وإذا رميت فسميت فخزقت فكل ، فإن لم ينخرق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعارض إلا ما ذكىت ، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكىت .

قلت : وإن سناه ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيوخين ، لكنه منقطع بين إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي - وعدي . وقد وصله أحمد في رواية أخرى عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي به مختصاراً . ليس فيه موضع الشاهد منه . وكذلك أخرجه مسلم (٦ / ٥٦) .

٥١ - (نهى النبي ﷺ عن الخذف - الرمي بحصاة ونحوها - وقال : إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن ، وتفقد العين) . رواه الشيخان) . ص ٦٦

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٥ - ٦ / ٧١) ومسلم (٦ / ٧١) وكذا أبو داود (٥٢٧٠) والنسائي (٢٤٨ / ٢) والدارمي (١١٧ / ١) وابن ماجه (رقم ١٧) وأحمد (٥٦ / ٥) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : فذكره .

٥٢ - (قال ﷺ : « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ؛ فإنما أمسكه على صاحبه . رواه أحمد ، ومثله في « الصحيحين ») . ص ٦٧

لم أره عند أحد في « المسند » بهذا اللفظ ، ولا عند أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد جاء الحديث في عدة مواطن من « المسند » بلفاظ مختلفة (٢٥٦ / ٤ ، ٢٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠) ليس فيها هذا اللفظ . ومعناه عند البخاري (٦ / ٤٥٦) ومسلم (٦ / ٦٥٦) وغيرهما من حديث عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ قلت : إنما قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمس肯 عليكم وإن قتلن ، إلا أنت يأكل الكلب ، فإني أحاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ». .

٥٣ - (سأله عدي بن حاتم النبي ﷺ قائلاً : إنني أرسل كلبي أجد معه كلباً ، لا أدرى أيهما أخذه ؟ قال النبي ﷺ : « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ». ص ٦٨

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عدي نفسه ، وهو مخرج في « الأرواء » (٢٥٣٨) .

٥٤ - (وقد قال النبي ﷺ : « إذا رميت سهمك فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدرى : الماء قتله أم سهمك ؟ ». الصحيحان) . ص ٦٨

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عدي بن حاتم قال :

« سأله رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ قال » فذكره وزاد بعد قوله (سهمك) : « فاذكر اسم الله ». وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». .

وليس عند البخاري : « فإنك لا تدرى ... ». .

٥٥ - (عن عدي بن حاتم : قلت : يا رسول الله « أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ فقال : « إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل ». الترمذى وصححه). ص ٦٨

صحيح . أخرجه الترمذى (١ / ٢٧٨) من طريق أبي داود - وهو الطيالسي - وهذا في مسنده (٤١ / ١٠٤) والنسائي (٢ / ١٩٧) وأحمد (٤ / ٣٧٧) من طريق أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم به وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». قلت : وهو صحيح على شرط الشيفين . وقد أخرجاه بمعناه ، وذكرت لفظه من رواية مسلم قبل ستة أحاديث .

٥٦ - (وفي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة المخنثي : « إذا رميت سهمك فغاب - أي الصيد - ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن ») . ص ٦٨

صحيح . أخرجه مسلم (٦ / ٥٩) وكذا النسائي (٢ / ١٩٧) وأحمد (٤ / ١٩٤) من حديث أبي ثعلبة نفسه .

٥٧ - (وقد سئل النبي ﷺ عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير تبزد حتى تشتد ، وكان النبي ﷺ قد أotti جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع : « كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام ». رواه مسلم) . ص ٧١

صحيح . وهو مركب من حديثين : الأول : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن ، فقال أدعوا الناس وبشرا ،

ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، قال : فقلت : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين : البَيْعُ وهو من العسل ينبد حتى يشتند ، والِمِزْرُ وهو من الذرة والشعيير ينبد حتى يشتند ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسکر أسكر عن الصلاة».

أخرجه مسلم (١٠٠/٦) . وأخرجه أَحْمَد (٤١٥ - ٤١٦ / ٤) .
٤١٧ مختصرًا ، بلفظ : «فقال : كل مسکر حرام» .

والآخر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال :
«كل مسکر حمر ، وكل حمر حرام» .

أخرجه مسلم (١٠١/٦) وأصحاب السنن وغيرهم وأحمد وقال :
« الحديث صحيح ». وقال الترمذى : « الحديث حسن صحيح » .
وله عن ابن عمر أربعة طرق خرجتها في « الإرواء » (٢٣٧٠) .
٢٧٢ <

٥٨ - (قال رسول الله ﷺ) : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » .

رواہ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالترمذى) ص ٧١

صحيح . وهو عندهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وله
عنه طرق وشواهد كثيرة ، ذكرت الكثير الطيب منها في « الإرواء » (٢٣٧٢) .

٥٩ - (« ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) . رواه أَحْمَد
وَأَبُو دَاوُد وَالترمذى) . ص ٧١

صحيح . وقد حسن الترمذى وصححه ابن حبان ، وقد خرجته
وتكلمت على إسناده في « الإرواء » (٢٣٧٣)

٦٠ - (لعن النبي ﷺ في الحمر عشرة : عاصرها ومعتصرها - أي طالب عصرها - وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها وبائتها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له) .

الترمذى وابن ماجه ورواته ثقات) . ص ٧٢

صحيح . أخرجه الترمذى (١ / ٢٤٣) وابن ماجه (٣٣٨١) من طريق أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال : فذكره . وقال الترمذى : « حديث غريب من حديث أنس ، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ . »

قلت : وقول المصنف : « ورواته ثقات » نقله عن المنذري في « الترغيب » . وفي هذا الإطلاق نظر ، فإن شبيباً هذا مختلف فيه ، فقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لين الحديث . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطيء كثيراً . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، يخطيء » . قلت : فمثله قد يحتمل حديثه التحسين ، وأما الصحة فلا .

لكن الحديث صحيح للشاهد التي أشار إليها الترمذى ، وحديث ابن عمر منها له ثلاثة طرق قد خرجتها في « الإرواء » (١٥٢٩) .

وحيث أن مسعود أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٦٢) .

٦١ - (قال النبي ﷺ : إن الله حرم الحمر فمن أدركته هذه الآية ، وعنه منها شيء فلا يشرب ولا يبع) قال راوي الحديث : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها . رواه مسلم (٧٢) . ص ٣٩ / ٥ - ٤٠) عن أبي سعيد الخدري قال :

سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال :

« يا أيها الناس ، إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمرًا ، فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به ، قال : فما لبتنا إلا يسيراً ، حتى قال النبي ﷺ ... فذكره .

٦٢ - (وفي الحديث : « من حبس العنبر أيام القطايف ، حتى يبيعه من يهودي - أي : ليهودي - أو نصراوي أو من يتذمذم خمراً - أي : ولو كان مسلماً - فقد ت quam النار على بصيرة ». رواه الطبراني في « الأوسط » وحسنه الحافظ في « بلوغ المرام ») . ص ٧٢

ضعيف جداً . وتحسين الحافظ إيه ، وهم لا أدري من أين منشأه ، فإنه وهم فاحش من مثله ، فهو عند الطبراني في « الأوسط » (١٣٩ / ١ - ١٤٠ من زوائد المعجمين) وكذا السهمي في « تاريخ جرجان » (١٩٩ / ٣٩٠) من طريق عبد الكرييم بن عبد الكرييم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به . وقال الطبراني : « لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، وأفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر ، قال الذهبي :

« أتى بخبر موضوع في الخمر ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب . وقال ابن حبان : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا عبد الكرييم بن عبد الكرييم (الأصل : عبدالله) السكري ثنا الحسن بن مسلم التاجر قلت : فذكر الحديث . وقد ساقه أبو الفرج ابن الجوزي في « التحقيق » (٣ / ٢٢) من طريق ابن حبان ، ثم قال :

« قال أبو حاتم بن حبان : لا أصل لهذا الحديث من حديث الحسين بن واقد، فينبغي أن يحول بالحسن عن سنن العدول، لروايته هذا الحديث المنكر ».

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١١٦٥ / ٣٨٩) :

« سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث كذب باطل. قلت : تعرف عبد الكريـم هذا ؟ قال : لا ، قلت : فتعرف الحسن بن مسلم ؟ قال : لا ، ولكن تدل روایتهم على الكذب ».

قلت : وعبد الكريـم هذا من رجال السهمي في « تاريخه » ، وذكر أنه ... البزار الجرجاني المعروف بـ « عبدك » ، هو الذي ينسب إلى خان عبدك بباب الخندق ، روى عن عمر بن هارون والحسن بن مسلم وغيرهما . روى عنه محمد بن بنـدار السـبـاك وعبد الله بن مهـدي ».

ثم ساق له حديثـين ، هذا أحدهـما ، ولم يذكر فيه جرحـاً ولا تعدـيلاً .

وهو مترجم في « لسان الميزان » فقال :

« وفي ثقات ابن حبان » : عبد الكريـم بن عبد الكريـم البـجـلي عن عبد الله ابن عمر وعنـه جـبارـة بن المـغلـس ، مستـقـيمـ الحديث ».

فالظاهر أنه هو ، وما نقلـته عن السـهمـيـ ما فـاتـ الـحافظـ ، فـلـمـ يـذـكـرـهـ في « لسانـهـ » كالـذـهـبـيـ في « مـيزـانـهـ » ، فـلـذـلـكـ أـحـبـتـ نـقـلـهـ هـنـاـ لـفـائـدـهـ ».

٦٣ - (وقد روى أن رجلاً أراد أن يهدي للنبي عليه الصلاة والسلام راوية حمر، فأخبره النبي أن الله حرمتها . فقال الرجل : - أفلأ أبيعها ؟

قال النبي : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ».

قال الرجل : أفلأ أكaram بها اليهود ؟

فقال النبي : « إن الذي حرمتها حرم أن يكaram بها اليهود ». .

فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟

فقال النبي ﷺ : « شنها على البطحاء ». رواه الحميدي في

« مسنده ») . ص ٧٣

ضعيف . أخرجه الحميدي في « المسند » (٤٤٧ / ٢ ، ١٠٣٤)، ثنا سفيان قال : ثنا سالم أبوالنظر^(١) عن رجل عن أبي هريرة : أن رجلاً كان يهدى للنبي ﷺ كل عام راوية من خر ، فأهداها إليه عاماً وقد حرمت ، فقال النبي ﷺ : إنها قد حرمت ، فقال الرجل . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف ، بلهالة الرجل الذي لم يسم .

وأول الحديث منكر عندي ، لأنه يدل على أنه ﷺ كان من عادته أن يقبل هدية الخمر قبل تحريمها ، وذلك مما يبدو أنه ينافي مقام عصمتة ﷺ ، على أنني قد وجدت للحديث شاهداً ، أخرجه أحمد (٤ / ٢٧) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٦٤) - والسياق له - من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن قيم الداري .

« أنه كان يهدى إلى النبي ﷺ كل عام راوية خر ، فلما كان عام حرمت أهدي له راوية ، فضحك النبي ﷺ ، فقال : إنها قد حرمت ، قال : فأيي بها ؟ قال : إنه حرام شراؤها وثمنها ». .

(١) كذلك في الأصل ، وهو خطأ ، والصواب أنه أبوالنصر ، واسميه سالم بن أبي أمية المدنبي ، التيمي مولاهم روى عن أنس وغيره .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٨٨) : « وإن سناه متصل حسن » .

كذا قال : وشهر بن حوشب فيه ضعف لسوء حفظه ، وقال الحافظ في «التقريب» : « صدوق كثير الارسال والأوهام » .

والصحيح حديث ابن عباس قال :

« إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمتها ؟ قال : لا ، فسار إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته فقال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة ، حتى ذهب ما فيها ».

أخرجه مسلم (٤٠/٥) .

٦٤ - (فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر » رواه أحمد ، ومعنى ذلك عند الترمذى) . ص ٧٣

صحيح . وهو مخرج في « الارواء » .

٦٥ - (ما أجاب الرسول ﷺ عنه ، فقد سأله رجل عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال الرجل : إنما أصنعها للدواء ! قال النبي ﷺ : إنه ليس بدواء ولكن داء » . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى) .

ص ٧٤

صحيح . أخرجه مسلم (٦/٨٩) وأحمد (٤/٣١١، ٣١٧) .

٢٩٣ ، ٣٩٩) وأبوداود (٣٨٧٣) والترمذى (٤ / ٤) وكذا ابن ماجه (٣٥٠٠) عن وائل الحضرمي : أن طارق بن سُوِيد الجعفى سأله النبي ﷺ ... فذكره . . . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

٦٦ - (وقال عليه السلام : « إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لكم (١) داء دواء فتداوا ، ولا تتدروا بحرام » . رواه أبو داود) .

ص ٧٤ ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) والديلمى في « مستند الفردوس » (٢٢١ / ٢ / ١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . ثعلبة بن مسلم وهو الخثعمي الشامي ، قال الحافظ : « مستور » . وقال الذهبي في « الميزان » : « ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن أبي بن كعب . وعن إسماعيل بن عياش بخبر منكر » . يعني هذا ، لكن قوله « أبي بن كعب » خطأ ، وأظنه من الناسخ ، فإن الرجل ليس من التابعين حتى يكون له روایة عنهم ، بل ولا لقيهم كما يشعر بذلك ذكر ابن حبان إياه في « الطبقية الرابعة » من « الثقات » كما في « التهذيب » ، فأنا أظن أنه معرف من « أیوب بن بشیر » فإنه من شيوخه . والله أعلم .

والحديث أعلمه المناوي في « فيض القدير » بابن عياش فقال :

« قال الصدر المناوي : فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال » .

قلت : إنما هو في روايته عن الحجازيين وغيرهم ، وأما في روايته عن الشاميين فهو صحيح الروایة عنهم كما قال البخاري وابن معين وغيرها . فالعلة من شيخه كما بينا .

٦٧ - (قال ابن مسعود في شأن المسكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم

(١) كذلك وهو خطأً مطبعيًّا ، والصواب « لكل » .

فيما حرم عليكم»). ص ٧٤

صحيح. وقد مضى تخرجه برقم (٣٠) .

٦٨ - (وقال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ».
أحمد وابن ماجه) . ص ٧٧

صحيح. له طرق كثيرة، ينجزر ضعفه بها ، وقد خرجتها في « الإرواء».

٦٩ - (وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال . البخاري) . ص ٧٧
صحيح. أخرجه البخاري (٤/٤٢٥، ٢٢٥) وكذا الدارمي (٢/٣١٠)
- (٣١١) وأحمد (٤/٢٥١ - ٢٥٤ ، ٢٥٠ - ٢٥٥) من حديث المغيرة بن شعبة
قال :

« كان ﷺ ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ، وكان
ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنع وهات » .

وأخرجه مسلم (٥/١٣١) عنه مرفوعاً بلفظ:

« إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ، ومنعاً
وهات ، وكرو لكم ثلاثة : قيل وقال ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ». .

وهو رواية للبخاري (٢/٨٨) وأحمد (٤/٢٤٦ ، ٢٤٩) .

٧٠ - (عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت « يا رسول
الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال: احفظ عورتك إلا من زوجتك

أو ما ملكت يمينك». قلت يا رسول الله ! فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ (أي في السفر ونحوه) قال: «فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرinya» فقلت : فإذا كان أحدهنا خالياً (أي منفرداً) ؟ قال : «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه».

رواه أحمد وأبو داود، والترمذى وابن ماجه والحاكم
والبيهقي) . ص ٧٩

حسن . وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٣٤) .

٧١ - (قال الرسول ﷺ : «تنظفوا فإن الإسلام نظيف ». ابن حبان) . ص ٧٩

ضعيف . وإنما أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث عائشة . كما في «تخيير» «الإحياء» (١/١٢٥). فعزوه لابن حبان إطلاقاً، ليس بجيد ؛ لأنه يوهم أنه أخرجه في «صحيحه» لأنه هو المراد عند إطلاق العزو إليه . فليعلم هذا فإنه مهم .

٧٢ - (النظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة .
الطبراني) . ص ٧٩

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف جداً من حديث ابن مسعود ، دون قوله : «والإيمان...» كما في «تخيير الإحياء» (١/١٢٥)، وكذلك أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٣٨١/١)، لكنه قال : «رواه (طب) عن ابن مسعود بسند ضعيف». وهذا الرمز إنما هو

للتبراني في «المعجم الكبير» فلا أدرى إذا كان محرفاً عن «تس» أي المعجم الأوسط أم لا .

وهذه الزيادة لها أصل في حديث آخر بلفظ «الحياء من الإعان ، والإعان في الجنة . . . ». وهو صحيح مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٩١) .

٧٣ - (جاء رجل الى النبي ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول كأنه يأمره بإصلاح شعره - ففعل ، ثم رجع فقال النبي ﷺ : أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان . مالك في الموطأ) . ص ٨٠

ضعف بهذا اللفظ . أخرجه في «الموطأ» (٢/٩٤٩) من طريق عطاء ابن يسار قال :

«كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية . . . ».

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيوخين ، ولكنه مرسل ، فهو ضعيف .
ويعني عنه الحديث الذي بعده .

٧٤ - (ورأى النبي ﷺ رجلاً رأسه أشعث ، فقال : أما وجد هذا ما يسكن به شعره؟ ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال : «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه .؟ أبو داود) . ص ٨٠

صحيح . وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٤٨٩) .

٧٥ - (وجاء إليه ﷺ) رجل وعليه ثوب دون . فقال له : ألك مال ؟ قال : نعم قال : من أي المال ؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى . قال : فإذا آتاك الله مالاً ، فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته .
النسائي) . ص ٨٠

صحيح . أخرجه النسائي (٢ / ٢٩١ ، ٢٩٦) وكذا أبو داود (٤٠٦٣) والحاكم (٤ / ١٨١) وأحمد (٤٧٣ / ٣) وابن سعد (٦ / ٢٨) والحربي في « غريب الحديث » (٥ / ٥ - ٢) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه

« أنه أتى النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال له النبي ﷺ : ألك مال ؟ » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال ، فإن أبو إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله السبيسي - وإن كان مختلطًا مدلسًا . فهو عنده وكذا أحمد في رواية من طريق شعبة عنه قال : سمعت أبو الأحوص . . . فقد صرخ بالسماع فأمنًا بذلك شرط لسيه ، وشعبة سمع منه قبل الاختلاط ، فسلم من اختلاطه . على أنه لم يتفرد به فقد تابعه عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص به بلفظ :

« أن أباه أتى النبي ﷺ وهوأشعرث ، سيء الهيبة ، فقال له رسول الله ﷺ : أملك مال ؟ قال : من كل المال قد آتاني الله عز وجل ، قال : فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه » .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يُرى أثر نعمته على عبده » .

أخرجه الترمذى (١٣٤/٢) وقال : « حديث حسن » .

٧٦ - (قال) ما على أحدكم - إن وجد سعة - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبى مهنته . رواه أبو داود) . ص ٨٠

صحيح . أخرجه أبو داود (١٠٧٨) من طريق يونس وعمر وأن يحيى بن سعيد الأنصارى حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله

... ﴿ ﴾

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ولكنه مرسل . وقد وصله أبو داود وابن ماجه (١٠٩٥) والضياء في « المختارة » (٥٨ / ١٧٩) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن حبان (٥٦٨) .

٧٧ - (فعن علي كرم الله وجهه قال : أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماليه ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه . وزاد ابن ماجه « حل لإناثهم ») . ص ٨١

صحيح . أخرجه أحمد (١١٥ / ١) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٢٨٥ / ٢) وابن ماجه (٣٥٩٥) وابن حبان (١٤٦٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمданى عن عبد الله بن زرير الخافقى أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : فذكره . ولم يذكر أبو داود وابن حبان « عن عبد العزيز بن أبي الصعبة » .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير أبي أفلح الهمданى ، وثقة ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول . لكن له شاهد من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أهل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » .

أخرجه النسائي والترمذى (١/٣٢١) وأحمد (٤/٣٩٢ - ٣٩٤ ، ٤٠٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . وأعلى بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى كما بينه الزيلعى (٤/٢٢٣ - ٢٢٤) ، وبؤيد ذلك رواية لأحمد عن سعيد عن رجل عن أبي موسى .

وشاهد آخر من حديث ابن عباس ، يرويه إسمااعيل بن مسلم قال : حدثني عمرو بن دينار عن طاوس عنه . أخرجه ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ١/٦٤) وكذا البزار والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » كما في « المجمع » (٥/١٤٣) وقال :

« إسمااعيل بن مسلم المكي ضعيف ، وقد قبل فيه : صدوق بهم » .

وشاهد ثالث ، يرويه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به . أخرجه أبو الحسن الحربي في « جزء فيه نسخة عبد العزيز بن المختار » (ق ١/١٦٦) حدثنا محمد (هو ابن محمد بن سليمان الباغندي) ثنا محمد ابن عبد السلام نا يحيى بن سليم .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إن كان محمد بن عبد السلام هو ابن سحنون وإن كان غيره فلم أعرفه ، لكن يحيى بن سليم وهو الطائفي وإن كان من رجال الشيختين ، ففيه ضعف من قبل حفظه ، وقال الحافظ في « التقرير » ، « صدوق سيء الحفظ » . ومع أنه لم يتفرد به بل تابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله ، فقد جزم الدارقطنى أنه وهم منها ، وأن الصواب عن عبيد الله عن نافع

عن سعيد بن أبي هند عن أبي سعيد ، كما ذكره الزيلاعي . والله أعلم .
وجلة القول أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق .

٧٨ - وعن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تلبسو
الحرير ، فهان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ». رواه الشيخان ،
وروريا من حديث أنس نحوه) . ص ٨١

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٨٣) ومسلم (٦/١٤٠) وكذا النسائي
(٢/٢٩٧) والترمذى (٢/١٣٤) وصححه ، وأحمد (١/٢٠، ٢٦، ٣٦، ٣٧)
عن عمر بن الخطاب ، وله عنه طرق في « المسند ». ثم أخرجه الشيخان
وكذا ابن ماجه (٣٥٨٨) وأحمد (٣/١٠١، ٢٨١) من حديث أنس . والطالسي
(٢٢١٧) وأحمد (٣/٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري ؛ وزاد أولهما : « وإن
دخل الجنة لبسه أهل الجنة ، ولم يلبسه هو ». وإسنادها ضعيف .

٧٩ - (وقال ﷺ) في حلة من الحرير : « إنما هذه لباس من لا
خلق له ». الشيخان) . ص ٨١

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٨٤) ومسلم (٦/١٣٨) وكذا أبو داود
(٤٠٤٠) والنسائي (٢/٢٩٧) وابن ماجه (٣٥٩١) وأحمد (١/٤٦، ٤٩) من
حديث عمرو رضي الله عنه .

وأخرجه البغوي في « حديث علي بن الجعد » (ق ٤٦/١) قال : أخبرنا
شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :
« الحرير ثياب من لا خلاق له » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواوه الطبراني في «المعجم الكبير».

٨٠ - (ورأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده!» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك، انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ . رواه مسلم) . ص ٨١

صحيح . أخرجه مسلم (٦/١٤٩) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه . وهو مخرج في «آداب الرفاف» (ص ١٣٣) .

٨١ - (روى البخاري عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق (فضة) وكان في يده ، ثم كان بعدُ في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع بعد في بثأريس . البخاري في كتاب اللباس) . ص ٨١

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٩٠، ٩٣) وكذا مسلم (٦/١٥٠) وأبوداود (٤٢١٨) وأحمد (٢٢/١٤١) والحميدي في «مستنه» (٦٧٥) وزادوا في آخره : « نقشه محمد رسول الله » .

٨٢ - (في «صحيح البخاري» أن الرسول قال للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها : التمس ولو خاتماً من حديد) . ص ٨١

صحيح . وقد أخرجه بقية أصحاب السنن وغيرهم ، وقد خرجته في «الإرواء» (١٩٢٥) .

(تبنيه) استدل المصنف حفظه الله تعالى عند الحديث على جواز التختم
بخاتم الحديد وقال بين يدي ذلك :

«أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره ، فلم يرد نص صحيح بحراها ، بل
ورد في « صحيح البخاري » . . . (فذكره ، وقال) وبه استدل البخاري على
حل خاتم الحديد » .

قلت : وعلى هذا ملاحظتان :

الأولى : أن الاستدلال المذكور رده الحافظ ابن حجر في « الفتح »
بقوله :

« ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه
أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمتة » .

والآخرى . أنه قد صرحت به عن خاتم الحديد ، فقد روى البخاري في
« الأدب المفرد » (رقم ١٠٢١) وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
« أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ، فأعرضه النبي ﷺ
عنه ، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم ، وأخذ خاتماً من حديد
فلبسه ، وأتى النبي ﷺ ، قال: هذا شر، هذا حلية أهل النار ، فرجع
فطرحه ، ولبس خاتماً من ورق ، فسكت عنه النبي ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، يتحقق به مثله الإمام البخاري خارج صحيحه
والإمام أحمد وابن هوري والترمذى وغيرهم ، وعليه مدار جهرة من الأحكام الفقهية
كما حرقه العلامة ابن القيس في « إعلام الموقعين » ، فكيف وله طريق آخرى
وشهادة ذكرتها في « آداب الزفاف » (ص ١٣٤) فالحديث صحيح قطعاً ،
ولذلك ذهب إلى العمل به جماعة من الأئمة الفقهاء ، فقال إسحاق بن منصور
المروزي في « مسائله عن أحمد وإسحاق ابن راهويه » (ص ٢٢٤) : « الخاتم من

ذهب أو حديد يكره ؟ فقال أَحْمَد : إِنَّ اللَّهَ ، قَالَ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ ». وبه قال مالك كمَا رواه عبد الله بن وهب في «الجامع» (ص ١٠١) عنه . ورواه هو (ص ١٠) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١١٤/٤) عن عمر رضي الله عنه . وكذلك رواه عبد الرزاق والبيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الكبير للسيوطى» (٤/١٩١).

٨٣ - (فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم ، لحكة كانت بهما . البخاري). ص ٨٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٩، ٤/٨٤) وكذا مسلم (٦/٤٣) وأبو داود (٤٥٦) والنسائي (٢٩٧، ٢٩٨) والترمذى (١/٣٢١) وأحمد (٣٢١، ٢٧٣، ٢٥٥، ٢١٥، ١٨٠، ١٢٧) من حديث أنس بن مالك قال :

«رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما».

وزاد مسلم وأحمد في رواية : «في سفر» .

ولفظ الترمذى وهو في رواية للبخارى :

«أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ش Kirby القعمل إلى النبي ﷺ في غزاة لها ، فرخص لها في قمص الحرير . قال: ورأيته عليهما». وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» .

٨٤ - (وفي الحديث : «أيما امرأة استعطرت، فمررت على قوم ليجدوا ريحها زانية ، وكل عين زانية» . النسائي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما » .) ص ٨٣

صحيح . وأخرجه أبو داود أيضاً وغيره كالترمذى وقال : « حسن صحيح » وهو مخرج في « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٦٤ رقم ١ طبع المكتب الإسلامي) .

٨٥ - عن أبي هريرة ، قال : « قال رسول الله ﷺ : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس (إشارة إلى الحكام الظلمة أعداء الشعوب) ، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». رواه مسلم .
ص ٨٣

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٨، ٦ ، ١٥٥ / ٨) وأحمد (٣٥٥ / ٢) .
٣٥٦ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . وله شاهد من حديث ابن عمر ذكرته في « حجاب المرأة » (ص ٥٦) .

٨٦ - أُعلن النبي ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة .
أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم) . ص ٨٤

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
(لعن رسول الله ﷺ) الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ». وهو مخرج في المصدر السابق (١ / ٦٦) .

٨٧ - (ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .) روى ذلك البخاري وغيره . ص ٨٤

صحيح . وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، وهو خرج في المصدر السابق (٣ / ٦٧) .

٨٨ - (وقد عدَّ النبي ﷺ من لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة على لعنهم ، رجلاً جعله الله ذكراً فأنت نفسك وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنسى ، فتذكري وتتشبه بالرجال . الطبراني) . ص ٨٥

ضعيف أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » من طريق علي بن يزيد الألهاني بسنده عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة ، وأمنت الملائكة ، رجل جعله الله ذكراً فأنت نفسك وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنسى فتذكري وتتشبه بالرجال ، والذي يُضل الأعمى ، ورجل حصور ، ولم يجعل الله حصوراً إلا بحبيبي بن زكرييا ». .

والألهاني متroc كما قال الهيثمي في « المجمع » (١٠٣ / ٨) ، وقال المنذري في « الترغيب » (١٠٦ / ٣) بعد أن أشار إلى إعلاله بالألهاني : « وفي الحديث غرابة » .

قلت : وقد وجدت له طريراً أخرى ، ولكنها ليست خيراً من هذه ، أخرجها الواحدi في « الوسيط » (٢ / ١١٤ / ٣) عن حماد بن عبد الرحمن حدثنا خالد بن الزبيرقان عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة مرفوعاً به نحوه .

قلت : وهذا إسناد واه ، خالد بن الزبرقان وهو الحلبي قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٣٢ / ٢ / ١) :

« سمعت أبي يقول : « هو منكر الحديث » ، وغيري يمحكي عن أبي أنه قال : « صالح الحديث » .

ومحاذ بن عبد الرحمن وهو الكلبي قال ابن أبي حاتم (١٤٣ / ٢ / ١) : « قال أبي : هو شيخ مجهول منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : يروي أحاديث مناكير » .

والحديث ذكره الذهبي في « العلو للعلي الغفار » (طبع المكتب الإسلامي بتخرجي) . من هذا الوجه وقال :

« أخرجه صاحب « الفاروق » ، وهو حديث منكر ، وخالد مغموز كحداد » .

٨٩ - (روى مسلم في « صحيحه » عن علي قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي (نوع من الحرير) ... وعن لباس المعصف ») . ص ٨٥

صحيح . أخرجه مسلم (٦ / ١٤٤) وكذا أبو داود (٤٠٤) والنسائي (٢ / ٢ - ٢٨٧) والترمذى (١ / ٥٥ ، ٣٢٢) وابن ماجه (٣٦٠٢) - الجملة الأخيرة منه - وأحمد (١ / ٨١ ، ٩٢ ، ١١٤ ، ١٠٥ ، ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٣٢) عن علي رضي الله عنه . قوله عنه في المسند طرق ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

٩٠ - وقال عليه السلام : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة » . متفق عليه) . ص ٨٥

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم . أخرجه البخاري (٤/٧٢ - ٧٣) ومسلم (٦/١٤٦ - ١٤٧) وأبو داود (٤٠٨٥) والنسائي (٢/٢٩٩) والترمذى (١/٣٢٣) وابن ماجه (٣٥٦٩) وكذا مالك (٢/٩١٤) وأحمد (٢/٥، ١٠، ٤٢، ٤٤، ٥٥، ٦٥، ٦٠، ٦٧، ٦٩ - ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٨١) من طرق كثيرة عن ابن عمر به . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». وزاد البخاري والنسائي وأحمد في روایة لهم :

« قال أبو بكر : يا رسول الله إن أحد شقي إزارى يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : لست من يصنعه خيلاء » .

وزاد أحمد في روایة من طريق نافع قال : وأخبرني سليمان بن يسار أن أم سلمة ذكرت النساء ؟ فقال : ترخي شبرا ، قالت : إذن تنكشف ، قال : فذراعاً لا يزدن عليه » . وهو روایة للترمذى أيضاً وقال : « حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الشیخان وأحمد (٢/٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٦٦ - ٤٦٧) وغيرهم من طرق عنه .

٩١- (وفي الحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة » .

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال إسناده ثقات) . ص ٨٥
صحيح . وهو مخرج في « حجاب المرأة المسلمة » (ص ١١٠ طبع المكتب الإسلامي) .

٩٢ - (وقد سأله رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الشياطين ؟ فقال : ما لا يزدرىك فيه السفهاء - يعني لتفاهمه وسوء منظره - ولا يعييك به الحكمة . الطبراني) . ص ٨٦ .

حسن . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٨٨ / ٢) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ناعميان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه قال : سمعت ابن عمر وسألته رجل ... الحديث وزاد : « قال : ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً » .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى رجاله ثقات رجال مسلم غير الحضرمي وهو ثقة حافظ ، غير أن يونس بن أبي يعفور فيه ضعف . قال الذهبي في « الميزان » : « ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال آخر : صالح الحديث ، وقد خرج له مسلم » . وأما الحافظ فقال في « التقريب » : « يخطيء كثيراً » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٥ / ١٣٥) :

« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

(تنبية) وقع في الكتاب « الحكمة » . والصواب « الحلماء » كما وقع في المصدررين السابقين : « المعجم » و « المجمع » .

٩٣ - (وقد « لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة » . مسلم) . ص ٨٦

صحيح . لكن ليس فيه « والواشرة والمستوشمة » عند مسلم ، أخرجه هو (٦ / ١٦٦) وكذا البخاري (٤ / ١٠٢) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول

الله ﷺ لعن الوالصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » . وفي رواية
للبخاري « لعن الله الوالصلة . . . » .

نعم جاءت هذه الزيادة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، برواية
مسروق :

« أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت : أنبئت أنك تنهى عن
الوالصلة ؟ قال : نعم ، فقالت : أشيء تجده في كتاب الله أم سمعته عن رسول
الله ﷺ ؟ فقال : أجده في كتاب الله ، وعن رسول الله ﷺ ، فقالت :
والله لقد تصفحت ما بين دفتري المصحف فما وجدت فيه الذي تقول ! قال : فهل
ووجدت فيه (ما آتاكم الرسول فخذلهم وما نهاكم عنه فانتهوا) ؟ قالت : نعم ، قال :
فإنني سمعت رسول الله ﷺ نهي عن النامضة ، والواشرة ، والوالصلة ،
والواشمة ، إلا من داء ، قالت المرأة : فلعله في بعض نسائك ، قال لها :
ادخلي ، فدخلت ، ثم خرجت . فقللت : ما رأيت بأساً ، قال : ما حفظت إدزاً
وصية العبد الصالح (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) » .

آخرجه النسائي (٢٨١ / ٢) وأحمد (٤١٥ / ٤٦) والسياق له ،
وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد عن أبي ريحانة (وهو شمعون الأنباري) قال : بلغنا أن
رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم .

آخرجه النسائي (٢٨٢ / ٢) بإسناد صحيح ، فإنه مرسل صحابي وهو
حجـة .

٩٤ - (وكما حرم الرسول وشر الأنسان حرم التفلج « ولعن
المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » . رواه البخاري ومسلم من حديث
ابن مسعود) . ص ٨٦

صحيح . وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٢٣) ولفظه : «لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » .

٩٥ - (وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة . رواه أبو داود بإسناد حسن . كما في الفتح وفي الصحيح : «لعن المتنمصات » . ص ٨٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٤١٧٠) من طريق أسامة عن أبيان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال : «لعت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ ، وله شاهد من حديث عائشة قالت : كان نبي الله ﷺ ينهى عن الواشمة والواصلة والمتوصلة ، والنامصة والمتنمصة .

أخرجه أحمد (٢٥٧/٦) . وشاهد آخر من حديث ابن مسعود بلفظ : «لعن الله ... النامصات والمتنمصات ... » . متفق عليه ، وهو الحديث الذي قبله .

٩٦ - (وأخرج الطبرى عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت . «فتح الباري» شرح حديث ابن مسعود في «باب المتنمصات» من «كتاب اللباس» . ص ٨٨) .

ضعيف . فإن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها .

(تبنيه) استدل به المصنف حفظه الله لقول أبي داود في «السنن» أن النامضة هي التي ت نقش الحاجب حتى ترقه . قال المصنف: فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

قلت : ولي على هذا ملاحظات :

الأولى : أنه خلاف ما تدل عليه الأحاديث بإطلاقها ، ومنها حديث عائشة الذي أوردته آنفاً : « .. والنامضة والمنمصة » ، فإنه بإطلاقه يشمل النمص في أي مكان وقع من جسدها ، وتقييده بمثل هذا الأثر عنها لا يجوز لعدم ثبوته .

الثانية : أن التفسير المذكور خلاف اللغة ، ففي «القاموس» : «النمص» : نتف الشعر ، ولعنت (النامضة) وهي مزينة النساء بالنمس ، (المنمصة) وهي المزينة به .

الثالثة : أن قول أبي داود المذكور ، إنما خرج منخرج الغالب ، ولم يرد به حصر النمص بالحاجب فقط ، وعم كلاته في «السنن» يدل على ذلك فإنه قال عقب ما نقله المصنف عنه : «والواشمة : التي تجعل الخيلان^(١) في وجهها بكحل أو دواء » . أفتراء يعني إذا جعلت نحو ذلك في يدها مثلاً لا تكون واشمة؟ كلا ، وإنما ذلك منه على الغالب كما ذكرنا ، وهو ما صرخ به الحافظ في «الفتح» ، فإنه قال (٣١٣ / ١٠) بعد أن ذكر قول أبي داود هذا : « وذكر الوجه للغالب ، وأكثر ما يكون في الشفة ، وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيداً ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد » .

(١) جمع (حال) وهو شامة في البدن .

وإذا بين هذا ، فلا اختلاف بين قول أبي داود المتقدم في (النامضة) وبين قول ابن الأثير في « النهاية » : « النامضة : التي تنتف الشعر من وجهها ». لأنه ليس على سبيل الحصر والتقييد ، بل كل من نتف الحاجب ، والوجه هو النص ، فهي نامضة . ولذلك أشار الحافظ أياضًا في « الفتح » إلى تضييف تقييد النص بالحاجب ، فقال (٣١٧ / ١٠) بعد أن ذكر معنى ما نقلته عن « النهاية » :

« ويقال إن النهاص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفعهما أو تسويتها »
قال أبو داود في (السنن) : النامضة

ولو أنه قال في قول أبي داود هذا : فذكر الحاجب ليس قيده ، كما قال ذلك في الوجه كما سبق لكان أحسن ، لأن حل كلام العلماء على المعنى الصحيح خير من حمله على غيره ، مما يضطر الباحث حينئذ إلى تخطيته .

وجملة القول : إن ما حكاه المصنف عن النووي من عدم جواز الحف خلافاً
لبعض الحنابلة ، هو الذي يتضمنه التحقيق العلمي . والله الموفق .

٩٧ - (روى البخاري وغيره عن عائشة ، وأختها أسماء ، وابن مسعود ، وابن عمر وأبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن الوالصة والمستوصلة ») . ص ٨٨

صحيح . أما حديث عائشة وأسماء فيأتيان بعد هذا . وأما حديث ابن مسعود فمضى برقم (٩٤) ، وكذا حديث ابن عمر برقم (٩٣) . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البخاري (٤ / ١٠١) وأحمد (٢ / ٣٣٩) بلفظ : « لعن الله الوالصة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

٩٨ - (روى البخاري عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ،

وأنها مرضت فتمعطف شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ
فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ». ص ٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠١ / ٤) وكذا مسلم (١٦٦ / ٦)
والنسائي (٢٨١ / ٢) وأحمد (١١١ ، ١١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧)
وله عنده طرق عنها .

٩٩ - (وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقلت :
يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فامرق شعرها ، وإنى زوجتها ،
أفضل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة). ص ٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٢ / ٤) وكذا مسلم (١٦٥ / ٦) وأحمد
(٣٤٥ / ٦) (٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣) .

١٠٠ - (وعن سعيد بن المسيب قال : « قدم معاوية المدينة آخر
قدمة قدمها فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر . قال : ما كنت أرى أحداً
يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور ، يعني الواصلة في
الشعر . وفي رواية أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول
الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ
هذه نساؤهم .

روى هذه الأحاديث كلها البخاري في كتاب (اللباس) من
صحيحه : باب وصل الشعر - باب الموصولة) . ص ٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٢ / ٤) وكذا مسلم (١٦٨ / ٦) والنسائي (٢٩٣ / ٢) وأحمد (١٠١ / ٤) عن سعيد بن المسيب به . والرواية الأخرى ليست من روایة سعيد وإنما من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ وهو على المنبر وهو يقول : وتناول قصة من شعر كانت بيد حَرَبِي : أين علماؤكم ؟ ». أخرجه البخاري (١٠١ / ٤) ومسلم والنسائي وأحمد (٤ / ٩٥ ، ٩٧ - ٩٨) وفي رواية له (٩٣ / ٤) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زمي سوء ، وإن نبى الله ﷺ نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه ، قال معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ما يكثرون به النساء أشعارهن من الخرق . وأخرجه مسلم (١٦٨ / ٦) والسياق له .

قلت : فهذه الرواية صريحة على أن وصل الشعر بغير الشعر من خرقة ونحوها داخل في النهي خلافاً لما ذهب إليه المصنف حفظه الله ، فلعله لم يقف عليها . وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله ما يؤيده كما سأذكره بعد حديثين .

(تنبيه) عزا السيوطي في «الجامع» حديث : «نهى عن الزور» للنسائي وحده عن معاوية . ولا يخفى ما فيه من التنصير !

١٠١ - (حديث «من غشنا فليس منا »). ص ٨٩

صحيح . رواه جماعة من الصحابة عند مسلم وغيره من أصحاب السنن

والمسانيد وغيرهم وهو مخرج في «الإرواء» (١٣١٩) وسيأتي مع ذكر سببه برقم (٣٣٦).

١٠٢ - (Hadith ibn Masa'ud بقوله «المغيرات خلق الله») . ص ٩٠

صحيح . وهو في آخر حديث ابن مسعود الذي ذكرته فيما تقدم (٩٤) .

١٠٣ - (عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس بالقراميل»^(١))

قال في الفتح: أخرجه أبو داود بسنده صحيح) . ص ٩٠
ضعيف . أخرجه أبو داود (٤١٧١) من طريق شريك عن سالم عن
سعيد بن جبير به .

قلت: وشريك هو ابن عبد الله القاضي النخعي . أورده الذهبي في
«الضعفاء» وقال: «قالقطان: ما زال خلطاً . وقال أبو حاتم: له أغاليط .
وقال الدارقطني: ليس بالقوى» . وقال الحافظ في «التقریب»: «صدق
بخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولی القضاء بالكوفة» .

(١) وضع في الأصل «بالتوابل» وهو خطأ مطبعي .

قلت : وهذا الأثر مع ضعف سنته يخالف حديث معاوية المتقدم (١٠٠) فإن في بعض الروايات الصحيحة عنه أن رجلاً جاء بعصا على رأسها خرقة ، فقال معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ما يكثُر به النساء أشعارهن من الخرق . أخرجه مسلم وأحمد .

قلت : فهذا يخالف أثر سعيد بن جبير ، فإعراض المؤلف عنه ، واعتقاده على الأثر ، ليس كما ينبغي ، فلعله لم يستحضره عند الكتابة . وقد قال الحافظ في « الفتح » (٣١٥ / ١٠) عقبه :

« وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سواء كان شرعاً أم لا . وبيؤيده حديث جابر : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً . أخرجه مسلم » . قلت : وأخرجه أبو حماد أيضاً (٢٩٦ / ٣) .

٤٠٤ - (عن أبي هريرة أنه ﷺ) قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » . البخاري من كتاب اللباس : باب الخضاب) . ص ٩٠

صحيح . أخرجه البخاري (٩٦ / ٤) ومسلم أيضاً (١٥٥ / ٦) وأبو داود (٤٢٠٣) والنسائي (٢٧٨ / ٢، ٢٩٣) وابن ماجه (٣٦٢١) وأحمد (٤٠١، ٣٠٩، ٢٦٠، ٢٤٠ / ٢) من طرق عن أبي هريرة .

٤٠٥ - (حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ورأى رأسه كأنها الثغامة

بياضاً . قال : غيروا هذا (أي الشيب) ، وجنبوه السواد . رواه مسلم) . ص ٩١

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٥/٦) وكذا أبو داود (٤٢٠٤) والنسائي (٢٧٨/٢، ٢٩٣) وأبي ماجه (٣٦٢٤) وأحمد (٣٦٢٤، ٣٢٢، ٣١٦/٣) من طرق عن أبي الزبير عن جابر . ومن رواه عن أبي الزبير الليث بن سعد عند أحمد ، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر ، كما هو مذكور في «التهذيب» وغيره .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه أحمد (١٦٠/٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» .

١٠٦ - (قال الزهري : «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» رواه ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» كما قال في «الفتح») . ص ٨٠ . ٩١ .

قلت : هذا مقطوع ، فلا حجة فيه أصلاً ، والمصنف حفظه الله ، استشهد به على أن الأمر في الحديث السابق : « وجنبوه السواد» خاص بالشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيته ، فقال عقبه :

« وأما من لم يكن في مثل حال أبي قحافة وسنه فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد ، وفي هذا قال الزهري . . . » فذكره .

وهذا مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما ذكرنا ، فإنه لا دلالة فيه على التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف ، وأن الزهري كان يرى تحريم السواد على الشائب ، فإنه مجرد خبر منه عن فعل وترك ، وذاك لا يدل على التحريم ، بل

الظاهر أن الزهري لم يكن عنده حديث بالتحريم أصلاً ، فكان يأخذ الأمر بذوقه يخسب إذ كان الوجه جديداً ، ويتركه بعد ذلك . على أن معمراً . وهو من أصحاب الزهري - قال : « وكان الزهري يخسب بالسوداء » ، فأطلق ولم يخصل ولم يفصل . أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩ / ٢) بإسناد صحيح عنه ، فلا أدري إذا كان إسناد ابن أبي عاصم إلى الزهري بذلك صحيحاً أولاً ؟

وعلى كل حال فلا حجة في فعل أحد أو قوله بعد رسول الله ﷺ ، والحديث المتقدم حجة على الزهري وغيره من ذهب إلى التفصيل المذكور ، لأن قوله : « وجنبوه السواد » لا يتبادر منه ذاك التفصيل ، لا سيما وهناك حديثان آخران هما أدل على العموم من هذا : الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخسرون في آخر الزمان بالسوداء حواصل الحمام ، لا يرجمون رائحة الجنة » .

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والضياء المقدسي في « المختار » (ق ٢٣٤ - ٢٣٥) وغيرهم كثير من لا مجال لذكرهم الآن بإسناد صحيح على شرط الشيفيين .

الثاني : عن أبي الدرداء مرفوعاً : « من خصب بالسوداء سود الله وجهه يوم القيمة » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » وعنه الحافظ عبد الغني المقدسي في « السنن » (ق ١٨٢ / ٢) وابن عدي في « الكامل » (ق ١٤٩ / ٢) بإسناد لين كما قال الحافظ (٣٠٠ / ١٠) وعزاه للطبراني وابن أبي عاصم وقال ابن أبي حاتم

٢٩٩/٢) عن أبيه : « حديث موضوع » .

وثمة حديث ثالث ، ولكنه واه جداً ، أخرجه أبو الحسن الإخيمي في « حديثه » (١/١١/٢) من طريق عمر بن قيس عن رجاء ابن أبي الحارث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ :

« يكون في آخر الزمان رجال من أمتي يغترون بالسود ، لا ينظر الله إليهم يوم القيمة » .

وعمر بن قيس هذا هو أبو جعفر المعروف بـ (ستدل) وهو متزوك كما في « التقريب » .

وما ذهب إليه المصنف من التفصيل السابق ، وإن كان لم يتفرد به ، فإنه غير قوي من حيث الدليل لمخالفته لظاهر حديثي أبي قحافة وابن عباس الصحيحين ، وقد تأول الأول منها ابن أبي عاصم بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشبعاً ، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد ! وأجاد عن الحديث الآخر بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسود ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ! حكاه الحافظ عنه في « الفتح » (٣٠٠/١٠) ثم تعقبه بقوله :

« وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين » .

١٠٧ - (وفي الحديث الذي رواه أبو ذر : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم » . رواه الترمذى وصححه ، وأصحاب السنن ،

كما ورد في الفتح) . ص ٩١

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٢٠٥) والنسائي (٢٧٩/٢) والترمذى (٣٢٥/١) وابن ماجه (٣٦٢٢) وأحمد (١٥٤/٥، ١٥٦، ١٦٩) والخطيب في «التاريخ» (٣٥/٨) من طريق الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلى عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» .

قلت : ورجاله ثقات غير الأجلح فيه خلاف ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة به . أخرجه أبو داود (٤٢٠٥) وابن حبان (١٤٧٥) وأحمد (١٤٧/٥، ١٥٠) . والطبرانى في «المعجم الكبير» (١/٨٢) وهذا إسناد صحيح .

١٠٨ - (فقد روی فيه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ)
قال : خالفوا المشركين ، وفروا اللحي ، وأحفوا الشوارب . ص ٩٢
صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وغيره . وهو مخرج في «حجاج المرأة»
(٩٤)

١٠٩ - (Hadith «من تشبه بقوم فهو منهم») .
رواه أبو داود عن ابن عمر) . ص ٩٢
صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٤) .

١١٠ - (Hadith الترمذى في الأخذ من اللحية من طولها وعرضها)
ص ٩٢
موضوع . أخرجه الترمذى وغيره عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . وقال : «Hadith غريب» .

قلت : وفيه عمر بن هارون البلخي وهو كذاب كما قال ابن معين وغيره ، وهو عخرج في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (٢٨٨) طبع المكتب الإسلامي .

١١١ - (وكان النبي ﷺ يقول : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح والمكتب الهنيء » . ابن حبان في صحيحه .) ص ٩٤

صحيح . وهو من حديث سعد بن أبي وقاص ، وقد خرجته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٨٢) .

١١٢ - (حديث « أنه ﷺ كان يدعو كثيراً بهذه الدعوات : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي . فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ؟ فقال : وهل تركن من شيء ؟ » النسائي وأبن السنى بأسناد صحيح) ص ٩٤) .

ضعيف . فإنه عند ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٢٧) قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن (وهو النسائي) بأسناده عن أبي مجلز قال : قال أبو موسى رضي الله عنه :

أتيت رسول الله ﷺ فتوضاً فسمعته يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي . قال : قلت : يا نبى الله لقد سمعتك تدعوا بكل ذلك ؟ قال : وهل تركن من شيء ؟ »

ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضاً في « مسنده » (١ / ٣٤٥) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين أبي مجلز وأبي موسى

كما يأتى ، والمصنف إنما نقل التصحیح المذکور مع التخربیج من « کتاب الأذکار » للإمام النووی (ص ٣٨ - ٣٩) وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفکار » فقال (ق ٢/٥٦) :

« وأما حکم الشیخ علی الإسناد بالصحة فھی نظر ، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصین فیا قال ابن المدینی ، وقد تأخرا بعد أبي موسی ، فھی سیاعه من أبي موسی نظر ، وقد عهد منه الایسال عمن يلقاه » .

وأقره السیوطی في « تحفة الأبرار بذکرت الأذکار » (ص ١٧) .

ثم إن لفظ الحديث قد ذكره النووی مثلما ذكرته ، وبمقابلته بالفاظ الكتاب ، يتبيّن أن المؤلف قد تصرف فيه تصرفاً أدى إلى تغيير معناه ، فذكر في أوله أنه ﴿ كَانَ يَدْعُوكُثِيرًا بِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ ﴾ مع أن الحديث صریح في أنه إنما دعا بها مرة بعد الوضوء !

هذا ، وقد قال النووی عقبه : « ترجم ابن السنی لهذا الحديث « باب ما يقول بين ظهراني وضوئه » وأما النسائي فأدخله في « باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، وكلاهما محتمل » .

وتعقبه الحافظ بقوله : « رواه الطبرانی في « الكبير » من روایة مسلد وعارض والمقدمي كلهم عن معتمر . ووقع في روایتهم « فتوضأ ثم صل ثم قال » ، وهذا يدفع ترجمة ابن السنی لتصریحه بأنه قال بعد الصلاة ، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاحة » .

قلت : وفات الحافظ أن الإمام أحمـد أخرجه في « المسند » (٤/٣٣٩) وكذا ابنه في « زوائدـه » من طریق عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان بلفظ « فتوضأ وصلـي و قال ... » .

لكن الدعاء المذكور في الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذى وغيره ، وقد تكلمت على إسناده في « الروض النضير » (١١٥٦) ، فهو به حسن . والله أعلم .

١١٣ - (قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيْبٌ يُحِبُّ
الطَّيْبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ ،
فَنَظِفُوا أَفْيَتُكُمْ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ ». الترمذى) . ص ٩٤

ضعيف بهذا التام. أخرجه الترمذى (١٣١/٢) وضعفه بقوله: «Hadith غريب، وخالد بن إلياس يضعف».

قالت : لكن قوله : « فنظفوا أنفيتكم . . . » له طريق آخر عن سعد بإسناد حسن كما بيته في « حجاب المرأة المسلمة » (ص ١٠١) وكذلك قوله « جواد يحب الجود » فانظر « الأحاديث الصحيحة » (١٦٢٧) .

١١٤- (قال رسول الله ﷺ) : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ». فقال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ؟ فقال ﷺ : « إن الله جليل يجب الجمال ». مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٦٥/١) من حديث علامة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ . فذكره . وزاد في آخره : « الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » . وأخرجه أحمد (٣٨٥/١ ، ٤٢٧) من طريق حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : « ... فأتينه ﷺ وعنه مالك بن مرارة الراوبي فأدركـتـ من آخرـ حـديثـ وـهـ يـقـولـ : يا رـسـولـ اللـهـ قـدـ قـسـمـ لـيـ مـنـ الجـمـيـالـ ما تـرـىـ ، فـهـ أـحـبـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ فـضـلـنـيـ بـشـرـاـكـيـنـ فـيـ فـوـقـهـماـ أـفـلـيـسـ ذـلـكـ هو

البغى ؟ قال : ليس ذلك بالبغى ، ولكن البغى من بطر قال أو قال : سفة الحق ، وغمط الناس » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري .

وللحديث شواهد من حديث أبي ريحانة وعقبة بن عامر ، أخرجهما أحمد (٤ / ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٥١) ، وأخر من حديث أبي هريرة وهو الآتي .
بعده .

١١٥ - (وفي رواية : أن رجلاً جيلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أحب الجمال ، وقد أعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل . أقمن الكبر ذلك يا رسول الله ؟)

قال : « لا . ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس » (ص ٩٥)

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٠٩٢) من حديث أبي هريرة .

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، وكان رجلاً جيلاً فقال . . . » الحديث مثله . وإسناده صحيح . وله شاهد من حديث ابن مسعود ذكرته في الذي قبله .

١١٦ - (روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها : « أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم » . مسلم) . (ص ٩٦)

صحيح . أخرجه مسلم (١٣٤ / ٦) من طريق جماعة عن نافع عن زيد ابن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج

النبي ﷺ قال : فذكره وقال :

« ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر ». .

قلت : وابن مسهر اسمه علي قال الحافظ : « ثقة له غرائب بعدهما أضر » .

وقد رواه مالك في « الموطأ » (١١ / ٩٢٤) عن نافع به دون ذكر الأكل والذهب . ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٨ / ٤) . وأخرجه الدارمي (٢ / ١٢١) وابن ماجه (٣٤١٣) عن الليث بن سعد ، وأحمد (٣٠٠ / ٦ - ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦) من طريق أبوب عبد الرحمن السراج وجرير بن حازم وعبد الله يعني ابن عمر ، كلهم عن نافع به دون الزريادتين . وهو عند مسلم عن هؤلاء جميعاً وزاد عليهم موسى بن عقبة . كلهم لم يذكروا الزريادتين ، فالظاهر أنها شاذتان ، لكن قد أخرجه مسلم من طريق عثمان بن مرة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن به بلفظ : « من شرب في إناءٍ من ذهب أو فضة ... » وعثمان هذا قال الحافظ : « لا بأس به ». والله أعلم .

١١٧ - (وروى البخاري عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال : هو لهم (أي للكافر) في الدنيا ولنا في الآخرة ». البخاري) . ص ٩٦ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٨ / ٤ ، ٨٣ ، ٥٠٣ / ٣) وأبي داود (٣٧٢٣) والنسائي (٢٩٧ / ٢) والترمذى (٣٤٤ / ١) والدارمى (١٢١ / ٢) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٣٨٥ / ٥) ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨) عن حذيفة ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

١١٨ - (قال رسول الله ﷺ) : « إن الملائكة لا تدخل بيته في
تماثيل (أو تصاوير) متفق عليه واللفظ مسلم) ص ٩٧

صحيح . ولم أره بهذا اللفظ عند مسلم ولا غيره ، وأقرب ما عنده (٦٢ / ٦) حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيته في تماثيل أو تصاوير » . وأقرب منه ما عند الترمذى (٢ / ١٣٢) من طريق رافع بن إسحاق قال :

« دخلت أنا وعبد الله بن أبي سعيد الخدري نعوده ، فقال أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ﷺ : فذكره مثل لفظ الكتاب إلا أنه قال : « ... أو صورة . شك إسحاق لا يدرى أيها قال » . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . وصححه ابن حبان (١٤٨٦) . وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٠) من حديث علي مرفوعاً بلفظ : « فيه كلب ولا صورة » .

وأما البخاري فعنده أحاديث بمعناه ، منها حديث سالم عن أبيه (ابن عمر) قال : وعد النبي ﷺ جبريل ، فقال : إننا لا ندخل بيته في صورة ولا كلب . أخرجه في « صحيحه » (٢١١ / ٢) ومنها حديث ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة . أخرجه (٢٢٩ / ٢ ، ٦٥ / ٣) وابن ماجه ، وزاد البخاري في الموضع الثاني : « يريد صورة التأليل التي فيها الأرواح » . وأخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن أبي طلحة ، وسيأتي في الكتاب (١٣٣) .

(تبيه) هذه الأحاديث وما في معناها مما سيأتي في الكتاب تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة ، وقد حملها المصنف على المجسمة فقط ، وهو عجيب منه ، فإنه يعلم - فيها أعتقد - أن سبب ورودها إنما هو في الصور غير المجسمة ،

كما يدل عليه امتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت وفيه القرام الذي عليه الصورة كما سيأتي تخرجه برقم (١٢١) . وعلى ذلك تدل الأحاديث الأخرى ك الحديث عائشة الذي بعد هذا .

١١٩ - (قال عليه السلام : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور » وفي رواية : « الذين يضاهون بخلق الله » . متفق عليه) . ص ٩٨

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ١٣٧ - ١٣٨) ومسلم (٦ / ١٥٨ - ١٥٩) والنسائي (٢ / ٣٠١) وأحمد أيضاً (٦ / ٣٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٩٩) من طرق عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور ، وتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، وقالت : قال النبي ﷺ ... » ذكره باللفظ الأول ، وهو للبخاري ، ولغرض مسلم وأحمد : « الذين يشبهون بخلق الله » .

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به ولغظه :

« دخل علي رسول الله ﷺ ، وقد سرت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رأه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله . قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة » .

أخرجه البخاري أيضاً (٤ / ١٠٤ - ١٠٥) ومسلم (٦ / ١٥٩) والسياق له وكذا النسائي (٢ / ٣٠١) وأحمد (٦ / ٢١٩ ، ٨٣) مختصراً .

وتابعه أيضاً سماك عن القاسم بن محمد به وزاد في آخره « في خلقه » .

أخرجه النسائي .

(تنبيه) يعلم من سبب ورود الحديث أن الصور التي ذكرت فيه إنما هي غير المحسنة ، وإليها أشار ﴿الله﴾ بقوله في الرواية الأولى منه «... هذه الصور». فحمله على الصور المحسنة بعيد جدًا عن الصواب . والله المستعان .

وقد جاء بيان نوع التفاصيل التي كانت على القرام في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

«قدم رسول الله ﴿الله﴾ من سفر وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذات الأجنحة فأمرني فترعنته». وفي رواية : «قالت: فهتكه».

أخرجه مسلم (١٥٨/٦) والنسائي (٣٠١/٢) وأحمد (٢٠٨/٦) والرواية الأخرى له .

وهذه الرواية تدل على أن التحرير ليس خاصاً بالصور التي تقدس وتعظم ، فإن الخيل ذات الأجنحة ليست مما يقدس ، ألا ترى أن النبي ﴿الله﴾ أقر السيدة عائشة على لعبها بتماثيل الخيل المذكورة كما سيأتي في الحديث (١٢٨).

١٢٠ - (وأخبر عليه السلام أن « من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً ». البخاري وغيره .)

ص ٩٨ صحيح . أخرجه البخاري (٤/١٠٦) ومسلم أيضاً (٦/١٦٢) والنسائي (٢/٣٠١) وأحمد (١/٢٤١، ٣٥٠) من طريق النضر بن أنس بن مالك قال :

« كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتني ، ولا يقول : قال رسول الله ﴿الله﴾ حتى سأله رجل فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فقال له ابن عباس : ادئه ، فدنا الرجل ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﴿الله﴾ يقول ... » فذكره . وليس عندهم « فيها أبداً ». وإنما هي عند البخاري

(٤١/٢) من طريق أخرى عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإنني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفع فيها الروح ، وليس بنافع فيها أبداً . فربا الرجل ربوة شديدة ، واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن أبىت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح » . وسيأتي في الكتاب (١٦٤) .

وله طريق ثالثة عند البخاري (٤ / ٣٦١ - ٣٦٢) وأحمد (١ / ٢٤٦) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به دون الزيادة . وكذلك رواه النسائي (٢ / ٣٠١) وعن عكرمة عن أبي هريرة أيضاً .

قلت : وهذا الحديث يدل أيضاً على شموله غير المجسم من الصور ، وذلك لأنَّه مطلق ، ولأنَّ راويه ابن عباس لم يفهم منه ذلك ، ولو كان خاصاً بالمجسمة منها لم يضيق على السائل ذلك التضييق ، بل كان يبيح له الصور غير المجسمة من ذوات الأرواح أيضاً كما هو ظاهر . وفهم الصحابي حجة ، لا سيما إذا كان راوي الحديث ، وأيدته القواعد الأصولية كما هو الشأن هنا ، وكان مدعماً بالنصوص الأخرى كما تقدم ، ولذلك جزم الإمام النووي ببطلان مذهب من يحيى الصور التي لا ظل لها يعني غير المجسمة ، وسأذكر كلامه تحت الحديث (١٣٤)

١٢١ - (قال رسول الله ﷺ) : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحسوا ما خلقتم » . متفق عليه) . ص ٩٩

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه

البخاري (٤/٤، ١٠٤، ٤٩٩) ومسلم (٦/١٦٠ - ١٦١) والنسائي أيضاً (٢/٣٠١) وأحمد أيضاً (٢/٤، ٢٠، ١٤١، ٨٠/٦) من طرق عن نافع عنه . وأخرجه أحمد (٢/٢٦، ١٣٩) من طريق عاصم بن عبيد الله عن ابن عمر به نحوه . وله عنده (٢/٣٨٠) شاهد من حديث أبي هريرة .

ولنافع فيه إسناد آخر ، فقال مالك في «الموطأ» (٨/٩٦٦) : عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها اشتربت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهيّة ، وقالت : أتوب إلى الله وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : فما بال هذه الخرقة ، قالت : اشتربتها لك تقدّم عليها وتؤسلها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، ثم قال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » .

وأخرجه البخاري (٢/١٨، ٣١١، ٤٣٩/٣، ٤٣٩، ١٠٥، ١٠٦) ومسلم (٦/١٦٠) والنسائي (٢/٣٠١) وأحمد (٦/٧٠، ٨٠، ٢٢٣، ٢٤٦) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٦/١) من طريق مالك وغيره عن نافع به . وفي رواية للبخاري عنها قالت :

« حشوت وسادة للنبي ﷺ فيها تماثيل كأنها نمرقة ، فقام بين البابين ، وجعل يتغير وجهه ، فقلت : مالنا يا رسول الله ؟ قال : ما بال هذه الوسادة ؟ قالت قلت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها ، قال : أما علمت أن الملائكة . . . زاد الشافعي : قالت : فما دخل حتى أخرجتها .

قلت : وهذا الحديث يدل أيضاً على مثل ما دل عليه الحديث الذي قبله من تحريم الصور غير المحسنة ، وفيه فائدة أخرى وهي كونها سبباً لمنع الملائكة من دخول البيت ولو كانت متهنة .

١٢٢ - (وفي الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم من ذهب يخلق
كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة ». متفق عليه) . ص ٩٩

صحيح . أخرجه البخاري (٤/١٠٤ ، ٥٠٠) ومسلم (٦/١٦٢)
وكذا أحمد (٢٣٢/٢) من طريق أبي زرعة قال :

« دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير (وفي رواية :
فرأى مصورةً يصور في الدار) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... »
فذكره بلفظ « ... ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة ». والسياق
مسلم .

وله في « المسند » طرق أخرى عن أبي هريرة (٢/٢٥٩ ، ٢٩١ ، ٤٥١) .
٥٢٧

وفي الحديث دليل كما في الأحاديث السابقة على تحريم التصوير غير
المجسم بدلالة العموم ، وهو الذي فهمه راويه أبو هريرة . قال ابن بطال :
« فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل ، وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما
ينتش في الحيطان ». نقلته من « فتح الباري » (١٠ / ٣٢٤) .

١٢٣ - (وقد قال النبي ﷺ : « لا تطروني كما أطرت
النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا عبد الله ورسوله ». البخاري
وغيره) . ص ١٠٠

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٣٦٩) من طريق الحميدي وهذا في
« مسنده » (١/٢٧) والدارمي (٢٢٠/٢) وأحمد (٢٣ ، ٢٤ ، ٤٧)
٥٥) من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب . قال : سمعت النبي ﷺ
فذكره .

١٢٤ - (وقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً ». أبو داود وابن ماجه). ص ١٠٠

ضعيف . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (رقم ٣٤٦) .

١٢٥ - (وحذر أمه أن يغلوا في شأنه بعد وفاته فقال : « لا تجعلوا قبرى عيдаً ». أبو داود). ص ١٠٠

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم » .

آخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٣٦٧ / ٢) من طريق عبد الله بن نافع : أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقري عنه . وهذا إسناد محتمل للتحسین رجاله ثقات رجال مسلم غير أن ابن نافع هذا وهو الصائغ المخزوبي في حفظه ضعف ، إلا أن هذا من صحيح حديثه فإن له شواهد خرجتھا في « تحذير الساجد » (ص ٩٨ - ٩٩) .

١٢٦ - (فقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ». مالك في « الموطأ »). ص ١٠٠

صحيح . وهو في « الموطأ » (١٨٥ / ١ - ١٨٦) عن عطاء بن يسار مرسلا ، وسنه صحيح . وقد جاء موصولاً من حديث أبي هريرة ، خرجته في « تحذير الساجد » (ص ١٧ - ١٨) .

١٢٧ - (وجاء أناس إِلَيْهِ ﷺ فَقَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرَنَا ، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدَنَا ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَهْوِنُكُمْ الشَّيْطَانُ . أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . النَّسَائِيُّ بِسَنْدٍ جَيْدٍ) .
ص ١٠٠

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » (١٥٣ / ٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٩) وعبد ابن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٢ / ١٤٣) وابن مندة في « التوحيد » (ق ١ / ٦٣) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١ / ٢٦) من طرق عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجه النسائي في سنته الصغرى وهي المطبوعة ، فالظاهر أن المصنف عزاه للنسائي تبعاً لغيره من أهل العلم بالحديث ، وهذا عنى بالنسائي سننه الكبرى وهي غير مطبوعة .

وللحديث شاهد عند أبي داود (٤٨٠٦) من حديث عبدالله بن الشخير نحوه .

١٢٨ - (عن أم المؤمنين عائشة قالت : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ، وكان يأتيبني صواحب لي ، فكن ينقمعن (يختفين) خوفاً من رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يسر لمجيئهن إلي ، فيلعبن معي » . متفق عليه) ص ١٠٢

صحيح . ولكن بلفظ : « كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه غيسراً بهن إلى ، فيلعبن معي » . هكذا لفظه عند البخاري (١٤٢ / ٤) وأحمد

(٦/٢٣٤)، وكذا مسلم (١٣٥/٧) لكن ليس عنده «فيلعبن معى». فما في الكتاب «يسر لجيئهن» مصحف من «يسر بهن» أي يرسلهن! وهو تصحيف قديم فقد وقع كذلك في الطبعة الثانية من الكتاب ص ٧٦.

وآخرجه أبو داود (٤٩٣١) وابن ماجه (١٩٨٢) مختصرًا والحميدي في «مسنده» (٢٦٠) بتامه .

١٢٩ - وفي رواية ، أن النبي ﷺ قال لها يوماً : «ما هذا؟»
قالت: بناتي . قال : «ما هذا الذي في وسطهن؟» قالت : فرس .
قال : «ما هذا الذي عليه؟» قالت : جناحان . قال: «فرس لها
جناحان !؟» قالت : أوما سمعت أنه كان لسلیمان بن داود خيل لها
أجنحة؟! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ». أبو
داود) . ص ١٠٣

صحيح . وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٧١).

١٣٠ - (ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول
بيت الرسول ﷺ لوجود تمثال على باب بيته ، ولم يدخل في اليوم التالي
حتى قال له : «مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيبة الشجرة ».
أبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان وسيأتي بتامه في «اقتناء
الكلاب ») . ص ١٠٣

صحيح . وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٠٩ - ١١٦) وللنظر
لأبي داود وقد اختصره المؤلف هنا ، وسيذكره هناك بتامه كما وعد رقم (١٤٦) .

١٣١ - (Hadith) « إن أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله » (ص ١٠٤).

صحيح . وقد مضى تخرجه برقم (١١٩).

١٣٢ - (قال ابن مسعود : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون ») . ص ١٠٤

صحيح . أخرجه مسلم (١٦١/٦) والنسائي (٣٠١٢) وأحمد (٣٧٥/١ ، ٤٢٦) والحمidi في « مستنه » (١١٧) وعنه البخاري في « صحيحه » (٤/٤) .

١٣٣ - (روى مسلم في « صحيحه » عن بسر بن سعيد ، عن زيد ابن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيته في صورة » قال بسر : ثم اشتكي زيد بعد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبد الله الغولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ (وكان معه) : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ ! فقال عبد الله : ألم تسمعه حين قال : « إلا رقمًا في ثوب ؟ ») . ص ١٠٦

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٧/٦) ، وكذا البخاري (٤/١٠٥) وأبو داود (٤١٥٥) والنسائي (٣٠٠/٢) وأحمد (٢٨/٤) وابن ماجه (٣٦٤٩) المرفوع منه فقط .

١٣٤ - (وروى الترمذى بسنده عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصارى يعوده ، فوجد عنده سهل بن حنيف (صحابياً آخر) ، قال :

فدعى أبو طلحة إنساناً ينزع نطاً تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت ، قال سهل : أو لم يقل : إلا ما كان رقمًا في ثوب ؟ فقال أبو طلحة : بلى ، ولكن أطيب لنفسى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح) . ص ١٠٦

صحيح . أخرجه مالك في «الموطأ» (٧/٩٦٦) وعنه الترمذى (٣٢٥/١) وكذا النسائي (٣٠٠/٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل . . . الخ . وإسناده صحيح على شرط الشيختين .

(تبليغه) : الأول . تبين من تخرجنا لهذا الحديث أن في قول المصنف «عن عتبة» سقطًا ، والصواب «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» .

والآخر : ساق المصنف هذا الحديث ، والذي قبله في صدد بيان «الحكم في الصور التي ترسم على المسطحات كالورق والثياب والستور . . .» ، ثم ختم ذلك بقوله مستفيهاً استفهاماً تقريريًا :

«ألا يدل هذا الحديثان على أن الصور المحرمة إنما هي المجسمة التي نطلق عليها التائيل ؟»

فأقول بياناً للحقيقة : كلا لا يدلان على ذلك أصلاً ، ولشرح ذلك لا بد من التذكير بأن لدينا مسألتين : التصوير ، واقتناء الصور . والأحاديث الواردة في الباب تنقسم إلى قسمين قسم يتعلق بالمسألة الأولى ، وقسم بالأخرى ، وقد رأيت كثيراً من كتبوا في التصوير قد اختلط عليهم القسمان فجعلوهما قسماً واحداً ! فما كان من الأحاديث متعلقاً بالمسألة الأولى ، فهي كلها متفقة على تحريم التصوير بنوعيه المجسم وغير المجسم ، بعضها بدلالة العموم كالأحاديث المتقدم (١٢١) بلفظ «من صور صورة كلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافع أبداً» . وبعضها بدلالة الخصوص كالأحاديث الذي قبله بلفظ : «إن من أشد

الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصوروون هذه الصور ». أشار **(عليه السلام)** إلى صور الحيل ذوات الأجنحة التي كانت على القرام الذي مزقه عليه الصلاة والسلام .

وما كان من الأحاديث متعلقاً بالمسألة الأخرى (اقتناء الصور) كهذين الحديثين فهما لا يدلان على جواز التصوير المخالف للدلاله الأحاديث من القسم الأول ، وإنما يدل على جواز الاقتناء فقط ، وأما جواز التصوير فهما لم يتعرض له الحديثان المشار إليهما أصلاً ، فكيف يجوز الاستدلال بهما على ذلك مع المخالفة لأحاديث القسم الأول ؟ ! والحق أن حديث عائشة المتقدم (١١٩) يدل على المسألتين : تحريم التصوير ، وجواز اقتناء المتهن من الصور . على خلاف في التفصيل يراجع في «الفتح» وغيره ، والحديثان المشار إليهما يلتقيان معه في الدلاله على المسألة الأخرى ، وهما ساكتان عن الأولى . هذا هو الذي يفهمه كل من يدرس دلاله الأحاديث الواردة في الباب غير متاثر بشيء سوى ابتعاد الحق . وقد لخص الكلام في هذه المسألة الإمام النووي في «شرح مسلم» أحسن تلخيص وأتمه ، فقال :

« تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن ، أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال لأن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إماء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . ولا فرق في هذا كله بين ما له ظلل وما لا ظلل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو

مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما نهى عما كان له ظل ، ولا يأس بالصور التي ليس لها ظل ! وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة

١٣٥ - (روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » قال : فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا . . . ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل : رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النط عرفت الكراهيّة في وجهه ، فجذبه ، (النط) حتى هتكه أو قطعه وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين !! » قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً ، فلم يعب ذلك على) .
ص ١٠٧

صحيح . دون قول عائشة « لا » . فإنه شاذ أو منكر ، فقد أخرجه مسلم (٦ / ١٥٧ - ١٥٨) وكذا أبو عوانة : في « مستخرجه » (٢ / ٢٥٢ / ٨) - ٢ / ٢٥٩ (١ / ٢٥٩) والروياني في « مستنده » (ق ١٨١ / ١) والهيثم بن كليب في « مستنده » (ق ١٢٤ / ٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، لكن سهيل بن أبي صالح قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق تغير حفظه بأخره ، روى له البخاري مقورونا وتعليقًا » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « ثقة . قال ابن معين ليس بالقوي » .

قلت : وقد استنكرت من حديثه هذا قوله : « فهل سمعت رسول الله

﴿ ذكر ذلك ؟ فقلت : لا ! فإن السيدة عائشة رضي الله عنها قد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ يقينا ، أخرج ذلك عنها الشیخان وغیرهما في حديث النمرقة المتقدم (١٢٢) قالت في آخره : « ثم قال ﷺ : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » .

فإن قيل : لعل عائشة أنكرت سباعها للنص الذي ذكر لها عن أبي طلحة بتمامه أي بزيادة « كلب » ، والجواب : أنها قد سمعته منه ﷺ بهذه الزيادة أيضاً ، فقد أخرج مسلم (١٥٥ / ٦ - ١٥٦) عن عائشة أنها قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأنه ، وفي يده عصا ، فألقاها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ، ولا رُسله ، ثم التفت ، فإذا جرُوكلب تحت سريره فقال : يا عائشة متى دخل هذا الكلب هنا ؟ قالت : والله ما دَرِيتُ ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتنى فجلس لك فلم تأت ، فقال : معنى الكلب الذي كان في بيتك ، إنما لا ندخل بيتك فيه كلب » . وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٢٥٣ / ٨ - ٢٥٤ / ١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٧٧ / ١) وأحمد (١٤٢ / ٦ - ١٤٣) .

إذا تبين هذا ، فلا شك في وهم من نسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت إنها لم تسمع الحديث من رسول الله ﷺ ، وليس في إسناده من هو أحري بنسبة الوهم إليه من صالح بن أبي سهيل لما عرفت من الكلام فيه .

(تنبیه) دل حديث عائشة الذي ذكره المصنف على أمرین : الأول : تحريم تعليق الصور . وذلك لهنکه ﷺ للننمط ، ومعلوم أن المثلث إتلاف للهال ، وهو لا يجوز إلا في المحرم زجراً وترهيباً . والآخر : كراهة ستراً الجدر بالستائر ولو كانت غير مصورة لقوله ﷺ : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » . وهذا هو الذي يتadar من الحديث بأدنى تأمل ، وهو الذي

فهمه العلماء من قبل كما شرحته في «آداب الزفاف» (ص ١١٩) وأما المؤلف حفظه الله ، فقد اختلط الأمران عليه ، فجعلهما شيئاً واحداً ، وحمل قوله ﴿كراهة المذكور على الستائر التي عليها الصور ، وبناء عليه استدل به على كراهة تعليق الصور كراهة تنزيه ! ولم يلتفت إلى دلالة المحتك التي أشرت إليها آنفاً ، ولا إلى دلالة قوله ﴿إن الله لم يأمرنا . . . المطلق ، ومعنى ذلك أنه لا يرى شيئاً في ستر الجدر بغير الصور ، ثم نتج من ذلك أن عزا إلى بعض الأئمة مالم يقله ، بل هو خلاف قوله ، فقال عقب الحديث :

« ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التنزية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير . قال النووي : وليس في الحديث ما يقتضي التحرير ، لأن حقيقة اللفظ : أن الله لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحرير » .

قلت : إنما قال النووي ذلك في الأمر الآخر أعني ستر الجدر بالستائر ، لا في الصور ، وإن قوله فيها صريح بالتحريم ، وقد نقلت كلامه في ذلك عند الحديث (١٣٤)، وأكده ذلك في شرحه لهذا الحديث مفرقاً بين الأمرين . مصرياً بتحريم الأول ، وكراهة الآخر ، فقال :

« قوله « هتكه » هو يعني قطعه وأتلف الصورة التي فيه ، وقد صرحت الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ، ذوات الأجنحة ، وأنه كان فيه صورة ، فيستدل به لتغيير المنكر باليد ، وهتك الصور المحرمة ، والغضب عند رؤية المنكر .

وأما قوله ﴿ حين جذب النمط وأزاله : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتجريد البيوت بالشياطين ، وهو من كراهة تنزيه لا تحريم . هذا هو الصحيح . وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا : هو حرام . وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه ، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك . . . » .

١٣٦ - (مسلم أيضاً عن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : « حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا ») . ص ١٠٧

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٨/٦) وكذا أحمد (٤٩/٦)

(تنبيه) قال المؤلف عقب الحديث : « فلم يأمرها عليه السلام بقطعه . . . وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقر في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر وجود قرام فيه تصاوير » .

قلت : أما القرام فلم يقره بل هتكه ومزقه كما تقدم في الحديث قبله وغيره .

وأما الستر فيه التمثال ، ف صحيح أنه أقره ، ولكن متى كان ذلك ، قبل تحريم ذلك ، أم بعده ، فإن كان الأول فلا يصح الاستدلال به على الكراهة فقط كما هو مذهب المؤلف ، لأنه كان قبل التحريم ، وإن كان بعده صح الاستدلال به على الكراهة ، ولكن ذلك مما لا يمكن إثباته البينة ، فلا بد حينئذ من الجمع ، وليس هو إلا على قاعدة تقدیس الحاضر على المیسع عند التعارض والالتاریخ ، وهذا ما صنعه النووي فقال :

« هذا محومل على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة » .

(تنبيه آخر) ذكر المؤلف عقب كلامه السابق :

« ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : إنما ينهى عنها كان له ظل (أي المجسم) ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل » .

قلت : هذا البعض ليس هو إلا القاسم بن محمد وقد أطلق النووي على

هذا المذهب أنه باطل كما تقدم نقله تحت الحديث (١٣٥). ونقله المصنف هنا عن النووي ليعقب عليه بقوله في التعليق :

« وتعقبه الحافظ في «الفتح» بأنه مروي بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه » .

قلت : وهذا التعقب من الحافظ صوري عند التأمل في جملة كلامه ، فإنه يتلخص بأنه يتقد النووي في إطلاق كونه مذهبًا باطلًا ، وأما لو قال : إنه مذهب ضعيف أو مرجوح لم يتعقبه إن شاء الله تعالى ، ومن الدليل على ذلك أن الحافظ أنهى تعقبه بقوله :

« لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوباً » .

١٣٧ - (وقد روی البخاری عن أنس قال : كان قرام (ستر) لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أميطيه عنی ، فإنه لا تزال تصاویره تعرض لي في صلاتي ») . ص ١٠٨

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٧/٤ ، ١٠٥/٤) وكذا أحمد (٣/١٥١) . (٢٨٣)

(تنبيه) ليس في هذا الحديث أن تصاوير كانت من ذوات الأرواح ، فلا يصح استدلال المصنف به على أنه ﷺ أفر في بيته وجود قرام فيه تصاوير ، إلا بعد إثبات كونها من ذوات الأرواح ، وهيئات ! على أنه لو ثبت ذلك فالجواب عنه أن ذلك كان قبل التحرير كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله .

١٣٨ - (ما جاء في الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شعيرة ») . ص ١٠٨

صحيح . أخرجه الشیخان وغیرهما كما تقدم برقم (١٢٢) .

(تبیہ) أعاد المصنف هذا الحديث هنا ، لیؤید به ما ذهب إلیه من حصر التحریم بالصور المجمسة ، قال : « فإن خلق الله - كما هو مشاهد - ليس رسمًا على سطح - بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم كما قال تعالى : (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) ». سورة آل عمران ٦

فأقول : هذا المنطق - لو صح - يؤدی إلى إباحة التصویر المجمسم أيضًا ! وبیانه أن خلق الله تبارك وتعالى - كما هو مشاهد أيضًا - ليس خلقًا جامدًا ، لا روح فيه بل هو حی متتحرك ، له قلب ينبض ، وسلامی وأعضاء ، وغير ذلك مما هو معروف . والمصور النحات ، إنما يصور ظاهر هذا الخلق ؛ ، لكن من جميع جهاته ، وكذلك المصور على (المسطح) إنما يصور ظاهرًا من الخلق أيضًا ، ولكن من جهة واحدة هذا هو الفرق بين التصویر المجمسم وغير المجمسم ، فإذا كان هذا الفرق - وهو شکلی محض كما ترى - اقتضى في رأي المصنف القول بإباحة غير المجمسم ، لزمه القول بإباحة المجمسم منه أيضًا ضرورة أنه لا يضاهي خلق الله إلا في الظاهر كما بینا ، وما لزم منه باطل فهو باطل ! فإن قال : إنما حرم المجمسم بهذه المضاهاة الظاهرة ، ولذلك يقال لأهله : « أحیوا ما خلقتم ! » فنقول : فهو من حجتنا في تحريم غير المجمسم أيضًا لتحقیق المضاهاة الظاهرة ، غایة ما في الأمر أن المضاهاة في الأول أتم ، وذلك ما لا يستلزم القول بإباحة الآخر . كالفرق بين التأثیل الكاملة والتأثیل النصفية الناقصة ، لم يستلزم الفرق في الحكم بالتحريم بينهما كما حقيقه المؤلف (ص ٩) ، فكنا نحب أن لا يفرق أيضًا بين المجمسمة وغير المجمسمة من الصور ، بل يعمها بالتحريم أسوة بالجماعات من الصحابة ومن بعدهم من العلماء ، كما تقدم نقله عن النووي ، لا سیما وهو الذي

فهمه أبو هريرة راوي الحديث كما تقدم ذكره هناك .

١٣٩ - (حديث الشيفيين عنها) أنها اشتريت نمرقة (وسادة) فيها تصاوير ، فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة فقالت ، يا رسول الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله . ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تبعد عليك وتوسد لها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم : أحياوا ما خلقتם ». ثم قال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت : فأخذته فجعلته مرفقين ، فكان يرتفق بهما في البيت ، تعني أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقين) . ص ١٠٩

صحيح وتقديم تخرجه برقم (١٢٠) .

(تبليغ) أورد المصنف هذا الحديث المكرر لذهبة الذي هو إباحة الصور غير المحسنة ، وهو في الحقيقة مبطل له كما سبق بيانه ، أورده ليقول إنه يعارضه جملة أمور . فذكر أربعة أشياء كلها واهية ، يتبيّن ضعفها من التعليقات السابقة ، إلا الأمر الأخير منها فلا بد من حكايته وبيان ما فيه .

« ٤ - أنه معارض بحديث القرام الذي كان في بيت عائشة أيضاً وأمر الرسول بiamاطته عنه . . . قال الحافظ : وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرقة ، فهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة » . وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح ، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان . ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذي كان فيه تمثال الطائر » .

قلت : حديث القرام هو المتقدم برقم (١٣٧) ، وهو غير حديث القرام الذي بعده ، كما يدل عليه سياقهما ، ففي الأول منها « وكان الداخل إذا دخل استقبلاه » ، وفي الآخر : « سترت به جانب بيتها ». وفيه « فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ». فهذا كالنص على أنها لم تكن بحث يستقبلها الداخل ، فدل على أنها قصتان مختلفتان ، فلا يصح حمل إحداهما على الأخرى ، وبذلك سلم جمع الحافظ من أي شيء يذكر عليه ، وسلم حديث عائشة هذا من أي معارض ، وثبتت دلالته على تحريم اقتناء الصور غير المحسنة . والله الموفق .

١٤٠ - (وفي رواية مسلم التي ذكرناها من قبل - « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ») . ص ١٠٩
صحيح . وتقدم في الحديث (١٣٩).

١٤١ - (أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي ﷺ فقال : « أدخل . قال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لا بد فاعلاً ، فاقطع رأسها ، أو أقطعها وساند ، أو أجعلها بسطاً » .

النسائي وابن حبان في صحيحه) . ص ١١١

صحيح . وقد مضى برقم (١٣٠) نحوه ، وهذا اللفظ ليس للنسائي فإنه مختلف بعض الشيء عن لفظه :

١٤٢ - (روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . والتصلب : صور الصليب ») . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٤/١٠٤) وكذا أبو داود (٤١٥١)
وأحمد (٦/٥٢ ، ٢٣٧ / ٢٥٢٠) من طريق عمران بن حطان أن عائشة رضي
الله عنها حدثته به . وله في « المسند » (٦/٢١٦ ، ١٤٠) طريق آخر عنها .

١٤٣ - (وروى ابن عباس « أن رسول الله ﷺ في عام الفتح لما
رأى الصور التي في البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت »).
ص ١١٤ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٣٣٩) وأبو داود (٢٠٢٧) وأحمد
(١/٣٣٤ ، ٣٦٥) ، من طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
« لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ، ورأى
إبراهيم وإسحاق بآيديهما الأزلام ، فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسا
بالأزلام فقط » .

وله شاهد من حديث جابر . أخرجه أبو داود (٤١٥٦) وابن سعد في
« الطبقات » (٢/١٠٢) من طريق وهب بن منبه عنه . وإنستاده جيد .
وأخرجه أحمد (٣/٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦) من طريق أبي الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله به . وإنستاده صحيح على شرط مسلم ، وزاد في رواية :
« فبل عمر ثوباً ومحاها به » .

١٤٤ - (وعن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ في
جنازة فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا قبراً إلا
سواء ، ولا صورة إلا لطخها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال :
فهاب أهل المدينة .. وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله ! لم
أدع بها وثناً إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها ، ثم قال

رسول الله ﷺ : « من عاد إلى شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . رواه أحمد . وقال المنذري : إسناده جيد إن شاء الله » .

ضعيف . أخرجه أحمد (٨٧ / ١ ، ١٣٨ - ١٣٠ ، ١٣٩) من طريق الحكم عن رجل من أهل البصرة ، قال : ويكتونه أهل البصرة أبا مورع ، قال : وأهل الكوفة يكتونه بأبي محمد - عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أبو المورع هذا أو أبو محمد مجھول كما قال الحافظ في « تعجیل المنفعة » عن الحسینی . قلت : وقد اضطرب فيه فمرة أرسله ، ومرة وصله بذكر علي فيه ! وعلى الوجهين أخرجه أحمد عنه .

والحديث حجة على المصنف في ذهابه إلى جواز الصور غير المجمدة ، فإن الأمر باللطخ - وفي لفظ (الطلخ) - دليل على أنها غير مجسمة ، وبؤكد ذلك أمره ﷺ بكسر الأوثان كما لا يخفى . وفي « النهاية » : « (طلخها) أي لطخها بالطين حتى يطمسها من الطلخ وهو الذي يبقى أسفل الحوض والغدیر . وقيل : معناه سودها من الليلة المطحة ، على أن الميم زائدة » .

١٤٥ - (قال النبي ﷺ) : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهم بالتراب » . البخاري) ص ١٦

صحيح . ولكن عزوه للبخاري بهذه الزيادة « إحداهم بالتراب » خطأ فإنها ليست عنده إطلاقاً ، وإنما هي عند مسلم بلفظ « أولاهن بالتراب » . وقد رويت باللفظ الذي في الكتاب ، وبالفاظ أخرى ، لكن الأرجح ، روایة مسلم روایة ودرایة ، وقد بینت ذلك وخرجت الحديث من عشر طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في « إرواء الغليل » (رقم ٢٤) .

١٤٦ - (عن النبي ﷺ) قال : « أتاني جبريل عليه السلام

قال لي : أتيتك البارحة ، فلم يعنني أن أكون دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان في « صحيحه » .

ص ١١٦

صحيح . وقد مضى برقم (١٣٠) .

١٤٧ - (قال الرسول ﷺ) : من اتخذ كلباً ، إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، انتقص من أجره كل يوم قيراط » . رواه الجماعة .

ص ١١٧

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٦٧) ومسلم (٥/٣٨) وأبو داود (٤٩٥ / ٢) والنسائي (٢٨١ / ١) والترمذى (٢٨١ / ١) وابن ماجه (٣٢٠٤) وأحمد (٤٢٥ ، ٣٤٥ ، ٤٧٣ ، ٢٦٧ / ٢) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » وزاد أحمد في رواية سليم بن حيان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة . . . قال سليم : وأحسبه قد قال : « والقيراط مثل أحد » . وسليم بن حيان ثقة ، ومع أنه لم يجزم بهذه الزيادة فإن أباها لا يعرف إلا من رواية ابنه عنه ، ولم يوثقه أحد غير ابن حيان ، فهو مجهول الحال . ولم يقف الحافظ على هذه الزيادة ، فلم يتبه عليها في الفتح » (٥/٦) خلافاً لعادته .

١٤٨ - (قال عليه الصلاة والسلام) : « لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » . رواه أبو داود والترمذى . ص ١١٧

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨٤٥) والترمذى (١/٢٨١) والدارمي

أيضاً (٩٠/٢) وابن ماجه (٣٢٥/٥) وأحمد (٥٦/٥٧) من طريق يونس ابن عبيد عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشیخین غیر الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه ، لكن أخرجه أحمد (٥٤/٥) ثنا وكيع عن أبي سفيان بن العلاء قال : سمعت الحسن يحدث أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قال : فقال له رجل : يا أبا سعيد : من سمعت هذا ؟ قال : فقال : حدثني - وحلف - عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا ، ولقد حدثنا في ذلك المجلس .

قلت : وهذا إسناد متصل رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي سفيان بن العلاء ، وليس هو قطبة بن العلاء الغنوی الضعیف ، بل هو آخر ، أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٤/٣٨١) بهذا الإسناد ، وقال : « قال يحيى بن سعيد القطان : كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبدالله بن مغفل كان يقول فيه : حدثني ابن مغفل ». ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً .

وقد تابعه على تصريح الحسن بالتحديث عنه الحكم بن عطية قال : سألت الحسن عن الرجل يتخذ الكلب في داره ؟ قال : حدثني عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : من اتخذ كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط . أخرجه أحمد (٥٦/٥) ولذلك جزم أحمد وابن أبي حاتم عن أبيه بسماع الحسن من ابن مغفل .

وأصل الحديث عند مسلم (١/١٦٢) وغيره من طريق أخرى عن ابن مغفل
قال :

« أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ !
ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ... » .

وللحديث شاهدان يتقوى بهما ، أخرجهما المیتمی في « مجمع الروائد »

(٤٣/٤) من حديث ابن عباس وحسن إسناده ، ومن حديث عائشة . وشاهد ثالث من حديث جابر . أخرجه ابن حبان (١٠٨٣) .

١٤٩ - (وقد قص النبي ﷺ على أصحابه قصة الرجل الذي وجد في الصحراء كلباً يلهث يأكل الشري من العطش ، فذهب إلى البئر ونزع خفه فملأها ماء حتى روي الكلب ، قال النبي ﷺ : « فشكر الله له ، فغفر له ». البخاري) ١١٧.

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً ، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٩) .

١٥٠ - (يقول نبي الإسلام ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة (أي قوة) سوي ». الترمذى) . ص ١٢٢

صحيح . وهو عن أبي سعيد الخدري وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨٦٩) .

١٥١ - (قال عليه السلام : « الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلقط الجمر » البيهقي وابن خزيمة في « صحيحه ») . ص ١٢٢

صحيح . أخرجه الطحاوي في « شرح المعانى » (٣٠٦/١) وأحمد (٤/١٦٥) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٧٢ - ٢ / ١٧٣) من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره نحوه . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيفخين ، لكنه أبا إسحاق واسمها عمرو بن عبد الله الشعبي مدلساً وكان اخْتَلَطَ . لكن له طريق آخر أخرجه الطبراني من طريق مجالد وجابر عن الشعبي عن حبشي بن جنادة به . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/٩٦) بلفظين وقال : « رواهما

الطبراني في « الكبير » ورجال الأولى رجال الصحيح ، وفي إسناد الرواية الأخرى جابر الجعفي وفيه كلام ، وقد وثقه الثوري وشعبة » .

قلت : وفاته رواية مجالد وهو ابن سعيد وهو خير من الجعفي ، وقد أخرجه من طريقه الترمذى (١٢٧ / ١) وهو الآتي بعد حديث .

١٥٢ - (قال الرسول ﷺ) : « من سأله الناس ليشرى به ماله كان خوشأً في وجهه يوم القيمة^(١) ، ورضفاً يأكله من جهنم فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر ». الترمذى . ص ١٢٢

صحيح . أخرجه الترمذى (١٢٧ / ١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧٢ / ٢) من طريق مجالد عن عامر الشعبي عن حبشي بن جنادة السلوى مرفوعاً به . وقال الترمذى :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : وإنما استغربه من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمданى قال الحافظ : « ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره ». ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٨٩) من طريق حماد بن أبي سليمان عنه عن الشعبي عن جابر مرفوعاً به . وقال المنذري في « الترغيب » (٣ / ٢) : « إسناده لا بأس به ». كذا قال . وقال المثنى في « المجمع » (٣ / ٩٦) : « ورجاله موثقون ». لكن الحديث صحيح ، فإن شطره الأول ، له شاهد من حديث ابن مسعود ، وإسناده صحيح كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » (٤٩٥) ، والأخر ، لم يتفرد به مجالد ، بل جاء من طريق أخرى عن حبشي بن جنادة ،

(١) الأصل « إلى يوم » وهو خطأ والتوصيب من « الترمذى » و « الترغيب » ومنه نقل المؤلف

حفظه الله

ورجال إسناده رجال الشيختين كما سبق بيانه في الحديث (١٥١) ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (رقم ١٢٥٢) والطبراني في « الأوسط » (٢١/٨٩/١) بایسناد ضعيف ، وقال المنذري (٤/٤) : « جيد » !

١٥٣ - (وقال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليست في وجهه مزعة لحم » . متفق عليه) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/٣٧٤ - ٣٧٥) ومسلم (٣/٩٦) والنسائي (١/٣٦٢) وأحمد (٢/١٥ ، ٨٨) من حديث عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٥٤ - (قال عليه السلام : « إنما المسائل كدوح يكبح الرجل بها وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدأ » . رواه أبو داود والنسائي ، والكدوح : آثار الخدوش) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه أبو داود (١٦٣٩) والنسائي (١/٣٦٤) والترمذى (١/١٣٢) والطحاوى (١/٣٠٥) وأحمد (٥/١٩ ، ٢٢) من طريق عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة بن جنوب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

١٥٥ - (روى مسلم في صحيحه عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسلمه فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن

المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . ورجل أصابتهفacaة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فacaة ! فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . . . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها أصحابها سحتاً . رواه مسلم وأبو داود والنمسائي) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه مسلم (٩٧/٣) وأبو داود (١٦٤٠) والنمسائي (٣٦٣ ، ٣٩٦) والدارمي (١/١) وأحمد (٤٧٧/٣) .

١٥٦ - (يقول الرسول ﷺ) : « لأن يأخذ أحدكم جبله على ظهره فيأتي بحزمة من الخطب فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » . متفق عليه) . ص ١٢٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/٣٧٤ ، ٢/١٠ ، ٨٠) وكذا ابن ماجه (١٨٣٦) وأحمد (١/١٦٤ ، ١٦٧) من حديث الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال : فذكره . وأما مسلم فآخرجه (٣٩٦ - ٩٧/٣) من حديث أبي هريرة نحوه . وأخرجه البخاري أيضاً عنه (١/٣٧٣ ، ٣٠٦ ، ٢/١٠ ، ٨٠) ومالك في « الموطأ » (٢/١٠ ، ٩٩٨) وعنه النمسائي (١/٣٦٢ - ٣٦٣) وأحمد (٢/٢٥٧ ، ٣٠٠ ، ٤١٨ ، ٤٩٦) من طرق عن أبي هريرة نحوه . وفي بعض طرقه عند أحمد تصریحه بأنه سمعه من النبي ﷺ .

١٥٧ - (وقال رسول الله ﷺ) : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة » . متفق

عليه) . ص ١٢٥

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك ، وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ٧) .

١٥٨ - (وقال رسول الله ﷺ) : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة . ولا يرزق أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة ». مسلم) . ص ١٢٥ .

صحيح . وهو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ٨) .

١٥٩ - (وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين : « من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل ». أحمد) . ص ١٢٦

ضعيف . أخرجه أحمد (٤/٥، ٦١ / ٣٧٤) من طريق فتح - رجل فارسي - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وهذا إسناد ضعيف ، فتح هذا مجھول كما قال الحسيني .

١٦٠ - (قال ﷺ) : « إذا تباعتم بالعينة - صورة من صور التحايل على أكل الربا - وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ». أبو داود) . ص ١٢٧

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وله عنه ثلاثة طرق ، خرجتها في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١١) .

١٦١ - (يقول عليه السلام : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » . البخاري) . ص ١٢٩

صحيح . أخرجه البخاري (٤٨ / ٢) وابن ماجه (٢١٤٩) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٢٥ / ١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : فذكره .

١٦٢ - (وقد روى ابن عباس أن داود « كان زراداً ، وكان آدم حراناً ، وكان نوح نجراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً » رواه الحاكم) . ص ١٢٩

١٦٣ - (وفي الصحيح : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن النبي الله داود كان يأكل من عمل يده » . البخاري وغيره) . ص ١٢٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠ / ٢) من طريق ثور عن خالد بن معدان عن المقدام عن النبي ﷺ به . وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٨) وأحمد (٤ / ١٣١ ، ١٣٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان به مرفوعاً بلفظ : « ما أكل أحد منكم طعاماً في الدنيا خيراً له من أن يأكل من عمل يديه » . وإن سادها صحيح .

١/١٦٣ (أنظر تخریجه في المستدرک ص ٢٨٨) .

١٦٤ - (وروى ابن عباس أن عبد الله بن أبي - رأس المنافقين - جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه جارية من أجمل النساء تسمى « معاذة » فقال : « يا رسول الله هذه لأيتام فلان ، أفلأ نأمرها بالزنا فيصيرون من منافعها ؟ فقال عليه السلام : لا » . تفسير الفخر الرازي) . ص ١٣٠

لم أجد له أصلاً بهذا السياق . وأخرج مسلم (٢٤٤ / ٨) من طريق أبي سفيان عن جابر قال : « كان عبدالله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً ، فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبعنوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن (هن) غفور رحيم » . سورة النور ٣٣

وفي الباب عن جماعة من الصحابة خرج أحاديثهم السيوطي في « الدر المثور » (٤٦ - ٤٧ / ٥) وفي بعض روایتهم تسمية الجارية بمعاذة . وليس في شيء منها ما عند الرازبي مما يدل على أنه منكر لا أصل له .

١٦٥ - (روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشي من صنعة يدي ، وإنني أصنع هذه التصاوير ؟ فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ) . سمعته يقول : من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفع فيها الروح ، وليس بنافع فيها أبداً ». فربا الرجل ربوة شديدة . - يعني انتفع من الغيفظ والضيق - فقال ابن عباس : « ويحك ، إن أبى إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح) . ص ١٣٢

صحيح . وقد مضى ذكره تحت الحديث (١٢٠) . وفي رواية لمسلم وأحمد (٣٠٨ / ١) سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم ». ورواه الخطيب في « التاريخ » (٤ / ٢٢٤) من الوجه المذكور مختصرأً بلفظ : « إن الله يعذب المصوّرين بما صوروا » . ورجاله ثقات غير أبي الفتح محمد بن الحسين الأدمي الحافظ فيه ضعف ، لكن الحديث صحيح يشهد له ما قبله .

قلت : وهذا نص عام يشمل كل مصور حتى الذي يصور اللوحات بيده ، والمصور بالآلة الفوتوغرافية ، لأنهم جميعاً من يطلق عليهم اسم « مصور » لغةً وعرفاً .

١٦٦ - (ففي أقواله الحكيمية نسمع هذه الأحاديث : « التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيمة ». ابن ماجه ، والحاكم وصححه) . ص ١٣٤

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) وكذا الدارقطني (٢٩١) والحاكم (٦/٢) والبيهقي (٥/٢٦٦) من طريق كلثوم بن جوشن القشيري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم : « كلثوم قليل الحديث » ورده الذهبي بقوله : « ضعفه أبو حاتم » . وقال ابنه في « العلل » (١١٥٦ / ٣٨٦) :

« سألت أبي عن حديث ... كلثوم بن جوشن عن أيوب ... قال أبي : هذا حديث لا أصل له ، وكلثوم ضعيف الحديث » .

١٦٧ - (ومن قوله : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » الحاكم والترمذى بإسناد حسن) . ص ١٣٤

ضعيف . أخرجه الترمذى (١/٢٢٨) والدارمي (٢/٢٤٧) والدارقطنى (٢٩١) والحاكم (٦/٢) عن الحسن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . وقال الترمذى : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وهو ضعيف كما بينه الحاكم نفسه بقوله :

« هذا من مراasil الحسن » يعني أنه منقطع بين الحسن وهو البصري وأبي

سعيد . فما في الكتاب أن إسناده حسن ، ليس بحسن . ولعله اغتر بما في «الترغيب» (٨/٣) : «رواه الترمذى وقال : حديث حسن» . ومع أن هذا التحسين لم يقع في نسخة بولاق من «الترمذى» ، فإن قول الترمذى «حديث حسن» إنما يعني أنه حسن لغيره كما بين ذلك في آخر كتابه ، وحينئذ ففيه إشارة إلى أن الإسناد عنده ضعيف ولكنه ليس شديد الضعف ، بل هو ضعف يسير ينجرب بمجيئه من وجه آخر مثله ، هذا إن ثبت أنه قال في الحديث أنه «حديث حسن» . والله أعلم .

١٦٨ - (خرج النبي ﷺ يوماً إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : يا معاشر التجار . فاستجابوا للرسول الله ورفعوا أعنفهم وأبصارهم إليه . فقال : «إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق»

الترمذى وابن حبان وابن ماجه والحاكم . وقال الترمذى : حسن صحيح) . ص ١٣٨

ضعيف . أخرجه الترمذى (١/٢٨) وابن ماجه (٢٤٦) وابن حبان (١٠٩٥) والحاكم (٢/٦) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى . . . وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي «وفي كل ذلك نظر عندي لأن إسماعيل هذا قال البخاري في «التاريخ» : «لم يرو عنه غير ابن خثيم» . وقال الذهبي في «الميزان» : «ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم» . قلت : ومعنى ذلك في علم المصطلح أنه مجهول ، فكيف يصحح حديثه ؟ لا سيم ولمن يوثقه غير ابن حبان المعروف بتساهله في التوثيق ! نعم رواه الحارث بن عبيدة عن

عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال : فذكره نحوه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٦٤) . لكن الحارث هذا ضعيف ، قال أبو حاتم « ليس بالقوي » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . كما في « الميزان » للذهبي وساق حديثين هذا أحدهما وقال عقبه : « قال ابن حبان : ليس لهذا أصل صحيح يرجع إليه » .

قلت : وما يؤكد ضعفه أن جماعة من الثقات خالفوه في إسناده عن ابن خثيم ، فقالوا : عنه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده كما تقدم .

وقد يقال : إن الحديث وإن كان ضعيفاً ، فإنه يشهد له حديث عبد الرحمن بن شبل الأنباري أن رسول الله ﷺ قال : « إن التجار هم الفجار ، قال رجل : يا نبي الله : ألم يحل الله البيع ؟ قال : إنهم يقولون فيكذبون ، ويحلفون ويائمون » .

أخرجه أحمد (٤٤٤ / ٣) وإسناده صحيح .

فأقول : نعم ، إنه يشهد للطرف الأول من الحديث ، وأما باقيه فيختلف عنه كما هو ظاهر . والله أعلم .

نعم ، قد ذكر التبريزي في « المشكاة » (٢٨٠٠) ثم السيوطي في « الجامع الكبير » (٣ / ٧٢) أن البيهقي أخرجه في « شعب الإيمان » من حديث البراء ، ولكنها لم يذكرها عن إسناده شيئاً ، ولم أقف أنا عليه ، لأنظر فيه ، فإنه من المحتمل أن يكون إسناده هو الإسناد الأول ، ولكن بعض الرواة أخطأ فيه ، لا ، له إسناداً آخر / ٢١٩ / ٤ . أعلم .

١٦٩ - (وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقُعِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا - وَكَنَا تَجَارِّأَ - وَكَانَ يَقُولُ : « يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِيَّاكُمْ وَالْكَذَبُ » . الطَّبَرَانِيَ) . ص ١٣٨

ضعيف . قال المنذري في « الترغيب » (٣٠ / ٣) : « رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا يأس به إن شاء الله ». كذا قال ويرده قول المishiسي (٧٣ / ٤) : « رواه الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن إسحاق الغنوبي ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات ».

١٧٠ - (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، أَحَدُهُمْ مَنْفَقٌ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبُ » . مسلم وغيره) . ص ١٣٨

صحيح . أخرجه مسلم (٧١ / ١) وأبوداود (٤٠٨٧) والنسائي (٣٥٧ / ١) والترمذى (٢٢٨ / ١) والدارمى (٢٦٧ / ٢) وابن ماجه (٢٢٠٨) وأحمد (١٤٨ / ٥ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧ - ١٧٨) من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال :

« ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا أَوْ خَسِرُوا مِنْ هُمْ يَأْرِسُونَ اللَّهُ ؟ قَالَ : الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالنَّفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبُ » . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ».

١٧١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : مِنْ أَعْرَابِي بَشَّاهَ فَقْلَتْ : تَبَعِيهَا

بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ
قال : « باع آخرته بدنياه ». ابن حبان في صحيحه) . ص ١٣٨

حسن . أخرجه ابن حبان (١٠٩٩ - موارد) من طريق يعقوب بن حميد
ابن كاسب حدثنا ابن أبي فديك عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير عن أبي سعيد
به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي يعقوب بن حميد
كلام يسير وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ربا وهم » .

١٧٢ - (وفي الحديث : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من
ستة وثلاثين زنية » .

أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد وردت في الرواية هكذا « ستة
وثلاثين زنية » على غير المشهور في العدد) . ص ١٣٩

صحيح . أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٥) والدارقطني في « سننه » (ص
٢٩٥) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩ / ٧٤ / ٢) من طريق جرير بن
حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال :
قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : وهذا إسناد صحيح ، وأعلاه بعضهم بما
لا يقدح كما بيته في « أحاديث الموسوعة الفقهية » .

١٧٣ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« ويل للأمراء . ويل للعرفاء (الرؤساء) ويل للأمناء (الخفظة على
الأموال) ليتمكنن أقوام يوم القيمة أن ذوائبهم معلقة بالشريا ، يدلون بين
السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً ». ابن حبان في صحيحه والحاكم

ضعيف . أخرجه ابن حبان (١٥٥٩) والحاكم (٤/٩١) وكذا الطيالسي رقم (٢٥٢٣) وأحمد (٥٢١، ٣٥٢/٢) من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم - زاد ابن حبان : مولى أبي رهم الغفاري عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وهذا من عجائبها ، فانه أورد عباداً هذا في « الميزان » لهذا الحديث وقال : « وهذا حديث منكر ، وقد علق له البخاري وحدث عنه حماد بن زيد . قال ابن القطان : لم تثبت عدالته » . وأبو حازم هذا كنت ظنت قديماً أنه سليمان أبو حازم الأشجعى الكوفي ، فلما وقفت على الحديث عند ابن حبان ، تبين لي أنني كنت واهماً ، وأنه غيره ، وليس من رجال الشيوخين ، بل لم يوثقه غير ابن حبان وابن عبد البر . ولم يوثقه الحافظ قبل قال في « التقريب » : « مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . وما سبق تعلم أن قول المنذري في « الترغيس » (١/٢٧٩) : « رواه أحمد من طرق ، رواه بعضها ثقات » . بعيد عن الصواب وكذا قول الهيثمي في « المجمع » (٥/٢٠٠) : « رواه أحد ورجاله ثقات في طريقين من أربعة ، ورواه أبو يعلى والبزار » . فإنهما يوهمان أن له أكثر من طريق واحد عن أبي هريرة ، مع أنه ليس له عند أحمد ولا عند غيره من خرجنا عنه غير الطريق المذكورة كما يوهمان أن ثقة رجاله ، مما يعتد به مع ما علمت من جهالة حال عباد ابن أبي علي ، وأزيد هنا فأقول : لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك لم يعتد الحافظ به فقال فيه : « مقبول » وقد عرفت أنه يعني أنه لين الحديث عند التفرد كما هو شأن هنا .

نعم لأبي هريرة حديث آخر ، هو خير من هذا إسناداً ، ولفظه : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليوشك رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً .

آخرجه الحاكم (٤/٩١) وقال «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن فقط، لأن فيه عاصم بن بدلة، وفيه كلام من قبل حفظه فحدثه حسن.

١٧٤ - (وعن أبي ذر : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملني ؟
(أي في منصب) قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبي ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ». مسلم) . ص ١٣٩

صحيح . آخرجه مسلم (٦/٦) وكذا أحمد (٥/١٧٣) عنه . وله في «المستدرك» (٤/٩٢) طريقان آخران عنه ، وصححه ووافقه الذهبي .

١٧٥ - (قال عليه السلام : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ». أبو داود والترمذى وابن ماجه) . ص ١٤٠

صحيح . وهو من حديث بريدة بن الحصيّب ، وله عنه ثلاثة طرق
خرجتها في «الإرواء» (٢٦٠٣) .

١٧٦ - (وعن أنس أنه عليه السلام قال : « من ابتغى القضاء
وسائل فيه شفاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً
يسدده ». أبو داود والترمذى) . ص ١٤٠

ضعف . وهو مخرج في « الأحاديث الضعيفة » برقم (١١٥٤) .

١٧٧ - (وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » . متفق عليه) . ص ١٤٠

صحيح . وهو مخرج في « الأدواء » .

١٧٨ - (وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يبلغ عبد درجة المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به يأس » . الترمذى) . ص ٤١

ضعف . أخرجه الترمذى (٢/٧٤) وابن ماجه أيضاً (٤٢١٥)
والحاكم (٤/٣١٩) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١/٥٨)
والبيهقي في « السنن » (٥/٣٣٥) والقضاءعي في « مسند الشهاب » (ق ٢/٧٦)
وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١/٣٤٢) من طريق أبي
عقيل الثقفي عبدالله بن عقيل حدثنا عبدالله بن يزيد : حدثني ربيعة بن يزيد
وعطية بن قيس عن عطية السعدي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : قال
رسول الله ﷺ . فذكره . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه
إلا من هذا الوجه » . وقال الحاكم : « صحيح الاستناد » ! ووافقه الذهبي !
وهذا عجب منه خاصة ، فإن عبدالله بن يزيد وهو الدمشقي لم يوثقه أحد ، بل
قال الجوزجاني : « روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة » . كما في « الكامل » لابن
عدي (ق ٢/٢٢٣) نقلأً عن ابن حماد وهو الدولابي . وأورده الذهبي نفسه في
« الضعفاء » وذكر قول الجوزجاني هذا . وقال الحافظ في « التقريب » :
« ضعيف » .

١٧٩ - (قال عليه السلام : « دع ما يرريك إلى ما لا يرريك » .

أحمد ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » (١٤١) . ص

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٢) عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم .

١٨٠ - (قال رسول الله ﷺ) : « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو حرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » .
رواه أحمد عن عامر بن ربيعة (١٤٦) . ص

صحيح . أخرجه أحمد (٤٤٦ / ٣) من حديث عامر بن ربيعة رضي
الله عنه مرفوعاً بمعناه ، وأما اللفظ فهو عند (٣٣٩ / ٣) من حديث جابر رضي الله
عنه . قوله عند (١٨ / ١ ، ٢٦) شاهد من حديث عمر رضي الله عنه ،
وصححه الحاكم (١١٤ / ١) ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

١٨١ - (قال عليه الصلاة والسلام) : « إياكم والدخول على
النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟ - يعني
أقارب الزوج - قال : الحمو الموت » . متفق عليه (١٤٧) . ص

صحيح . أخرجه البخاري (٤٥٣ / ٤) ومسلم (٧ / ٧) وكذا
الترمذى (٢١٩ / ١) والدارمى (٢٧٨ / ٢) من حديث عقبة بن عامر أن رسول
الله ﷺ قال : فذكره . وزاد مسلم عن الليث بن سعد قال : « الحمو أخ
الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ونحوه » .

١٨٢ - (وفي « الصحيحين » عن عبد الله بن عباس : « لا يدخل
أحدكم بأمرأة إلا مع ذي حرم ») . ص ١٤٦

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٤٥٣) ومسلم (٤/١٠٤) وأحمد (٢٢٢/١).

١٨٣ - (قال الرسول ﷺ) لعلي بن أبي طالب : « يا علي : لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة ». أحمد وأبو داود والترمذى) . ص ١٤٩ حسن . وهو مخرج في « حجاب المرأة » (٣٤) .

١٨٤ - (قال ﷺ) : « العينان تزنيان وزنا هما النظر ». البخاري وغيره) . ص ١٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (٤/١٧٠ ، ٢٥٤) ومسلم (٨/٥٢) وأحمد (٢/٢٧٦) من طريق ابن عباس قال : مارأيت شيئاً أشبه باللهم ما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا حالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ». وله في « مسلم » و« المسند » (٢/٣٤٣) ، (٢/٣٤٤ ، ٣٧٢ ، ٤١١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦) طرق أخرى عن أبي هريرة . وله عنده (١/٤١٢) شاهد من حديث ابن مسعود وصححه المنذري (٣/٥٦) وإسناده حسن .

١٨٥ - (قال ﷺ) : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الشوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الشوب الواحد ». مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى) . ص ١٥٠

صحيح . أخرجه مسلم (١٨٣ / ١) وأبوداود (٤٠١٨) والترمذى
(١٣٠ / ٢) وابن ماجه (٦٦١) دون الإفضاء . وأحمد (٦٣ / ٣) من حديث
أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

١٨٦ - (أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى العباشة وهم
يلعبون بحراهم في المسجد النبوى ، وطلت تنظر إليهم حتى سئمت هي
فانصرفت . متفق عليه) . ص ١٥١

صحيح . وهو مخرج في « أداب الزفاف » (ص ١٦٨ - ١٦٩) مع جمع
اللفاظ الحديث من سائر الروايات .

١٨٧ - (عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر - اختها - دخلت على
النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها ، فأعرض النبي عنها
وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا
وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . أبو داود) . ص ١٥١

حسن . وهو مخرج في « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٢٠٤) بما يتلخص
منه أن الحديث المروي من قوله ﷺ حسن ، لأن له شاهداً من حديث أسماء
بنت عميس يتقوى الحديث به ، وبجريان عمل النساء عليه في عهد النبي
ﷺ . فراجعه .

١٨٨ - (عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن
نظر الفجاءة فقال « اصرف بصرك » يعني : لا تعاود النظر مرة ثانية .
أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى) . ص ١٥١

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (ص ٣٥) .

١٨٩ - (وفي الحديث : « عم الرجل صنو أبيه ») . ص ١٥٥

صحيح . وهو قطعة من حديث لأبي هريرة رواه مسلم وغيره ، وقد سقط لفظه وخرجته في « الإرواء » (٨٥٨) .

١٩٠ - (عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » . قال المنذري : رواه النسائي والترمذى وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم « ترغيب ») . ص ١٥٨

حسن . أخرجه النسائي (١/٧٠) والحاكم (٤/٢٨٨) وأحمد (٣/٣٣٩) من طريق أبي الزبير عن جابر وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ! وأبو الزبير مدلس وقد عنده . لكن تابعه طاوس أخرجه الترمذى (٢/١٣١) من طريق ليث بن أبي سليم عنه به . وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل (هو البخاري) : ليث بن أبي سليم صدوق ، وربما يهم في الشيء » .

١٩١ - (وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمازر » . رواه أبو داود ولم يضعفه ، واللفظ له ، والترمذى ، وابن ماجه وفي إسناده راوٍ غير مشهور [ترغيب]) . ص ١٥٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٠٩) والترمذى (٢/١٣١) وابن ماجه

(٣٧٤٩) وأحمد أيضاً (١٧٩/٦) من طريق أبي عذرة عن عائشة . وقال الترمذى : « وإن سناه ليس بالقائم ». قلت : وذلك لأن أبي عذرة هذا لا يعرف . وقال ابن المدىنى : مجهول كما في « الميزان » . وقال الحافظ في « التقريب » : « مجهول ، ووهم من قال : له صحة » وذكر المنذري (٨٩/١) عن أبي بكر بن حازم أنه قال : « لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وأبو عذرة غير مشهور » . ثم ذكر قول الترمذى المتقدم في تضعيف إسناده .

١٩٢ - (عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال في شأن الحمامات : فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر ، وامنعوا النساء ، إلا مريضة أو نساء » . رواه ابن ماجه وأبو داود ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي) . ص ١٥٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٠١١) وابن ماجه (٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . ابن رافع هو التنوخي المصري قاضي أفريقيا ضعيف كما في « التقريب » ومثله الراوى عنه ابن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الإفريقي قاضيه قال الحافظ : « ضعيف في حفظه » .

١٩٣ - (عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اتقوا بيتاً يقال له : الحمام ، فقلوا : يا رسول الله ، إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر » . رواه الحاكم وقال « صحيح على شرط مسلم » ولم يعقب عليه المنذري في الترغيب) . ص ١٥٩

صحيح . وهو مخرج في تعليقنا على « الكلم الطيب » (ص ١٢٨) .

١٩٤ - (عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ)
يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك الستر
بينها وبين ربهما ». .

رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود وابن
ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما « الترغيب »). ص ١٥٩

صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ٦٤) .

١٩٥ - (وعن أم سلمة أنه ﷺ) قال : « أيما امرأة نزعت ثيابها
في غير بيتها خرق الله عنها ستره » :

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم « ترغيب »). ص ١٥٩

صحيح بما قبله . أخرجه أحمد (٣٠١ / ٦) والحاكم (٢٨٩ / ٤)
من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة : أن نسوة دخلن على أم
سلمة من أهل حمص فسألتهن : من أنتن ؟ قلن : من أهل حمص ، فقالت :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . سكت عنه الحاكم والذهبى ،
ودراج فيه ضعف والسائب هذا أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢٤٣ / ١ / ٢)
بهذه الطريقة ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وكذلك أورده ابن حبان في
« الثقات » (٧٦ / ١) وسمي أبوه عبد الله . والحديث قال الهيثمي في « المجمع »
(٢٧٧ / ١) : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » وأبو يعلى وفيه ابن هبعة وهو
ضعيف ». .

قلت : تابعه عند الحاكم عمرو بن الحارث ، فالعملة ما ذكرنا . ولابن
هبيعة إسناد آخر ، فقال : ثنا زبان عن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء
تقول : خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال : من أين يا أم
الدرداء ؟

قلت : من الحمام ، فقال : فذكره نحوه . أخرجه أحمد (٣٦١-٣٦٢) وإسناده ضعيف ، لكن له عنده طريق آخر عن أبي صخر أن يحسن أبو موسى حدثه أن أم الدرداء حدثته به ولفظ المتن : « ما من امرأة تنزع ثيابها إلا هتك ما بينها وبين الله عز وجل من ستّر ». وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ، وأبو صخر اسمه حميد بن زياد الخراط ، وفيه كلام في حفظه .

١٩٦ - (وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) . قال المنذري : رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات ، رجال الصحيح) . ص ١٦١ حسن . وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٢٢٦) .

١٩٧ - (فقد أخبر النبي ﷺ « أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ») . ص ١٦١ صحيح . وقد مضى .

١٩٨ - (قال الرسول ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم ») . ص ١٦٢ صحيح . وهو مخرج في « حجاب المرأة المسلمة » (ص ١٠٤) .

١/١٩٨ (أنظر تخرّيجه في المستدرك ص ٢٨٨) .

١٩٩ - (وفي الحديث : « المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني : زانية ») .

قال المنذري : رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن

صحيح . ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ولفظهما :
قال النبي ﷺ : « أئمأ امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها
فهي زانية » رواه الحاكم أيضاً وقال : صحيح الإسناد) . ص ١٦٣

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (٦٤) .

٢٠٠ - (وقال ﷺ لزوجه سودة : « قد أذن الله لكن أن تخربن
لحوائجكن » . رواه البخاري في كتاب النكاح : « باب خروج النساء
لحوائجهن » من حديث عائشة) . ص ١٦٣

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وهو مخرج في المصدر السابق (٤٨) .

٢٠١ - (وقال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا
ينعها » .

رواه البخاري كذلك : « باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى
المسجد » وغيره من حديث ابن عمر) . ص ١٦٣

صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٢/١ ، ٢٢٣) وكذا مسلم
(٣٢/٢) وأحمد (٧/٢ ، ٩ ، ٥٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٦) من طريق سالم
ابن عبدالله بن عمر عن أبيه به . وليس عند البخاري ذكر المسجد في الموضع
الثاني المشار إليه ، وهو الباب الذي عزاه المصنف إليه ، وإنما هو في الموضع
الأول عنده بلفظ آخر وهو : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذدوا
هن » . ولفظ مسلم وأحمد : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا
ينعها » وزادا في رواية لها : « فقال بلايل بن عبدالله : والله لنمنعهن ، قال :
فأقبل عليه عبدالله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن
رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن ؟ ! » .

٢٠٢ - (وفي حديث آخر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . رواه مسلم) . ص ١٦٣

صحيح . وهو روایة لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذکرہ . وأخرجه أحمـد أيضـاً (١٦/٢ ، ٣٦) .

٢٠٣ - عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها وليمونة : وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : « احتججا » قالتا : إنه أعمى . قال : « أفعميا وان أنتا ؟ ألسنا تبصرانه ؟ » ولكن المحققين قالوا : إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، لأن راویه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو من لا يحتاج بحديشه . ص ١٦٣ ضعیف . وهو مخرج في « إرواء الغلیل » (١٨٠٦) .

٢٠٤ - (أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تتضیي عدتها في بيت أم شريك ثم استدرك فقال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك » . انظر تفسیر القرطبی ج ١٢ ص ٢٢٨ . ص ١٦٤ .

صحيح . أخرجه مالک (٥٨٠/٢) وعنه مسلم (١٩٥/٤) وكذا أبو داود (٢٢٧٧) والنسائی (٧٤/٢) - (٧٥) وأحمد (٤١٢/٦) كلهم عن مالک عن عبدالله بن يزید مولى الأسود بن سفیان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به . دون قوله : « ولا يراك » . ومعناه عند مسلم (١٩٦/٤) من طريق آخر عن أبي سلمة به بلفظ : « فإنك إذا وضعت خارك لم يراك » . وله عنده (١٩٧/٤) طريق آخر بمعناه .

٢٠٥ - (روى الشیخان وغیرهـما عن سهل بن سعد الانصاری

قال : لما أعرس أبوأسيد الساعدي ، دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قدم إليهم ، إلا امرأته أم أسيد ، بلت ثرات في تور (إناء) من حجارة ، من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أ Mataه له - أي مرسته بيدها - فسقته - تحفه بذلك) . ص ١٦٤ .

صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ١٠٠) .

٢٠٦ - (وعن الرسول ﷺ حين قال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . رواه البخاري) . ص ١٦٧ و ١٦٩ .

صحيح . وأخرجه بقية السنة من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو مخرج في أول « كتاب النكاح » من « الإرواء » . ١٧٨١

٢٠٧ - (فعن أبي قلابة قال : أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويترکوا النساء ويترهبا ، فقال رسول الله ﷺ ، فغلظ فيهم المقالة ، ثم قال : « إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد : شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم : فأولئك بقاياهم في الأديار والصومع ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به ، وحجوا واعتمروا ، واستقيموا يستقم بكم » . أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر) .

ص ١٦٨

ضعيف . لأن أبوقلابة واسمه عبدالله بن زيد الجرمي تابعي ، فهو مرسل . لكن أخرج أبو داود (١٩٠٤) والواحدي في « تفسيره » (٤/١٢٩) من طريق بن عبد الرحمن بن أبي العميم أن سهل بن أبي

أمامة أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك ، بالمدينة فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم . . . » الحديث دون قوله : « فاعبدوا الله . . . » . ورجاله ثقات رجال البخاري غير سعيد هذا فلم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير اثنين . وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة . فلعل حديثه هذا حسن بشاهدته المرسل عن أبي قلابة . والله أعلم .

٢٠٨ - (روى البخاري وغيره أن رهطاً من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها - أي : اعتبروها قليلة - ثم قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر فلا أفتر ، وقال الثاني : وأنا أقوم الليل فلا أنم ، وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ بين لهم خطأهم وعوج طريقهم وقال لهم : إنما أنا أعلمكم بالله ، وأخشاكم له ، ولكنني أقوم وأنام ، وأصوم وأفتر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ») .
ص ١٦٩ صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وهو مخرج في أول « كتاب النكاح » من الأوراء » (رقم ١٧٨١) .

٢٠٩ - ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامه فقال : « يا عشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر ، وأحسن للفرج » . للبخاري) . ص ١٦٧ و ١٦٩ صحيح . وتقدم قريباً . برقم (٢٠٦) .

٢١٠ - (وقال رسول الله ﷺ) : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف ، والمكاتب الذي يريد الأداء - أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده - والغازي في سبيل الله » . أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْحَاكِمُ) . ص ١٧٠

حسن . أخرجه أَحْمَدُ (٢٥١/٢ ، ٤٣٧) والنَّسَائِيُّ (٥٦/٢) والْتَّرْمذِيُّ (٣١١/١) وَابْنُ مَاجَهُ (٢٥١٨) وَالْحَاكِمُ (١٦٠/٢) وكذا أبو يعلى في « مسنده » (ق ١ / ٣٠٦) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذى : « حديث حسن ، زاد في نسخة : صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة .

٢١١ - (روى مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ) فأتاها رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » . ص ١٧٠ صحيح . وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٩٥) .

٢١٢ - (روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ) : أنظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما . فأتى أبوها ، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك .. فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر .. قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها . أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْتَّرْمذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْدَّارِمِيُّ) . ص ١٧٠

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (٩٦) .

٢١٣ - (« إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . رواه أبو داود) . ص ١٧١

حسن . واللفظ ليس لأبي داود ، وإنما لأحمد في « المسند » (٣٦٠ / ٣) في رواية له ، وللفظ أبي داود وأحمد في الرواية الأخرى بنحوه ، وهو مخرج في المصدر السابق (٩٩) .

٢١٤ - (روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه) . ص ١٧٢

صحيح . أخرجه مسلم (٤ / ١٣٩) وكذا البيهقي (٥ / ٣٤٦) ، وأحمد (٤ / ١٤٧) دون الجملة الأولى .

٢١٥ - (وروى البخاري عنه ﷺ أنه قال : لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له) . ص ١٧٢

صحيح . أخرجه البخاري (٣ / ٤٣١) وكذا النسائي (٢ / ٧٤) والترمذى (١ / ٢٤٣) وأحمد (٢ / ١٥٣) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

٢١٦ - (قال عليه الصلاة والسلام : « الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذا صامتها » . متفق عليه) . ص ١٧٢

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وهو مخرج في « الأرواء » ومنه يتبين أنه من أفراد مسلم ، ولم يخرجه البخاري ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في « الفتح » (١٦٥ / ٩) .

٢١٧ - (وجاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء . ابن ماجه وغيره) . ص ١٧٣

ضعيف . وقد خرجته في « نقد نصوص حديثة للشيخ محمد المتصر الكتاني » . وقد نشرنا القسم الأول والثاني منه في مجلة التمدن الإسلامي الغراء ثم أفرد في رسالة خاصة ^٤

٢١٨ - (قال ﷺ : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفءاً) . ص ١٧٣

ضعيف . وهو مخرج في « أحكام الجنائز وبدعها » .

٢١٩ - (حديث : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزووجه ، إلا تفعلوه ، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » الترمذى) ص ١٤٩ : ١٧٣
حسن . وهو مخرج في « إرواء الغليل » (١٨٦٩) .

٢٢٠ - (وفي الحديث النبوى : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . متفق عليه) . ص ١٧٥

صحيح . وهو مخرج في « الأرواء » (١٩٣٤) .

٢٢١ - (قوله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » كما في « الصحيحين ») . ص ١٧٦

صحيح . بل متواتر ، رواه سبعة من الصحابة منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، وله عنه وحدة سبعة طرق ، وقد خرجت بها مع أحاديث الآخرين في « الأرواء » . (١٨٨٢)

٢٢٢ - (والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول : « اظفر بذات الدين تربت يداك » . البخاري) . ص ١٧٩

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٧ / ٣) وكذا مسلم (٤ / ١٧٥) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٧٢ / ٢) والدارمي (١٣٣ / ٢ - ١٣٤) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٤٢٨ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه ، مخرج في « الأحاديث الصحيحة » . (٣٠٣)

٢٢٣ - (وقد روي أن مرثد بن أبي مرثد استأذن النبي ﷺ أن يتزوج بغياناً كانت له بها علاقة في الجاهلية - واسمها عنان - فأعرض النبي ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فتلا النبي ﷺ الآية وقال له : لا تنكحها .

القصة عند أبي داود والنسائي والترمذى) . ص ١٨١
صحيح . وهو مخرج في « الأرواء » (١٨٨٦) .

٢٢٤ - (قال ابن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس

معنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنها رأى رسول الله ﷺ عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . متفق عليه) . ص ١٨٣
صحيح . أخرجه البخاري (٤١٣ ، ٢٣٥ / ٣) ومسلم (٤٣٠ ، ٤٢٠ ، ٣٩٠ ، ٣٨٥ / ١) . وكذا أحمد (٤٥٠) .

٢٢٥ - (ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سبرة الجهنمي : « أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة ، فأذن لهم في متعة النساء . قال : فلم يخرج حتى حرمتها رسول الله ﷺ . وفي لفظ من حديثه : « وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة ») . ص ١٨٣

صحيح . وهو مخرج في « الأرواء » (١٩٠٢ - ١٩٠٣) .

٢٢٥ - (انظر تخریجہ في المستدرک ص ٢٨٩)

٢٢٦ - (حديث « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة . . . »

رواه الشافعی وأحمد والترمذی وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطنی والبیهقی) . ص ١٨٤

صحيح . وهو مخرج في « الأرواء » (١٨٨٣) .

٢٢٧ - (وكذلك من أسلم عن ثمانية . رواه أبو داود) . ص ١٨٥

حسن . وهو مخرج في المصدر السابق (١٨٨٥) .

٢٢٨ - (وعن خمسة ، نهاد الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعاً . أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم) . ص ١٨٥

ضعیف . وهو مخرج في المصدر المتقدم (١٨٨٤) .

٢٢٩ - (وقال عليه السلام : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يعبر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » .

أهل السنن وابن حبان والحاكم) . ص ١٨٥

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (١٥٧٢) والترمذى (٢١٣ / ١) وابن ماجه (١٩٦٩) وكذا الدارمى (١٤٣ / ٢) وابن حبان (١٣٠٧) والطیالسی أيضاً في « مسنده » (٢٤٥٤) وأحمد (٤٧١ ، ٣٤٧ / ٢) من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم والذهبی وغيرهما ، واستغرب به الترمذى ، ولا يضر في صحته كما بيته في « الارواء » (٢٠١٧) .
١ / ٢٢٩ (أنظر تخریجه في المستدرک ص ٢٩٠) .

٢٣٠ - (وهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمی فیا أملک ، فلا تؤاخذنی فیا تملک ولا أملک ». أخرجه أصحاب السنن) . ص ١٨٥

ضعیف . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث عائشة ، وقد بینت علته في المصدر السابق (٢٠١٨) .

٢٣١ - (كان إذا أراد سفراً حکم بينهن القرعة ، فأیتهن خرج سهّمها سافر بها . متفق عليه) . ص ١٨٦

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق .

الأولى : عن عروة عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأیتهن خرج سهّمها خرج بها معه ». .

أخرجه البخاري (٥/٣٦٧ ، ١٦٧ ، ٣٠٦ ، ٥٩/٧ ، ٣٤٧) ومسلم (٨/١١٣) وابن ماجه (٢/٦٠٧ ، ٥٩/١) وأحمد (٦/١١٧) - (١٩٥ ، ١٩٧)

الثانية : عن القاسم عنها به إلا أنه قال :

« فطارت القرعة لعائشة وحصنة [فخرجتا معه] » ، بدل : « فأيتها »

أخرجه البخاري (٩/٢٥٥) ومسلم (٧/١٣٨) وأحمد (٦/١١٤) .

الثالثة . عن عمارة بنت عبد الرحمن عنها به مثل لفظ عروة .

أخرجه أحمد (٦/٢٦٩) بسنده حسن .

٢٣٢ - (وقال ﷺ) : إنما أمرتكم أن تعزلوا بجماعتهن إذا حضن ، ولم أمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم . فلما سمع اليهود ذلك قالوا : هذا الرجل يريد ألا يدع شيئاً من أممنا إلا خالفنا فيه) . أنظر تفسير الرازي ج ٦ ص ٦٦ .) . ص ١٨٩

لم أجده بهذا السياق في شيء من كتب السنة التي عندي ، وقرب منه ، ما ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١/٢٥٨) من تخريج ابن أبي حاتم عن ابن عباس :

« أن القرآن أنزل في شأن الحاضر ، وال المسلمين يخرجونهن من بيتهن ك فعل العجم ، فاستفتوا رسول الله ﷺ في ذلك ، فأنزل الله (يسألونك عن المحيض . . .) فظن المؤمنون أن الاعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيتهن حتى قرأ آخر الآية ، ففهم المؤمنون ما الاعتزال إذ قال الله : (لا

تقربوهن حتى يطهرن) . «

وأما قوله في آخر الحديث : « فلما سمع اليهود ذلك قالوا . . . » فهو صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

« أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهـم لم يؤاكلـوها ولم يجـامـعـوهـنـ فيـ الـبـيـوتـ ، فـسـأـلـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ ، النـبـيـ ﷺ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ . . .) فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : اـصـنـعـواـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ النـكـاحـ ، فـبـلـغـ ذـلـكـ الـيـهـودـ ، فـقـالـوـاـ . . . » فـذـكـرـهـ

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٦٩ـ /ـ ١) وـغـيرـهـ .

٢٣٣ - (قال عليه السلام : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » . أحمد والترمذـيـ والنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ) . صـ ١٩٠

صـحـيـحـ . وـهـوـ مـنـ حـدـيـثـ خـزـيـةـ بـنـ ثـابـتـ ، وـهـوـ مـخـرـجـ فيـ (الـأـرـوـاءـ) (٢٠٦٥ـ) وـفـيـ (آـدـابـ الزـفـافـ) (صـ ٢٨ـ - ٢٩ـ) ، وـعـزـوـهـ لـلـتـرـمـذـيـ وـهـمـ .

٢٣٤ - (وـقـالـ فيـ الـذـيـ يـأـتـيـ اـمـرـأـتـهـ فيـ دـبـرـهـاـ : « وـهـيـ الـلـوـطـيـةـ الصـغـرـىـ » . أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ) . صـ ١٩٠

حسنـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٨٢ـ /ـ ٢ـ ، ٢١٠ـ) عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : هـيـ الـلـوـطـيـةـ الصـغـرـىـ . يـعـنـيـ الرـجـلـ يـأـتـيـ اـمـرـأـتـهـ فيـ دـبـرـهـاـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ . وـقـالـ المـنـذـرـيـ فيـ (التـرـغـيبـ) (٢٠٠ـ /ـ ٣ـ) : وـالـمـبـشـمـيـ فيـ (المـجـمـعـ) (٢٩٨ـ /ـ ٤ـ) : « رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـبـزارـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ » .

وـهـذـاـ إـيـهـامـ عـجـيـبـ مـنـهـاـ ، فـإـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ وـأـبـاهـ لـمـ يـتـحـ بـهـاـ

البخاري ولا مسلم في « صحيحيهما » ، وإنما أخرج البخاري لعمره في « جزء القراءة » ، ولأبيه في « الأدب المفرد » فليس من رجال الصحيح !

٢٣٥ - (وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها . فتلا عليها قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم) صماماً واحداً . أحمد) . ص ١٩٠

صحيح . وهو مخرج في « أداب الزفاف » (ص ٢٦ - ٢٧) .

٢٣٦ - (وسأله عمر فقال : يا رسول الله هلكت . . .)

ص ١٩٠

حسن . وهو مخرج في المصدر السابق (ص ٢٧ - ٢٨) .

٢٣٧ - (وفي الحديث الشريف : إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة ، وتفضي إليه ثم ينشر سرها . مسلم وأبو داود) . ص ١٩١

ضعيف . وهو مخرج في « المصدر السابق » (ص ٦٥ - ٦٦) .

٢٣٨ - (وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل إذا أتى أهله

أغلق بابه وأرخي ستراه ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا . . فأقبل على النساء فقال : هل من肯 من تحدث؟ فجشت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراهما رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت : إيه والله . . إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن ، فقال عليه السلام : هل تدرؤن ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه) . أحمد وأبو داود والبزار . ص ١٩١ ضعيف . وقد بيّنت علته في الرد على الكتاني . الحديث الثاني من القسم الأول .

٢٣٩ - (روى في الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » . ص ١٩٢ وفي صحيح مسلم قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » .

صحيح . وهو مخرج في « الأدب » (ص ٥٢) .

٢٤٠ - (وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وإنني أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال . وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى ! فقال عليه السلام : كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه . أصحاب السنن) .

ص ١٩٢

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق ص ٥٣ .

٢٤١ - (وفي صحيح مسلم عن أسمامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول الله ﷺ : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها . أو قال : على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : لو كان ضاراً لضر فارس والروم) . ص ١٩٣

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٢ / ٤) وأحمد أيضاً (٢٠٣ / ٥) .

٢٤٢ - (وكان ﷺ من اجتهاده لأمته أن قال : لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعاشره . . . أبو داود) .
ص ١٩٢

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٨١) وكذا أحمد (٤٥٣ / ٦) ، ٤٥٨) من طريق المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية قال : سمعت أسماء بنت يزيد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل المهاجر هذا فإنه مجھول الحال ، ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه (١ / ٤ - ٢٥٩ - ٢٦٠) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فوثقه على عادته ! ولذلك قال الحافظ في المترجم : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . ولم أجده له متابعاً فالحديث ضعيف .

٢٤٣ - (قال عليه الصلاة والسلام : لقد همت أن أنهى عن الغيلة ، ثم رأيت فارس والروم ي فعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً .
مسلم) . ص ١٩٣

صحيح . أخرجه مسلم (١٦١ / ٤) وكذا مالك (٦٠٧ / ٢) وأبو داود (٣٨٨٢) والنسائي (٨٤ / ٢) والترمذى (٩ / ٢) والدارمي (٤٣٤ ، ٣٦١ / ٦) وأحمد (١٤٦ - ١٤٧ / ٢) من حديث جُدامَة بنت وهب

أخت عكاشة مرفوعاً وقال الترمذى : « حديث حسن غريب صحيح » .

٢٤٤ - (سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا أكتسيت . ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت . أبو داود وابن حبان في صحيحه) . ص ١٩٦

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٠٣٣) .

٢٤٥ - (وفي الحديث النبوى : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت . أبو داود والنسائي والحاكم) . ص ١٩٦

ضعيف بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم بلفظ : « ... أن يحبس عمن يملك قوته » وعزاه إليه بلفظ الكتاب مؤلف « منار السبيل » وهو وهم كما بنىته في « إرواء الغليل » (٨٩٤) .

٢٤٦ - (قال ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره . ولا تطع فيه أحداً ، ولا تعزل فراشه ، ولا تضرره (إذا كانت أقوى منه جسداً) فإن كان هو أظلم فلتاته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها ، وأفلج (أي : أظهر) حجتها . وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها . الحاكم) . ص ١٩٧

ضعيف . أخرجه الحاكم (٤ / ١٩٠) وعنه البيهقي (٢٩٣ / ٧) من طريق شعيب بن رزيق الطافئي ثنا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . وقال : « صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله : « قلت : بل منكر ، وإسناده

منقطع ». وأشار إلى رده المنذري أيضاً بقوله في « الترغيب » (٣ / ٧٧) :
« ... وقال : صحيح الإسناد . كذا قال » .

وقال الهشimi في « مجمع الزوائد » (٤ / ٣٠٧) .

« رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنث وهو ضعيف ، وقد
وثقه حسين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١٣٠) .

٢٤٧ - (وفي الحديث : لا يفرك - أي : لا يبغض - مؤمن مؤمنة .
إن سخط منها خلقاً رضي منها غيره . مسلم) . ص ١٩٧

صحيح . أخرجه مسلم (٤ / ١٧٨) وكذا أحمد (٢ / ٣٢٩) عن أبي
هريرة مرفوعاً به ، إلا أنها قالا : « كره » مكان « سخط » .

٢٤٨ - (وفي الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم
شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها
سخط ، وأخوان متخاصمان (متخاصمان) . ابن ماجه وابن حبان في
« صحيحه ») . ص ١٩٧

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٩٧١) وابن حبان (٣٧٧) والضياء في
« المختار » (٦١ / ٢٥٩) عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن
النهال بن عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به . وقال البوصيري
في « الزوائد » (ق ٦٢ / ٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

قلت : لكن عبيدة - بالضم - قال ابن حبان في « الثقات » : « يعتبر حديثه
إذا بين السباع ، وكان فوقه ودونه ثقات » . قلت : وهو لم يبين السباع عنده ولا

عند ابن ماجه، فإخراجه للحديث في « صحيحه » مخالف لقوله هذا الذي يخرج في صحته . والله أعلم .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعاً به إلا أنه قال : « العبد الآبق » مكان « أخوان متصارمان » أخرجه الترمذى (١٩٣ / ٢) بسنده حسن .

٢٤٩ - (قال عليه السلام خادم عنده أغضبته في عمل : لولا القصاص يوم القيمة لأوجعتك بهذا السواك) ص ١٩٨

ضعيف . أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣٨٢ / ١) عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن النبي ﷺ أرسل وصيفة له فأبطأه ، فقال : فذكره . وهذا سند ضعيف ، داود هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان . وابن جدعان هو علي بن زيد وهو ضعيف . وجده لم أعرفها .

وال الحديث أورده المنذري في « الترغيب » (١٦٤ / ٣) عن أم سلمة نحوه أتم منه وقال :

« رواه أحمد بأسانيد أحدها جيد ، ورواه الطبراني بنحوه » .

قلت : ولم أره في « مسنده أحمد » في « مسنده أم سلمة » منه . فالله أعلم .

٢٥٠ - (وقال ﷺ : « يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد . . . ») أحمد والبخاري قريب منه) ص ١٩٨

صحيح . أخرجه أحمد (١٧ / ٤) والبخاري (٣٧٥ / ٣ ، ٤٤٧ - ٤٤٨) وكذا مسلم (١٥٤ - ١٥٥ / ٨) والترمذى (٢٣٧ / ٢) والدارمى (١٤٧ / ٢) وابن ماجه (١٩٨٣) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ولعله يضاجعها من آخر يومه ! ». هذا الفظ أَحْمَد ، وفي رواية له : « علام يضرب ... » مثل لفظ الكتاب إلا أنه قال : « ثم يضاجعها من آخر الليل ». وكلهم قالوا : « يضاجعها » إلا البخاري في إحدى رواياته ولفظها : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجتمعها في آخر اليوم » ومنه يتبين أن لفظ الكتاب ملتفق من هذه الروايات ، وأنه لا يوافق رواية منها .

٢٥١ - (وقال في سائر من يضربون نسائهم : لا تجدون أولئك خياركم ». عزاه في « الفتح » إلى أَحْمَد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذَبَابِ) . ص ١٩٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢١٤٦) والنسائي في « الكبرى » له (ق ١ / ٨٧) وكذا الدارمي (١٤٦ / ٢) وابن ماجه (١٩٨٥) وابن حبان (١٣١٦) والحاكم (١٨٨ / ٢) وقال : « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي . وأقول : إسناده صحيح إلى إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذَبَابِ ، إلا أن هذا لم تثبت صحبيته . قال الحافظ في « التهذيب » :

« جزم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالبَخَارِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ بِأَنَّ لَا صَحَّةَ لَهُ ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَحْمَدَ حَدِيثَهُ فِي « مَسْنَدِهِ » ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « ثَقَاتِ التَّابِعِينَ » . وَذَكَرَهُ فِي « الصَّحَابَةِ » وَالرَّاجِعُ صَحَّبَتْهُ » .

قلت : لم يظهر لي وجه الترجيح مع جزم أولئك الأئمة بخلافه ، وهو لم يذكر أي دليل على ما ادعاه من الترجيح ، كيف وابن حبان الذي تناقض رأيه فيه لما ذكره في « الصحابة » لم يجزم بأنه منهم ، بل قال : « يقال : إن له صحة ». كما في « الْإِصَابَةِ » للحافظ نفسه قال : « ثم أعاده في « التابعين » وقال : لا يصح عندي أن له صحة . روى له أبو داود والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد صحيح ، لكن قال ابن السكن : لم يذكر سِماعاً . وقال البخاري : لا نعرف له

صحبة » .

قلت : فالراجح إذن أن لا صحبة له . وعليه فالحديث مرسّل ضعيف .
والله أعلم .

لكن للحديث شاهد أخرجه ابن حبان (١٣١٥) من طريق عماره بن ثوبان عن عطاء عنه : أن الرجال استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء فأذن لهم فضريوهن ، فبات فسمع صوتاً عالياً ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أذنت للرجال في ضرب النساء فضريوهن ، فنهاهم وقال : خيركم خيركم لأهله ، وأنا من خيركم لأهلي » . وأخرج ابن ماجه (١٩٧٧) والحاكم (٤ / ١٧٣) الجملة الأخيرة منه وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ! وعمارة مجھول كما قال الذهبي نفسه في « الضعفاء ». وقال الحافظ : « مستور » . وله شاهد آخر ، عند الحاكم (٤ / ١٩١) من طريق أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخل بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : لقد أطاف الليلة بأبي محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضربن . قال يحيى : وحسبت أن القاسم قال : ثم قيل لهم بعد : ولن يضرب خياركم » . وقال : إسناد صحيح ووافقه الذهبي ! وفيه نظر فإن أم كلثوم بنت أبي بكر قال الحافظ في « التقريب » « توفي أبوها وهي حمل، ثقة » . فا لإسناد مرسّل أيضاً ، وبه أعلمه الحافظ في « الفتح » (٩ / ٢٦٦) وعزاه للبيهقي فقط . وبعد فعل الحديث يتقوى بهذين الشاهدين ، ويرتقي إلى درجة الحسن . والله أعلم .

٢٥٢ - (وأخرج النسائي حديث عائشة : ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله . فتح الباري ج ٩ ص ٢٤٩) . ص ١٩٩
صحيح . أخرجه النسائي في « الكبير » (ق ١ / ٨٧) بهذا اللفظ ، و مسلم (٧ / ٨٠) وأحمد (٦ / ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٨١) بهذا التمام ، والدارمي

(١٤٧/٢) وابن ماجه (١٩٨٤) مختصرًا . وللبيهارى (٣٩٤/٢) الجملة الأخيرة منه ، بلفظ : « وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها ». وهو رواية لأحمد (٦/١١٦، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ٢٢٣، ٢٦٢) .

٢٥٣ - (قال عليه السلام : أبغض الحلال إلى الله الطلاق . ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) . أبو داود . ص ٢٠٠ ضعيف . أخرجه أبو داود باللفظ الأول عن حارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً ، وباللفظ الآخر عن حارب مرسلاً وهو الصواب كما بيته في « الإرواء » (٢٠٤٠) .

٢٥٤ - (قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ») .
المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٧ والحديث رواه ابن ماجه
والدارقطني وله طرق) . ص ٢٠٦
صحيح . بمجموع طرقه . وقد استقصيتها في المصدر السابق
. (٨٩٦) .

٢٥٥ - (قال عليه السلام : « لا أحب الذوقيين من الرجال ، والذوقيات من النساء » . الطبراني والدارقطني) . ص ٢٠٦ ضعيف . ولم أقف عليه في « سنن الدارقطني » ، وهي المراده عند إطلاق العزو إليه في اصطلاح العلماء ، ولا أورده المهيمني في كتابه « مجمع الزوائد » الذي جمع فيه زوائد معاجم الطبراني الثلاثة ومسند أحمد وأبي يعلى والبزار ، ولو كان عند الطبراني بهذا اللفظ لأورده إن شاء الله ، وإنما أورده من رواية الطبراني باللفظ الآتي بعده فلا أدرى مرجع المصنف في هذا التخريج

للمحدث . نعم قد وقفت عليه في بعض المصادر العزيزة ، فقال عبد الله بن وهب (وهو من شيوخ أحمد) في كتابه « الجامع » (٦٩) : أخبرنا يزيد بن عياض عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إن الله لا يحب قيل وقال . . . ولا أحب الذوائق من الرجال ، ولا الذواقة من النساء ». .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، يزيد بن عياض قال الحافظ في « التقريب » : « كذبه مالك وغيره ». .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت الحديث في « المقاصد الحسنة » (رقم ١٢٨١) ذكره بلفظ الكتاب ، وقال في تخریجه :

« الطبراني عن أبي موسى به مرفوعاً ، وللدليلي عن أبي هريرة فقط بلفظ : تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذوائقين والذواقات . وكذا هو عند الدارقطني في « الأفراد » من طريق بكر بن بكار عن [ابن] أبي عروبة عن قنادة عن شهر بن حوشب عنه ». .

قلت : فدللنا هذا التخریج على أن الدارقطني لم يخرجه في « السنن » ، وإنما في « الأفراد » وهو غير مطبوع ، وأن لفظه ليس بلفظ الكتاب ، بل باللفظ الآتي بعده . وأن الطبراني لفظه كلفظ الكتاب ، فالظاهر أن الهيثمي ذكره بلفظ غير « الكبير » للطبراني . والله أعلم .

شهر ضعيف كما يأتي .

٢٥٦ - (وقال : « إن الله لا يحب الذوائقين ولا الذواقات » الطبراني في « الكبير » ياسناد حسن) . ص ٢٠٦

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٧ - ١٣٨ / ٧) عن ليث عن شهر بن حوشب قال :

« تزوج رجل امرأة على عهد النبي ﷺ فطلقها ، فقال له النبي ﷺ : طلقتها؟ قال : نعم ، قال : من بأس؟ قال : لا يا رسول الله ، ثم تزوج أخرى ، ثم طلقها ، فقال له رسول الله ﷺ : طلقتها؟ قال : نعم ، قال : من بأس؟ قال : لا يا رسول الله ، ثم تزوج أخرى ثم طلقها ، فقال له رسول الله ﷺ : طلقتها؟ قال : نعم ، قال : من بأس؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة » فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وشهير بن حوشب . وقد تابعه قتادة عن شهر بن حوشب به المرفوع منه فقط . أخرجه الطبرى في « تفسيره » (١٣٩ / ٥ - ٥٤٤) . وكذلك أخرجه الخطابي في « غريب الحديث » (٩٤ / ١) عن قتادة مرسلاً لم يذكر في إسناده حوشباً . وروي موصولاً من حديث أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة وعبادة بن الصامت .

أما حديث أبي موسى ، فأخرجه الطبرانى في « الأوسط » فقال (١٧٦ / ١ - زوائد) : ثنا محمود بن محمد الواسطى نا وهب بن بقية نا محمد بن عبد الملك عن عمرو بن قيس الملائى عن عبدالله بن عيسى عن عمارة ابن راشد عن عبادة بن نسي حدثنى أبو موسى الأشعري به مرفوعاً وقال : « لم يروه عن عمرو إلا محمد تفرد به وهب » .

قلت : هو ثقة من شيخ مسلم وهو واسطى ، وإنما العلة من محمد بن عبد الملك وهو - فيما يظهر - أبو جابر الأزدي صاحب شعبة أصله واسطى جاور بمكة . قال أبو حاتم : ليس بقوى ، أدركته ومات قبلنا بيسير . وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : ولكن له لم يتفرد به ، فقد قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٢٧ / ٤٢٨) : سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوراق عن حفص بن عمر البرجمي عن عبد الله بن عيسى فذكره . وقال : « قال أبي : عبادة عن أبي موسى لا يجيء » . يعني أنه لا يعرف له سماع منه . وقال ابنقطان في كتابه : « ليس إسناده بقوى ، رواه البزار عن الفلاس ثنا أبو معاوية

ثنا محمد بن شيبة بن نعامة عن عبد الله بن عيسى عمن حدثه عن أبي موسى الأشعري . فهذا منقطع . ورواه قاسم بن أصيغ ثنا أبو بكر بن أبي العوام ثنا أبي ثنا حفص بن عمر البرجبي عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمارة بن راشد عن عبادة بن نسي عن أبيه موسى . والآخر منقطع ، وعمارة يجهل » . نقله الذهبي في « الرد على ابن القطان » (ق ١٩ - ٢٠) وأقره وقال : « عبادة لم يلحق أبو موسى » .

فعلة الإسناد الانقطاع ، وأما قول ابن القطان في عمارة « يجهل » ، فهوتابع في ذلك لأبي حاتم ، فقد ذكر عنه ابنه (٣٦٥ / ١) أنه قال فيه : « مجهول » . ووافقه الذهبي في « الضعفاء » . وتعقبه في « الميزان » بقوله : « قلت : قد روی عنه جماعة ، وحمله الصدق » وأقره الحافظ في « اللسان » وقال : « وذكره ابن حبان في « الثقات » . وذكره أبو موسى المديني في « الصحابة » وعزاه إلى جعفر المستغفري ثم قال : « وهو تابعي ، ولا ثبت له صحبة ولا رؤية » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٣٣٥) وقال :

« رواه البزار والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقة أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره » .

وقال المناوي في « الفيض » عقب هذا :

« ورواه البزار أيضاً . قال عبد الحق : وليس لهذا الحديث إسناد قوي . قال ابن القطان : وصدق ، بل هو مع ذلك منقطع » .

وأما حديث أبي هريرة فتقدّم لفظه وإسناده في الذي قبله .

وأما حديث عبادة بن الصامت ، فأورده الهيثمي بلفظ الكتاب وقال :

« رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية إسناده حسن » .

ولعل هذا هو مستند المصنف في قوله « ... بإسناد حسن » ، فإني لم

أر من أطلق القول بتحسينه ، غير أن السيوطى قد رمز له بذلك في « الجامع » ! وهو ضعيف لجهالة الرواوى الذى لم يسم ، ولا يفيده قوة أن بقية إسناده حسن كما لا يخفى على العالم بهذا الفن .

ثم إن قول الهيثمى المتقدم « أحد أسانيد البزار . . . » يشعر بأن للحديث عند البزار أكثر من إسناد واحد ، وهو كذلك ، فقد سبق فيما نقلته عن ابنقطان أن البزار رواه من طريق آخر غير طريق عمران القطان التى عند الهيثمى ، وقد وقفت بعد على إسناده في « زوائد البزار » قال (ص ١٥٧) : حدثنا إبراهيم بن المستمر ثنا شعيب بن بيان ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي قيمه عن أبي موسى مرفوعاً . وبه إلى شعيب عن الصحاح بن يسار عن أبي قيمه به . حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو معاوية . . قلت : فساق إسناده كما تقدم عن ابنقطان . ورجاله ثقات رجال الشیخین غير محمد بن شيبة بن نعامة فمن رجال مسلم وحده وليس بالشهور ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابنقطان « لا يعرف حاله » لكن روى عنه جمجم من الثقات ، وقال الحافظ : « مقبول » . يعني عند المتابعة .

وأما طريق أبي قيمه فمدارها على شعيب بن بيان وهو الصفار قال الجوزجاني : له مناكير . وقال العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٨٠) : « يحدث عن الثقات بالمناقير ، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم » .

فهذا كل ما قيل فيه ، فقول الذهبى فيه : « صدوق » ، لا يخفى ما فيه من التساهل ، فإن هذه الأقوال التي نقلتها عن الأئمة المتقدمين تجمع على أنه سيء الحفظ ، فإذا طلاق القول فيه بأنه صدوق يشعر بخلافه ، وهذا لا يجوز ، ولذلك كان الحافظ ابن حجر أدق تعبيراً حين قال فيه :

« صدوق ينطىء » .

قلت : واضطرابه في روايته لهذا الحديث ، مما يؤيد قوله ضبطه ، فإنه مرة رواه عن عمرانقطان عن قتادة عن أبي قيمه ، ومرة عن الصحاح بن يسار عنه .

(تنبيه) لفظ حديث أبي موسى في «المجمع» :

«لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله تبارك وتعالى لا يحب ...»

وهكذا هو في «المعجم الأوسط». وكذلك أورده السيوطى في «الجامع الصغير» من رواية «المعجم الكبير» ، ولكنه أورده فيه أيضاً من روايته كذلك بلفظ :

«تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب ...» .

فدار في البال ، احتمال كون الحديث عند «الكبير» باللفظين ، لكن قول السخاوي المتقدم في الحديث الذي قبل هذا : «الطبراني عن أبي موسى به مرفوعاً . وللدليل عن أبي هريرة فقط بلفظ : «تزوجوا ولا تطلقوا ...» . فهذا كالنص على أن هذا اللفظ ليس عند الطبراني ولا من حديث أبي موسى فتأمل .

٢٥٧ - (وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ) فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له : مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي ظاهر قبل أن يمس بذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله تعالى في قوله تعالى : [يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن] أي مستقبلات عدتهن ، وذلك في حالة الطهر .

وفي رواية : مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً). ص ٢٠٧
صحيح . وله ألفاظ وطرق كثيرة جاوزت العشر ، وقد خرجتها في «الإرواء» (٢٠٥٨) وذكرت شيئاً من فوائدها .

٢٥٨ - (وقد روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل :

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض ، وأن رسول الله ﷺ ردّها عليه ، ولم يرها شيئاً) . ص ٢٠٧) .

صحيح . ولكن قوله : « ولم يرها شيئاً » ليس ناصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بل المعنى لم يرها صواباً كما قال الشافعي رحمه الله . وهذا التأويل لا بد منه لثبت قوله ﷺ في هذه الطلاقة : « وهي واحدة » وثبتت اعتداد ابن عمر بها من طرق عدة صحيحة عنه ، استقصيتها في المصدر السابق ، فليراجع فإنه مهم جداً .

٢٥٩ - (قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . أبو داود والترمذى والحاكم) . ص ٢٠٨) .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٥٦٥)

٢٦٠ - (« من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . مسلم) .
ص ٢٠٨) .

صحيح . وأخرجه البخاري أيضاً وغيره . وهو مخرج في المصدر السابق (٢٥٦٤) .

٢٦١ - (وقد صح أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جيئاً ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ . النسائي) . ص ٢١٠) .

صحيح . وأخرجه النسائي (٩٥ - ٩٦ / ٢) من طريق مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على خلاف في سباع خرمة وهو ابن بكر من أبيه . وفي « التقريب » : « صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه . قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً » . ومحمود بن لبيد ، صحابي صغير وجل روایته عن الصحابة . كما قال الحافظ ، فالظاهر أن هذا من مراasilه ، لكن مراasil الصحابة حجة .

٢٦٢ - (وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أُعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني لا أطيقه بغضًا ، فسألها عما أخذت منه ، فقالت : حديقة . فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ لثابت : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . رواه البخاري والنسائي) . ص ٢١٢
صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٠٣٩) .

٢٦٣ - (قال عليه السلام : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » . أبو داود) . ص ٢١٢
صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (٢٠٣٨) .

٢٦٤ - (فالولد للفراش كما قال رسول الإسلام . متفق عليه) .
صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق .

٢٦٥ - (قال عليه السلام : أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما - . البخاري وأبو داود والترمذى) . ص ٢١٨
صحيح . أخرجه البخاري (٤٧٣/٣ ، ١١٦/٤) وأبو داود

(٥١٥٠) والترمذى (٣٤٩/١) وأحمد أيضاً (٣٣٣/٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً، وزاد البخاري « شيئاً» روهى الأحمد بلفظ « قليلاً ». وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه أخرجه مسلم (٢٢١/٨) وأحمد (٣٧٥/٢) من طريق مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال : سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة به ولفظه : « كافل اليتيم - له أو لغيره - أنا وهو كهاتين في الجنة إذا اتقى الله ، وأشار مالك بالسبابة والوسطى » وليس عند مسلم « إذا اتقى الله » ، وهي في « الموطأ » (٩٤٨/٢) من طريق صفوان بن سليم مرفوعاً مرسلأً .

٢٦٦ - (روى ذلك من فوق المنبر علي رضي الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله ﷺ) وفيها يقول : من ادعى الى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً [أي توبة ولا فدية] . متفق عليه) .
ص ٢٢٠

صحيح . أخرجه البخاري (٤٦٧/١) ومسلم (٢١٧/٤) وأحمد أيضاً (١٢٦/١) . وأخرجه أبو داود (٥١١٥) من حديث أنس بن مالك بالشطر الأول منه بلفظ : « فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيمة » .
وإسناده صحيح .

٢٦٧ - (وعن سعد بن أبي وقاص عنه ﷺ) أنه قال : من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام . متفق عليه) .
ص ٢٢٠

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٠/٤) ومسلم (٥٧/١) والدارمي أيضاً (٣٤٣/٢) وابن ماجه (٢٦١٠/١) وأحمد (١٦٩/١) من طريق أبي عثمان عن سعد به . (قال) : فذكرته لأبي بكرة ، فقال : وأنا سمعته أذناني ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ .

٢٦٨ - (سئل عليه السلام : أي الذنب أعظم ؟ فقال : أن تجعل الله ندأً وهو خلقك . قيل ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعمن معك . متفق عليه) . ص ٢٢١

صحيح . أخرجه البخاري (١٩٥/٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٩) ومسلم (٦٣/١) وأبو داود أيضاً (٢٣١٠) والنسائي (١٦٥/٢) والترمذى (٢٠٥/٢) وأحمد (١/٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

٢٦٩ - (قال عليه السلام : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . متفق عليه) . ص ٢٢١

صحيح . أخرجه البخاري (١٢٥ ، ٨٨/٤ ، ٢٢٨ - ٢٢٧/١) ومسلم (١٨٨ ، ٤٤٠/٣ - ٤٤١ ، ٤٤٦ - ٤٤٧) وكذا أبو داود (٢٩٢٨) والترمذى (١/٣١٨) وأحمد (٥/٢ ، ٥٤ - ٥٥ ، ١١١ ، ١٢١) من طرق عن عبدالله بن عمر به . وهو قطعة من حديث .

٢٧٠ - (قال عليه السلام : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت . أبو داود والنسائي والحاكم) . ص ٢٢١ .

ضعيف . ومضى برقم (٢٤٥) من رواية مسلم بمعناه .

٢٧١ - (إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) ابن حبان في صحيحه) . ص ٢٢١ .

صحيح . أخرجه ابن حبان (١٥٦٢) : أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحسن بن سفيان وهو حافظ ثقة ، لكن علقة الترمذى (٣١٨ / ١) عن إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه الإمام الحافظ ، وقال : « سمعت محمدًا (يعني البخاري) يقول : هذا غير محفوظ ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل ». فالله أعلم .

٢٧٢ - (قال عليه السلام : « اعدلوا بين أبنائكم ، أعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم . أحمد والنسائي وأبو داود) . ص ٢٢١

صحيح . أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٨) وأبو داود (٣٥٤٤) والنسائي (٢ / ١٣٢ - ١٣٣) من طريق حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : فذكره مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وأخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن النعمان به دون تكرار . وهو مخرج في « الإرواء » (١٥٩٨) .

٢٧٣ - (وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية - كحديقة أو عبد - وأرادت توثيق هذه الهبة ، فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ فذهب إليه فقال : يا رسول الله . إن ابنة فلان - زوجته - سألتني أن أنحل ابنتها غلامي - عبدي - فقال ﷺ : ألم إخوة ؟ قال : نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا ، وإنني لاأشهد إلا على حق » مسلم وأحمد وأبو داود . ص ٢٢٢

صحيح . أخرجه مسلم (٦٧٥) ومن ذكر معه ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٥٩٨) .

٢٧٤ - [وفي رواية] : « لا تشهدني على جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما لك عليهم من الحق أن يبروك ». رواية أبي داود) . ص ٢٢٢

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أبو داود (٣٥٤٢) من طريق أ Ahmad وهذا في « المسند » (٤ / ٢٧٠) من طريق مجالد عن الشعبي عن التعمان بن بشير . و المجالد هو ابن سعيد وليس بالقوي كما في « التقريب » . وقد رواه جماعة من الثقات عن الشعبي فلم يذكروا هذا الذي ذكره مجالد : « إن لبنيك ... ». وأما قوله « لا تشهدني على جور » فصحيح ثابت ، لكن ليس عند أبي داود في هذه الرواية ولا في غيرها ، وإنما هو عند الشيختين وغيرهما كما هو مخرج في « الإرواء » (١٥٩٨) .

وفي رواية لأبي داود من طريق داود عن الشعبي : أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ قال : نعم ، قال : فأشهد على هذا غيري » وسنده صحيح على شرط مسلم .

٢٧٥ - [وفي أخرى] : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » الشیخان) . ص ٢٢٢

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق .

٢٧٦ - (وجاء رجل يسأل النبي ﷺ : « من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك . متفق عليه) . ص ٢٢٣

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٨ / ٤) ومسلم (٢ / ٨) وكذا ابن ماجه (٢٧٠٦) وأحمد (٣٢٧ / ٢ ، ٣٩١) من حديث أبي هريرة به .

٢٧٧ - (ففي الصحيحين : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثة ». قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكتناً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور) . ص ٢٤

صحيح . أخرجه البخاري (١١٠ / ٤ ، ١٧٩ ، ٣٢٨) ومسلم (٦٤ / ١) والترمذى أيضاً (٤٩ / ٢) وقال : « حديث حسن صحيح » وأحمد (٣٦ / ٥ ، ٣٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . وله في « الصحيحين » شاهد من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ « أكبر الكبائر ... » فذكرها وزاد « وقتل النفس » . وليس فيه ذكر الجلوس .

٢٧٨ - (وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة (المتشبهة بالرجال) ». النسائي والبزار بإسنادين جيدين والحاكم) . ص ٢٤

صحيح . وهو مخرج في « حجاب المرأة المسلمة (ص ٦٧) .

٢٧٩ - (وقال : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيمة ، إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يجعله لصاحبه في الحياة قبل الممات ». الحاكم وصحح إسناده) . ص ٢٤

ضعيف . أخرجه الحاكم (١٥٦ / ٤) من طريق بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره . وقال « صحيح الإسناد ». ورده الذهبي بقوله : « قلت : بكار ضعيف ». وأشار عمر إلى ذلك المذري في « الترغيب » (٢٢٢ / ٣) .

٢٨٠ - (قال ﷺ) : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه (فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهم سبب حياته) ، فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه ». متفق عليه) . ص ٢٢٥

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٩ / ٤) ومسلم (٦٤ / ١ - ٦٥) وكذا أبو داود (٥١٤١) والترمذى (٣٤٧ / ١) وأحمد (٢١٦ ، ١٦٤ / ٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره واللفظ للبخاري دون ما بين القوسين فهو من المؤلف على سبيل الشرح ، وهو من عنده . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

٢٨١ - (عن عبد الله بن عمر وبن العاص قال : جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحيي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيها فجاهد . متفق عليه . وفي رواية عنه قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبaiduك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم بل كلاهما حي . قال : أفتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها ، مسلم) . ص ٢٢٥

صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٨ / ٢ ، ١٠٨ / ٤ - ١٠٩) ومسلم (٣ / ٨) وأبوداود أيضاً (٢٥٢٩) والنسائي (٥٤ / ٢) والترمذى (٣١٣ / ١) وأحمد (١٦٥ / ٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بالرواية الأولى . وصرح حبيب بالسماع في رواية للشيخين وغيرهما . وأخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : فذكره بالرواية الثانية . وأخرجه أحمد أيضاً (١٦٣ / ٢ - ١٦٤) من هذا الوجه .

وله طريق ثالث يرويه عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بالرواية الأخيرة - أخرجه أحمد (٢٠٤ ، ١٩٨ ، ١٦٠ / ٢) من طريق سفيان وشعبة عنه. قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن عطاء بن السائب روى عنه سفيان وشعبة قبل الاختلاط ، وقد أخرجه أبو داود أيضاً (٢٥٢٨) عن سفيان به .

٢٨٢ - (وعن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي . قال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع إليهم فاستأذنهم ، فإن أذنا لك فجاده وإلا فبرهم . أبو داود) . ص ٢٢٦

ضعيف بهذا السياق . أخرجه أبو داود (٢٥٣٠) من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل دراج هذا ، أورده الذهببي في «الضعفاء» وقال : «ضعفه أبو حاتم . وقال أحمد : أحاديثه مناكير» .

٢٨٣ - (وقد جاء بعض الوفود إلى النبي ﷺ فظنوا أنه من يزعمون الإطلاع على الغيب ، فخربوا له شيئاً في أيديهم وقالوا له : أخبرنا ما هو ؟ فقال لهم في صراحة : إنني لست بكاهن . وإن الكاهن والكهنة والكهان في النار) . ص ٢٢٩

لم أقف على إسناده .

٢٨٤ - (قال عليه الصلاة والسلام : « من أتي عرافاً فسألة عن شيء فصدقه بما قال ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » مسلم) . ص ٢٣٠ صحيح . أخرجه مسلم (٣٧/٧) وأحمد أيضاً في «مسنده»

(٦٨٠/٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن صفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : فذكره . وخالفه أبو بكر بن نافع عن نافع عن صفيه قالت : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فذكره مرفوعاً . أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ١٦٢) : حدثني إبراهيم بن حمزة قال : حدثنا الدراوردي عن أبي بكر بن نافع به . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن حمزة وهو الزبيري ثقة من شيوخ البخاري في «صححه» إلا أن أبو بكر هذا وإن كان ثقة ، فقد قال فيه ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ليس بشيء ، فعلل المخالفة منه ، أو من الدراوردي فإن فيه شيئاً أيضاً وأسمه عبد العزيز بن محمد . وقال الهيثمي في حديث عمر هذا (١١٧-١١٨) : «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه مصعب بن إبراهيم بن حمزة الدهري (!) ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

قلت : قد تابعه إمام المحدثين البخاري عن أبيه إبراهيم بن حمزة وهو الزبيري لا الدهري ، وإنما العلة المخالفة كما شرحت . ثم ذكره الهيثمي من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال : «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات» .

وأقول : قد أخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (ص ١١٤) : سمعت عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عمر هذا وهو العمري المكبر وهو ضعيف سيء الحفظ ، وقد خالفه أخوه عبيد الله (وهو المصغر) فقال : عن نافع عن صفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ كما رواه مسلم ، وهو الصواب عن نافع في هذا الحديث . والله أعلم .

٢٨٥ - (وقال : «من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». البزار بإسناد جيد قوي) . ص ٢٣٠

صحيح . والحديث مع تحريره نقله المؤلف عن «الترغيب» (٤/٥٢)

للحافظ المتنري ، وفي تقويته لإسناده نظر ، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (١١٧/٥) : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف» .

ثم تشكيكت في هذا التضييق حين رجعت إلى «الجرح والتعديل» فوجده ذكر (٣١١/١٢) اثنين كل منها يدعى عقبة بن سنان . الأول لم يزد في اسمه شيئاً من نسبة أو كنيته وقال : «روى عن أبي خالد . روى عنه عبد السلام بن حرب وحكيم بن محمد» . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . والآخر عقبة بن سنان بن عقبة بن سنان . . . المدادي . بصري روى عن غسان بن مضر وعثمان بن عثمان الغطفاني ، سمع منه أبي في الرحلة الثالثة . سئل أبي عنه ؟ فقال : صدوق» .

وذكر قبلهما عقبة بن سيار أبو الحلاس وهو ثقة بلا خلاف وقد ذكر في «التهذيب» أنه يقال فيه ابن سنان أيضاً . ولم أجده في الرواية من يدعى عقبة بن سنان ، وأنت ترى أنه ليس فيهم مضعف ، غاية ما في الأمر أن الأول مجھول الحال ، ومثله لا يقال فيه عادة : «ضعيف» . والآخران ثقنان ، فأيهم صاحب هذا الحديث ، ذلك ما لا يمكن القول فيه إلا بعد الوقوف على سند الحديث من كتاب البزار وهو غير مطبوع ، وكأنه بلغني أنه يطبع الآن في الباكستان أو في الهند .

لكن الحديث صحيح ، فقد جاء من ثلاثة طرق عن أبي هريرة ، وقد خرجتها في «الإرواء» (٢٠٠٦) .

٢٨٦ - (وقال النبي ﷺ : «لن^(١) ينال الدرجات العلي من تكهن أو استقسم (أي بالأزلام) أو رجع من سفر تطيراً» . الطبراني بإسنادين رواة أحدهما ثقات) . ص ٢٣١

(١) الأصل «لا» والتصحيح من «الترغيب» و«المجمع» .

قلت : كذا قال المنذري في « الترغيب » (٣/٥٣) وتبعه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/١١٨)، ولا يلزم من ثقة رجال الإسناد ، صحة الإسناد ، كما لا يخفى على النقاد ، لأن الثقة شرط واحد من شروط الصحة ، فقد يكون في الإسناد علة تقدح في صحته مثل الانقطاع والعنونة وغيرها .
وقد وقفت على إسناده في « فوائد تمام » ، فتبين أن إسناده جيد ولذلك خرجته في « الصحيح » (٦٢١).

٢٨٧ - (وقال ﷺ) : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات » . متفق عليه . ص ٢٣١
صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٦٣٦٢) .

٢٨٨ - (وفي الحديث) : من نفث في عقدة فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك » . النسائي . ص ٢٣١

ضعيف . أخرجه النسائي (٢/١٧٢) وكذا ابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٢٣٨) من طريق عباد بن ميسرة المقربي عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً وكل إليه » .

قلت : وإن سعاده ضعيف ، قوله علتان : الأولى الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة وبه أعلمه المنذري في « الترغيب » (٣/٥١) فقال : « ولم يسمع منه عند الجمهور » . وفاته علة أخرى وهي : الثانية : عباد بن ميسرة المقربي قال الحافظ : « لين الحديث » . وللمجملة الأخيرة منه شاهد يأتي برقم (٢٩٧) .

٢٨٩ - (قال ﷺ) : « ليس منا من تطير ، أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ». البزار بإسناد جيد .

ص ٢٣١

قلت : كذا قال المنذري في « الترغيب » (٤/٥٢) وقد ذكره من حديث عمران بن حصين . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/١١٧) : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة ». قلت : قد أخرجه من طريقه الدولابي في « الكنى » (٢/١٦٦) بإسناد رجاله ثقات عن أبي حزة العطار إسحاق بن الربيع قال : حدثنا عمران بن حصين دون قوله « أو سحر أو سحر له ». هكذا وقع في المطبوعة : « حدثنا عمران ... » وفيها أخطاء كثيرة ، وأنا أظن أن هنا سقطاً ، ذلك لأن إسحاق هذا من أتباع التابعين يروي عمن يروي عن عمران بن حصين مثل الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، فأنا أظن أيضاً أن الساقط إنما هو أحدهما ، فإن كان كذلك ففي تجوييد المنذري لإسناده نظر ، لأن ابن سيرين والحسن لم يسمعا من عمران ، والله أعلم .

لكن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن بحديث ابن عباس مرفوعاً مثله .
قال المنذري : « ورواه الطبراني بإسناد حسن ». كذا قال ، وفيه نظر أيضاً ،
فقد قال الهيثمي : « رواه البزار والطبراني في « الأوسط » وفيه زمعة بن صالح
وهو ضعيف » .

٢٩٠ - (ويقول ابن مسعود) : « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً
فسأله فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ». البزار وأبو
يعلى بإسناد جيد) . ص ٢٣٢

قلت : كذا قال المنذري (٤/٥٣) . وقال الهيثمي
(٥/١١٨) : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم
وهو ثقة ». وذكره عنه موقوفاً أيضاً بلفظ : « من أتى كاهناً أو عرافاً
وتيقن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد

«**البخاري**» . وقال : «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» إلا أنه قال : «فصدقه» ، وكذلك رواية البزار ، ورجال الكبير والبزار ثقات » .

قلت : وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» (١٠٤/٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا أبو خالد الأحرن عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال : ثنا هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : فذكه . وقال :

«رواه الثوري عن أبي إسحاق مثله ، ورواه علقة وهما بن الحارث عن عبد الله موقعاً» .

قلت : وإن سند هذا المرفوع ضعيف لأن أبا إسحاق كان اخْتَلَطَ ابن عبد الحميد وهو الحمانى ضعيف . لكن قد ذكر أبو نعيم أن الثوري رواه أيضاً عن أبي إسحاق مثله . فإن صحة السند بذلك إلى الثوري فهو صحيح ، وقد ساق من حديث الثوري في مكان آخر من الخلية (٢٤٦/٨) من طريق يوسف ابن أسباط ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيبي عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكه وقال :

«غريب من حديث الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن أبي يريم (١) عن عبد الله بن مسعود» . كذا وقع في المطبوعة ولم يتقدم إسناده إلى الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة ، فهل سقط منه ؟

٢٩١ - (ويقول الرسول ﷺ) : «لا يدخل الجنة مدمن حمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم» . ابن حبان في صحيحه) . ص ٢٣٢
حسن . أخرجه ابن حبان (١٣٨١) من طريق أبي حريز عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : فذكه .

(١) كذا وقع في هذه المصادر ، وهو خطأ والصواب أن اسم والد هبيرة هو «يريم» على وزن عظيم كما في «التهذيب» و«التقريب» وغيرها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين البصري فاضي سجستان أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : « قال أبو داود : ليس حديثه شيء ، وقال جماعة : ضعيف . ووثقه أبو زرعة » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق بخطيء » .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي سعيد يرتقي به إلى درجة الحسن خرجته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤٦٣) .

٢٩٢ - (قال عليه السلام : « تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » . البخاري) . ص ٢٣٣

صحيح . ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ ولا غيره من وقفت عليه من الأئمة ، وقد أخرجوها في معناه أحاديث كثيرة ، وأقربها إليه حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا » . أخرجه أحمد في « المسند» (١٥٦/٣) من طريق حرب قال : سمعت عمران العمى قال : سمعت أنساً يقول : فذكره وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجل مسلم غير عمران وهو ابن قدامة العمى قال ابن أبي حاتم (٣٠٣/١) عن أبيه : « ما بتجديه بأس ، قليل الحديث » .

و قريب منه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إن الله لم ينزل داء ، أو لم يخلق داء إلا أنزل أو خلق له دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، إلا السام قالوا : يا رسول الله وما السام ؟ قال : الموت » .

آخرجه الحاكم (٤٠١/٤) من طريق شبيب بن شيبة ثنا عطاء بن أبي رباح ثنا أبو سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد ، رجاله كلهم ثقات غير شبيب لهذا وهو صدوق بهم في الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

وأما البخاري في ثماروى (٤/٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً ». ورواه الحاكم (٤٠٠/٤) عنه من طريق آخرى نحوه .

وفي الباب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أَصَبَّ دَوَاءَ الدَّاءَ بِرَايْدَنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». أخرجه مسلم (٢١/٧) والحاكم (٤٠١/٤) مستدركاً عليه فوهם . ووافقه الذهبي ، وأحمد (٣٣٥/٣) .

ومن أسمة بن شريك مرفوعاً بلفظ : « تَدَاوِلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضْعِمْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمٌ ». زاد في رواية : « عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٩١) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذى (٣/٢) وابن ماجه (٣٤٣٦) وابن حبان (١٣٩٥) والحاكم (٤/١٩٨ - ١٩٩ ، ٣٩٩ - ٤٠٠) والطیالسی (١٢٣٢) والحمیدی (٨٢٤) وأحمد (٤/٢٧٨) والزيادة له في رواية .

وزاد في أوله وكذا ابن ماجه وأحمد : « عَبَادُ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْخَرْجُ ، إِلَّا امْرَءٌ أَفْتَرَضَ امْرَءاً ظَلَمَّاً ، فَذَلِكَ يَحْرُجُ وَيَهْلِكُ ». وهي عند أبي داود أيضاً منفردة (٢٠١٥) والخطيب (٩/١٩٧ - ١٩٨) وصححها الحاكم .

وعن ابن مسعود مرفوعاً نحو الذي قبله مع الزيادة . أخرجه ابن حبان (١٣٩٤) والحاكم (٤/١٩٦ - ١٩٧ ، ٣٩٩) والطیالسی (٣٦٨) - دون الزيادة^(١) - والحمیدی (٩٠) وأحمد (١/٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣) وقال الحاكم : « صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ ». ووافقه الذهبي وهو كما قالاً وحسن إسناده الحافظ في « بذل الماعون في فضل الطاعون » (١٥/١) .

(١) وهو عنده من طريق المسعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله . وأخرجه أحمد (٤/٣١٥) من طريق يزيد بن أبي خالد عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب مرفوعاً لم يذكر في سنته عبد الله . وزادا : « فَعَلَيْكُم بِالبَقْرِ فِي إِنَّهَا تَرِمَ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ ». وهي زيادة صحيحة خرجتها برقم (٥١٨) من السلسلة .

وعن صفوان بن عسال مرفوعاً نحو حديث أسماء بن شريك دون الزيادة .
أخرجه الحاكم (٤/١٩٧) وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي !

وعن رجل من الأنصار قال :
« عادر رسول الله ﷺ رجلاً به جرح ، فقال رسول الله ﷺ : ادعوا
له طبيببني فلان . قال : فدعوه فجاء ، فقال : يا رسول الله ويغنى الدواء
شيئاً؟ فقال : سبحان الله ! وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له
شفاء؟ ». أخرجه أحمد (٥/٣٧١) بسنده صحيح ورجاله ثقات رجال
مسلم . وقال الهيثمي (٥/٨٤) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

٢٩٣ - (وقال : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي هذه
الثلاثة: شربة عسل ، أو شرطة مجム ، أو كية بنار ». متفق عليه) .
ص ٢٣٣

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٥١، ٥٤) ومسلم (٧/٢١ - ٢٢)
وكذا أحمد (٣/٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً به .

٢٩٤ - (عن عقبة بن عامر أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله
ﷺ فباع تسعه وأمسك عن رجل منهم . فقالوا: ما شأنه؟ فقال : إن
في عضده قيمة . قطع الرجل التميمة ، فباعه رسول الله ﷺ ثم
قال : من علق فقد أشرك . أحمد والحاكم واللفظ له ، ورواة أحمد
ثقات) . ص ٢٣٣

صحيح . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم
(٤٩٢) .

٢٩٥ - (وفي حديث آخر : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن
علق ودعة فلا أودع الله له ». أحمد وأبو يعلي ياسناد جيد والحاكم
وصححه) . ص ٢٣٣

ضعيف . فيه خالد بن عبيد المعاوري لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير حمزة بن شريح ، فهو مجهول ، وقد خرجت الحديث في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٢٦٦) .

٢٩٦ - (وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال : من صُرْفَ فقال: ويحك ما هذه ؟ فقال : من الواهنة ؟ قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، أبىدها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً . أحمد وابن حبان في صحيحه وابن ماجه دون قوله : أبىدها الخ . . .) ص ٢٣٣

ضعيف . وفي إسناده علتان بيتهما في « الأحاديث الضعيفة » (١٠٢٩) وليس عند ابن حبان قوله « فإنك لو مت . . . » خلافاً لما يوهمه صنيع المصنف تبعاً للمنذري (١٥٧ / ٤) ، وإنما عنده في رواية « فإنك إن تمت وهي عليك وكلت إليها » .

٢٩٧ - (عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت : ألا تعلق تمرة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك . وفي رواية : الموت أقرب من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : من علق شيئاً وكل إليه) . ص ٢٣٤

حسن . أخرجه الترمذى (٨ / ٢) والحاكم (٢١٦ / ٤) وأحمد (٣٠١ / ٤ ، ٣١١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه قال : دخلت . . .

وقال الترمذى : « وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ ،

وكان في زمن النبي ﷺ يقول : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قلت : وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، وكأنه لذلك سكت عليه الحاكم
والذهبي وأشار المنذري في « الترغيب » (٤ / ١٥٧) إلى إعلاله بابن أبي
ليلى .

لكن الحديث حسن عندي ، فإن له شاهدأً عن الحسن البصري مرسلاً ،
آخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص ١١٣) : أخبرني جرير بن حازم أنه
سمع الحسن يقول : فذكره مرفوعاً . وهذا إسناد مرسلي صحيح ، وقد رواه
بعض الضعفاء عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً . وقد مضى برقم (٢٨٦) .

(تنبيه) سياق الحديث في الكتاب يوافق سياقه في «الترغيب» (٤)
١٥٧) وقد عزاه فيه لأبي داود بالرواية الأولى ، والترمذى بالرواية الأخرى وفيه
عدة أوهام :

الأول : ليس في الرواية عيسى بن حمزة ، والصواب عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى . كما هو ظاهر من التخريج السابق .

الثاني : قوله : عبد الله بن حكيم موافق لما وقع في «المستدرك» . وهو خطأ والصواب عبدالله بن عكيم كما تقدم أيضاً .

الثالث : عزوه لأبي داود وهم ، فإنه لم يخرج الحديث أحد من الستة سوى الترمذى .

٢٩٨ - (وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه ، فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والثائمه والتولة شرك ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والثائمه قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن ».)

رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم باختصار عنه وقال :
صحيح الإسناد) ص ٢٣٤ .

صحيح . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم
(٣٣١) .

٢٩٩ - (وقد روي : أن ابن مسعود رضي الله عنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية، فقالت له : فإني خرحت يوماً فأبصرني فلان ، فدمعت عيني التي تليه (أي أنه أصابها بعين حاسدة شريرة) فإذا رقتها سكنت دمعتها ، وإذا تركتها دمعت ، فقال ابن مسعود لها : ذلك الشيطان إذا أطعته تركك ، وإذا عصيته طعن بأصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك ، وأجدر أن تشفي : تنضحين في عينك الماء ، وتقولين : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً . ابن ماجه واللفظ له ، وأبو دا د باختصار والحاكم أخصر منها) ص ٢٣٥ .

صحيح . وهو تمام الحديث الذي قبله عند ابن ماجه (٣٥٣٠) .

٣٠٠ - (وقال ﷺ) : « ليس منا من تطير ، أو تطير له ، أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ». الطبراني عن ابن عباس بإسناد حسن) . ص ٢٣٥

قلت : كذا قال المنذري (٥٢/٤) وفيه نظر سبق بيانه تحت الحديث (٢٨٧) وأنه حسن لغيره .

٣٠١ - (وقال ﷺ) : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت ». أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه ») ص ٢٣٥ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٩٠٧) : حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عوف ثنا حيان - قال غير مسدد : حيان بن العلاء - ثنا قطن بن قبيصة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ .

وأخرجه ابن حبان (١٤٢٦) من طريق حماد بن زيد عن عوف عن حبان^(١) بن مخارق أبي يعلى عن قطن به .

وقال أحمد (٦٠/٥) : ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن حيان حدثني قطن به وقال : ثنا روح ثنا عوف عن حيان أبي العلاء به .

وقال أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٥/٢٠٣/٢) : حدثنا هودة حدثنا عوف عن حيان بن عمير عن قطن به .

قلت : فقد اختلف الرواة في إسناده عن عوف وهو ابن أبي جميلة الأعرابي فقال بعضهم : حيان ، لم ينسبه . وقال بعضهم : حيان أبي العلاء . وقال بعضهم : حيان بن عمير ، وقال آخر : حبان بن مخارق .

وهذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ ولم يضبط ، فكان دليلاً على ضعف الحديث . على أن بعض هذه الوجوه من الاضطراب يمكن إرجاعه إلى وجه واحد ، فحيان أبو العلاء هو حيان بن عمير أبو العلاء البصري القيسبي وهو ثقة كما قال النسائي وابن حبان ، لكن قال إسحاق بن منصور عن أحمد ويحيى : ليس هو ابن عمير . يعني راوي هذا الحديث ، قلت : والآخرون لا يعرفون . والله أعلم .

(تنبيه) ليس الحديث في «السنن الصغرى» للنسائي ، وإنما أخرجه في «التفسير» كما في «المناوي» و«التفسير» من كتب «السنن الكبرى» للنسائي فاعلمه . ثم ذكر عن النووي بعد عزوه لأبي داود : «إسناده حسن» .

(١) كذا الأصل (حيان) بالموحدة ، ولعله تصحيف .

٣٠٢ - (حدیث) : « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن ، والطیرة ، والحسد . فإذا ظنت فلا تتحقق ، وإذا تطیرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغ » . الطبرانی) . ص ٢٣٦

لم أجده أحداً ذكره بهذا السياق من المحدثين ومن روایة الطبرانی ، وإنما عزاه إليه الهیشمي في « المجمع » (٧٨/٨) من حديث حارثة بن النعمان قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لازمات أمتی : الطیرة ، والحسد ، وسوء الظن ، فقال رجل : ما يذهبن يا رسول الله من هن فيه ؟ قال : إذا حسدت فاستغفر الله ، وإذا ظنت فلا تتحقق^(١) ، وإذا تطیرت فلا تensus . وقال : رواه الطبرانی وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف .

قلت : هو في « المعجم الكبير » للطبرانی (١/٣٣٠) من طريق إسماعيل بن قيس الأنصاري ثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن أبيه عن جده حارثة بن النعمان به . وبقية رجال إسناده ثقات غير محمد بن عبد الله القرمطي شیخ الطبرانی وقد ترجمه الخطیب في « تاریخ بغداد » (٤٣٣/٥ - ٤٣٤) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعذیلا .

وقد وجدت للحادیث شاهدین مرسلین أقربهما إلى لفظ الكتاب مرسل الحسن البصري مرفوعاً بلفظ :

« ثلاثة لم تسلم منها هذه الأمة : الحسد والظن والطیرة ، ألا أن بشكم بالمخراج منها ؟ إذا ظنت فلا تتحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا تطیرت فامض ». ذكره في « الجامع الصغير » من روایة رسته في « الإیمان » .

والشاهد الآخر من روایة إسماعيل بن أمیة مرسلأ بلفظ : « ثلاثة لا يعجزهن ابن آدم : الطیرة وسوء الظن والحسد ، فينجيك من الطیرة أن لا تعمل بها ، وينجيك من سوء الظن أن لا تتکلم ، وينجيك من الحسد أن لا تبغی أخاك سوءاً ». ذكره في « الجامع الكبير » (٢/٦) من روایة البیهقی في « شعب الإیمان » .

(١) الأصل « فلا تتحقق ». والتصحیح من « المعجم الكبير » .

٣٠٣ - (وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك . » قال ابن مسعود : وما منا إلا . . . ولكن يذهبه الله بالتوكل . أبو داود والترمذى) . ص ٢٣٦

صحيح . وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٤٣٠) . قوله : « قال ابن مسعود » ليس عند أبي داود والترمذى ولا عند غيرهما من أخرج الحديث وذكروا في المصدر المشار إليه ، وإنما أخذه المصنف من كلام المنذري في « الترغيب » (٤ / ٦٤) على قوله : « وما منا . . . » فذهب تبعاً لغيره إلى أنه مدرج في الحديث وأنه من قول ابن مسعود ، ولا دليل على ذلك ، بل هو مرفوع كأصل الحديث ، وتفصيل ذلك في المصدر السابق .

٤ - (حديث : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » . أبو داود) ص ٢٣٧

ضعيف الإسناد . أخرجه أبو داود (٥١٢١) وابن عدي (ق ١٣٥ / ٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن المكي (يعني ابن أبي لبيبة) عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه علتان :

الأولى : الانقطاع ، عبد الله بن أبي سليمان ذكره عن أبي داود أنه قال : لم يسمع من جبير بن مطعم .

والأخرى : ضعف ابن أبي لبيبة . قال الخزرجي في « الخلاصة » : « وثقة ابن حبان ، ليس حدديث بشيء » . وفي « الميزان » : « قال يحيى : ليس حدديث بشيء . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال آخر : ليس بقوى » . وأما الحافظ فما يزيد على قوله فيه : « كثير الإرسال » ! فلم يصنع شيئاً !

غير أن الحديث صحيح المعنى ، فقد أخرج مسلم (٦ / ٢١) وغيره من

حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فهات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل فكتته جاهلية ». وفي روایة : « فليس من أمتی » .

٣٠٥ - (عن وائلة بن الأسعع قال : قلت يا : رسول الله ما العصبية قال : أن تعين قومك على الظلم . أبو داود) . ص ٢٣٧
ضعيف . أخرجه أبو داود (٥١٩) من طريق سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت وائلة بن الأسعع .

وهذا سند ضعيف ، بنت وائلة لا تعرف ، وقد سماها بعضهم (فسيلة) .
ولم يوثقه غير بن حبان ورماه الذهبي بالتدليس في هذا الحديث ، يعني أن بينه وبين فسيلة عباد ابن كثير الآتي . وقد تابعه صدقة بن يزيد فقال : حدثني بنت وائلة به . أخرجه أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (١ / ٥٩) من طريق الوليد بن مسلم عنه . وصدقة هذا وهو الخراساني الشامي فيه ضعف .

وتابعه عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها (فسيلة) قالت : سمعت أبي يقول : فذكر الحديث . أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩) والدولابي في « الكني » (١ / ٤٨) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٧٤) وقال :

« عباد قال البخاري : « فيه نظر » . وهذا يروي عن وائلة بن الأسعع وغيره بإسناد أصلح من هذا » .

وعباد هذا قال النسائي في « الضعفاء » (ص ٢١) :
« ليس بثقة » .

٣٠٦ - (حديث : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا

رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصر له . البخاري) . ص ٢٣٨
صحيح . وهو مخرج في « إرواء الغليل » .

٣٠٧ - (روى البخاري أن أبا ذر وبلاط الحبشي رضي الله عنهم تغاضبا وتسابا ، وفي ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال : يا ابن السوداء ! فشكاه بلال إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لأبي ذر : أغيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية) . ص ٢٣٨

صحيح بغير هذا السياق . أخرجه البخاري (١٦/٢ ، ١٢٤/٢) وكذا مسلم (٩٢/٥ - ٩٣) وأحمد (١٦١/٥) عن المعرور بن سويد قال :

«رأيت أبا ذر الغفارى عليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : إنني سايبت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : أغيرته بأمه . . . زاد في الموضع الأول : « إنك امرؤ فيك جاهلية » . هذا لفظ البخاري . وهو كما ترى ليس فيه ذكر لبلال ولا قوله : يا ابن السوداء . وإنما أخذ المصنف ذلك من « فتح الباري » (٨١ - ٨٠/١) للحافظ ، وهذا لم يعز ذلك للبخاري ، ففي صنيع المؤلف ما لا يخفى من العز وللبخاري ما ليس عنده .

٣٠٨ - (وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : انظر فانك لست بخير من أحمر ولا أسود ، إلا أن تفضله بتقوى الله . أحمد) ص ٢٣٩

حسن . أخرجه أحمد (١٥٨/٥) من طريق أبي هلال عن بكر عن أبي ذر . قال المنذري في « الترغيب » (٤/٣٣) : « رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون إلا أن بكر بن عبد الله المزنى لم يسمع من أبي ذر » .

قلت : فهو منقطع ، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وهو صدوق فيه لين . فالسند ضعيف . لكن يشهد له ويقويه حديث أبي سعيد

قال : قال رسول الله ﷺ : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، فلا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أحمر على أسود إلا بالتفوي . رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه إلا أنه قال : إن أباكم واحد ، وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم ، وأدم خلق من تراب . قال الهيثمي (٨٤/٨) : « ورجال البزار رجال الصحيح » . وله شاهد آخر في مسنن الإمام أحمد (٤١١/٥) بإسناد صحيح نحوه ، وسأذكر لفظه تحت الحديث (٣١٠) .

٣٠٩ - (وقال ﷺ) : كلكم بني آدم ، وأدم خلق من تراب .
البزار) ص ٢٣٩ .

حسن . قال الهيثمي (٨٦/٨) : « رواه البزار عن حذيفة ، وفيه الحسن بن الحسين العرنبي وهو ضعيف » . قلت : لكن يشهد له حديث أبي سعيد المتقدم آنفاً ، وحديث أبي هريرة الآتي (٣١٢) .

٣١٠ - (يقول الرسول ﷺ) : « إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحدكم ، كلكم بني آدم . . . ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتفوى . . . » أحمد) ص ٢٣٩ .

آخرجه أحمد (٤/١٥٨) من طريق ابن همزة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجنهني قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا استند ضعيف من أجل ابن همزة ، قال الهيثمي في « المجمع » (٨٤/٨) : « رواه أحمد والطبراني وفيه ابن همزة وفيه لين ، وبقية رجاله وثقوا » .

٣١١ - الناس لآدم وحواء . . . إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيمة ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم . ابن جرير) ص ٢٣٩
صحيح . وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (١٠٣٨) .

٣١٢ - (وقال ﷺ) : « لينتهي أقوام يفتخرن بآبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فحم جهنم ، أولى كونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عبية الماھلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس بنو آدم ، وأدم خلق من تراب ». أبو داود والترمذی والله لفظ له وقال : حديث حسن والبیهقی، بإسناد حسن أيضاً كما قال المنذري) ص ٢٤٠ .

حسن . أخرجه أبو داود (٥١٦) والترمذی (٣٣١ / ٢) والطحاوی في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٦٤) والبیهقی في « السنن الكبرى » (١٠ / ٢٣٢) وكذا أحمد (٢ / ٥٢٤ ، ٣٦١) وابن وهب في « الجامع » (٤) وابن منده في « التوحید » (١ / ٣٩) وأبونعیم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٦٠) من طرق عن هشام بن سعد عن سعید بن أبي سعید المقیری (زاد الترمذی في روایة : عن أبيه) عن أبي هریرة مرفوعاً ، وقال : « حديث حسن صحيح ». وقال ابن منده : « هذا حديث مشهور عن هشام ، متصل صحيح ». وصححه شیخ الإسلام ابن تیمیة في « الاقتضاء » (ص ٣٥ ، ٦٩ طبع الحانجی) ، وهو عندي حسن الإسناد على شرط مسلم ، ولم أصححه لأن هشاماً فيه کلام من قبل حفظه ، وقد قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق له أوهام » .

٣١٣ - (حديث) : « يا أيها الناس إن ربکم واحد ، لا لا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوى (إن أكرمکم عند الله أتقاکم) ». البیهقی) . ص ٢٤٠ .

صحيح . عزاه المنذري في « الترغیب » و (٤ / ٣٣) للبیهقی وحده عن جابر وقال : « وقال : في إسناده بعض من يجهل » .

وفاته أنه عند أحمد من طريق آخر قوية فقال (٥ / ٤١) : ثنا

إسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة ثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعمامي ، ولا أعمامي على عربي ولا لأحرار على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا : بلغ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أي يوم هذا ؟ قلت : وهذا سند صحيح وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم ، ولذلك قال ابن تيمية في « الاقضاء » (ص ٦٩) : « إسناده صحيح » .

وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٠٠/٣) من طريق شيبة أبو قلابة القسيسي عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ وسط أيام التشريق حجة الوداع فقال : فذكره . وقال : « غريب من حديث أبي نضرة عن جابر ، لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة » .

قلت : ولم أجده من ترجمه ، وقد أورده الدولابي في « الكني » (٨٤/٢) بهذه الكنية والاسم والنسب ، وساق له حديثاً آخر بإسناده هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما هي الغالب من عادته ، والظاهر أنه هو الذي أشار المنذري إلى جهالته فيما تقدم . والله أعلم .

٣١٤ - (قال رسول الله ﷺ) : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . رواه البخاري في « كتاب الجنائز » من « صحيحه ») ص ٢٤١ .

صحيح . وقد أخرجه مسلم أيضاً وغيره من السنة من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه . وهو مخرج في « الإرواء »

٣١٥ - (روى البخاري عن زينب بنت أبي سلمة أنها روت عن

أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، وأن كلاماً منها دعت بطيب لست منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ٢٤١.

قال الشيخ : كلامها حديث واحد وتخرجه واحد هو الثاني ، ويمكن حذف الرقم الثاني الموهم للخطأ إذا شئت .

٣١٦ - (وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ) فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا . رواه البخاري في كتاب الطلاق ، ولللفظ المروي هنا من روایة أم حبيبة ، ولفظ زينب نحوه) . ص ٢٤٢ .

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » . (٢١٢٩)

٣١٧ - (قال عليه السلام : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والختنير والأصنام » . متفق عليه) . ص ٢٤٣

صحيح . وهو مخرج في أول « البيع » من « إرواء الغليل » . (١٢٩٠)

٣١٨ - (قال ﷺ) : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .
أحمد وأبو داود) . ص ٢٤٣

صحيح . وهو من حديث ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء ، فضحك ، فقال : لعن الله

اليهود (ثلاثاً) إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثماها ، وإن الله إذا حرم . . . »

أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) والسياق له والشافعي (١٢٢٨) وأحمد (٢٤٧/١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢) والدارقطني (٢٩١) الجملة الأخيرة منه - والبيهقي (١٣/٦) بإسناد صحيح .

٣١٩ - (Hadith al-Nahi 'an Bay' al-Gharar . فی « صحيح مسلم » ٢٤٤ . ص وغيره) .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٩٤) .

٣٢٠ - (Hadith : Nabi ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها) . ص ٢٤٤

صحيح . وهو عند الشعدين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد خرجته في « الإرواء » (١٣٥٥) .

٣٢١ - (Hadith Anha ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) . ص ٢٤٤

صحيح . أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر أيضاً ، وهو مخرج في « الإرواء » مع الحديث الذي قبله .

٣٢٢ - (Qala ﷺ : أرأيت إذا منع الله الشمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ! البخاري وغيره) ص ٢٤٤

صحيح . وقد أخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك . وهو مخرج في المصدر السابق (١٣٦٤) .

٣٢٣ - (حديث : أنه غلا السعر على عهده ﴿عَاهِدَة﴾ فقالوا : يا رسول الله سعرنا ، قال : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال » . أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأبو يعلى) ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٤٥١) والترمذى (٢٤٧ / ١) والدارمى (٢٤٩ / ٢) وابن ماجه (٢٢٠٠) والبيهقي (٢٩ / ٦) وأحمد (١٥٦ / ٣) ، والطبرانى في « المعجم الكبير » (١ / ٢٨) والضياء المقدسى في « الأحاديث المختارة » (٢ / ٢٦) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثبتت وحيد عن أنس قال ؛ فذكره وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . قلت : وإسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٤ / ٣) . قال : « وصححه ابن حبان » . قلت : ولم أره في « موارد الظمان » للهيثمى . والله أعلم . وللحديث شواهد بعضها بأسانيد حسنة تراها فى « التلخيص » وفي كتابي « الروض النصير » (٤٠٥) .

٣٢٤ - (حديث : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه » . أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار) . ص ٢٤٦

ضعيف رواه أحمد (٣٣ / ٢) والحاكم (١١ / ٢) وابن أبي حاتم في « العلل » (٣٩٢ / ١) وأبونعيم في « الخلية » (١٠١ / ٦) كلهم من طريق يزيد ابن هارون أنا أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ . وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : « عمرو تركوه ، وأصبغ فيه لين » . قلت : عمرو هو ابن الحسين العقيلي ، وقد تابعه عند الجماعة يزيد بن هارون وهو ثقة فبرئت العهدة من عمرو . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : « حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه » . وقال ابن حزم في

«المحل» (٦٤/٩) : «لا يصح ، لأن أصيغ بن زيد وكثير بن مرة مجهولان». كذا قال ! وقال المنذري في «الترغيب» (٢٦/٣) : «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم ، وفي هذا المتن غرابة ، وبعض أسانيده جيد» كذا قال ! وقال العسقلاني في «التلخيص» (١٣/٣) «وفي إسناده أصيغ بن زيد اختلف فيه ، وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره ، وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي». وقال الهيثمي (١٠٠/٤) : «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط» وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين».

قلت : فهو علة الحديث ، ولقد أبعد النجعة كل من أعمل الحديث بغيرة كما رأيت ، أو أجاب عنه ، دون أن يتتبه للعلة الحقيقة ، فقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال : «لا يصح ، أحاديث أصيغ غير محفوظة ، ولا يحتاج به إذا انفرد» ، فتعقبه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١٤٧/٢) وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٩٣/٢) فنقاً عن العراقي والعسقلاني ما دافعاً به عن أصيغ وأن الجمهور على توثيقه ، وقد نقلنا لك آنفًا كلام الثاني منها ، وليس في كلامهما الانتباه للعلة التي نبه عليها ابن أبي حاتم ثم الهيثمي جزاهما الله خيراً . وأبعد عن ذلك كله قول العراقي في «تخریج الإحياء» (١٨٩/٤) : «رواه أحمد والحاكم بسند جيد» ! ونحوه ما تقدم عن المنذري . ثم نقل العراقي عن ابن عدي أنه قال : «ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر». وهذا هو الصواب أن الحديث ضعيف منكر غير محفوظ ، ليس بجيد ولا موضوع . والحمد لله على توفيقه .

٣٢٥ - (وقال ﷺ) : «لا يحتكر إلا خاطيء». مسلم)

ص ٢٤٧

صحيح . أخرجه مسلم (٥٦/٥) وكذا أبو داود (٣٤٤٧) والترمذى (٢٣٩/١) والدارمى (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) وابن ماجه (٢١٥٤) وأحمد (٤٥٣/٣ ، ٤٥٤ ، ٤٠٠/٦) من حديث سعيد بن المسيب عن معمراً بن عبد الله عن رسول الله ﷺ به . وفي رواية مسلم وغيره بلفظ : «من احتكر فهو خاطيء» .

٣٢٦ - (قال النبي ﷺ) : « بئس العبد المحتكر إن سمع برض خص ساعه ، وإن سمع بغلاء فرح ». ذكره رزين في جامعه) . ص

٢٤٧

ضعيف والمصنف نقله من « الترغيب » (٢٧ / ٣) وقام كلامه : « ولم أرها في شيء من الأصول التي جمعها ، إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واه » .

قلت : وهو من حديث معاذ بن جبل . وقال الهيثمي (١٠١ / ٤) : « رواه الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان بن سلمة الخبراني (١) وهو متروك » .

قلت : قد أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٤٨ / ١) من طريق عطية ابن بقية ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعاً به .

وهذا سند ضعيف بقية مدلس ، وابنه عطية قال ابن حبان في « الثقات » : « ينطليء ويغرب ، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة » .

قلت : وهذا من المدلسة كما ترى .

٣٢٧ - (قال ﷺ) : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » !
ابن ماجه والحاكم) . ص ٢٤٧ .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) والحاكم (١١ / ٢) وكذا الدارمي (٢٤٩ / ٢) والبيهقي (٣٠ / ٦) وعبد بن حميد في « المستحب من المسند » (٦ / ١) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩٦) وغيرهم من طريق علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ . وقال البيهقي : « تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان . قال البخاري : لا يتتابع على حديثه ». وقال الذهبي في « تلخيصه » :

(١) الأصل (الجنائزى) وهو تصحيف يكثر وقوعه في المطبوعات التجارية .

« علي بن سالم ضعيف ». وكذا ابن جدعان . وقال المنذري في « الترغيب » (٢٦/٣) : « لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث ، وهو في عداد المجهولين ». ولذلك جزم الحافظ في « التلخيص » (١٣/٣) بأن سنته ضعيف .

وقد وجدت له شاهدأً من حديث أنس بن مالك مرفوعاً به .

أخرجه الثقفي في « الفوائد المتقاة » (٢/١٦٨/٢) من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه . لكن بشراً هذا متهم بالكذب فلا يفرح بشهادته !

٣٢٨ - (عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة . قال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : غير مرة ولا مرتين » أحمد والطبراني) . ص ٤٨ .

ضعيف . أخرجه أحمد (٥/٢٧) وكذا الحاكم (١٢/٢ - ١٣) من طريق زيد بن مرة أبي المعلى عن الحسن قال : ثقل معقل بن يسار ، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده ، فقال : الحديث . وقال الحاكم : « ليس من شرط الكتاب ». وقال الذهبي : « لا أعرف زيداً بهذا » وكذا قال المنذري (٢٧/٣) ونحوه الهيثمي (٤/١٠١) .

٣٢٩ - (قال أنس : « نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان أخاه لأبيه وأمه ». متفق عليه) . ص ٤٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٨/٢) ومسلم (٥/٦) والطحاوي (٢٠١/٢) والبيهقي (٥/٣٤٦) من طريق محمد بن سيرين عن أنس به .

(تبنيه) : ليس عند البخاري : « ولو كان . . . » وهو رواية مسلمة .

(تبنيه آخر) : المراد بقوله « متفق عليه » الشیخان عند الجمهور ، وفي اصطلاح المجد ابن تیمیة في « المتنقی » (٢٤/٥ - نیل الاوطار) المراد به الشیخان وأحمد في المسند . ولم أره عنده .

(تبنيه ثالث) : ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٣٤٧) بلفظ « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع . . . » وعزاه للشیخین . وهو عندهما بلفظ الكتاب « نهینا » بالبناء للمجهول .

٣٣٠ - (قال ﷺ) : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». مسلم) . ص ٢٤٨

صحيح . أخرجه مسلم (٦/٥) وأبوداود (٣٤٤٢) والنسائي (٢/٢١٦) والترمذی (٢٣٠/١) وابن ماجه (٢١٧٦) وابن الجارود (٢٧٧) - طبع الهند وابن أبي شيبة (١/٢٠٩) والطحاوی (٢٠٢/٢) والطیالسی (١٣٢٩) وأحمد (٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢) من طريق أبي الزبیر عن جابر مرفوعاً به وقال الترمذی : « حديث حسن صحيح ». وصرح أبو الزبیر بالسماع في رواية النسائي وابن أبي شيبة والطحاوی ، وهو رواية لأحمد .

٣٣١ - (وقد سئل ابن عباس عن معنى : لا يبيع حاضر لباد ؟
فقال : لا يكون له سمساراً . البخاري) ص ٢٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٨) وكذا مسلم (٥/٥) وأبوداود (٣٤٣٩) والنسائي (٢١٦/٢) وأحمد (٣٦٨/١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تلقوا الرکبان ، ولا يبع حاضر لباد ، فقلت لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

٣٣٢ - (في الحديث الصحيح : « الدين النصيحة » . مسلم) .
ص ٢٤٩

صحيح . وقد ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس :

١ - حديث تميم . أخرجه مسلم (٥٣ / ١) وأبوداد (٤٩٤٤) والنسائي (١٨٦ / ٢) وأحمد (١٠٣ - ١٠٢ / ٤) وعلقه البخاري (٢٣ / ١) .

٢ - حديث أبي هريرة . أخرجه النسائي والترمذى (٣٥٠ / ١) وأحمد (٢٩٧ / ٢) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». قلت : وإنسانه جيد .

٣ - حديث عبدالله بن عمر . أخرجه الدارمي (٣١١ / ٢) بإسناد حسن .

٤ - حديث عبدالله بن عباس . أخرجه أحمد (٣٥١ / ١) عن عمرو بن دينار : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : فذكره .

٣٣٣ - (وفي الحديث الآخر : « إذا استنصرح أحدكم أخاه فلينصح له » . أحمد) . ص ٢٤٩

حسن . أخرجه أحمد (٤١٨ / ٣) . ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا عطاء بن السائب قال : حدثني حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال :

« دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض ، فإذا استنصرح أحدكم أخاه فلينصحه » .

وأخرجه الطيالسي (١٣١٢ / ٢) والطحاوي (٢٠٢ / ٢) من طريقين آخرين عن عطاء . وخالفهم أبو عوانة فقال : عن عطاء بن السائب عن حكيم ابن أبي يزيد عن أبيه عن سمع النبي ﷺ يقول : فذكره . أخرجه أحمد (٢٥٩ / ٤) .

وعطاء بن السائب كان اختلط . وقد روي عنه على وجوه أخرى تراها في «المجمع» (٤/٨٣) ، وقد علقه البخاري (٢٨/٢) . وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً . أخرجه البيهقي (٥/٣٤٧) من طريق أبي الزبير عنه . ورجاله ثقات ، غير أن أبي الزبير مدلس وقد عنده ، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين ، لا سيما وفي «صحيح مسلم» (٧/٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصرحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه» .

٣٣٤ - (وقال النبي ﷺ) : «المسلمون عند شروطهم» .
البخاري معلقاً ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم
موصولاً) . ص ٢٥٠

صحيح . وهو مخرج في «الارواء» (١٣٠٣) .

٣٣٥ - (نهى النبي ﷺ) عن النجش . متفق عليه) .
ص ٢٥٠

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥/٢) ومسلم (٥/٥) وأحمد (٢/١٥٦، ٢/١٠٨) وغيرهم من حديث ابن عمر . وهو مخرج في «الإرواء» (١٣١٨) .

٣٣٦ - (حديث) : «نهى النبي ﷺ عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق» . ص ٢٥٠

صحيح . وهو من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق . أخرجه مسلم (٥/٥) وأحمد (٢/١٤٢) وابن ماجه (٢١٧٩) ولفظه :

« نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب » .

وإسناده صحيح على شرط الشيفيين .

ثم أخرجه (٢١٨٠) من حديث ابن مسعود مثله إلا أنه قال :

« البيوع » مكان « الجلب » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما ، وقال الترمذى (٢٣٠ / ١) :
« حديث حسن صحيح » .

٣٣٧ - (حديث : أن النبي ﷺ جعل لصاحب السلعة الخيار
إذا ورد السوق . مسلم). ص ٢٥٠ .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تلقو الجلب ، فمن
تلقاء فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ». وقد أخرجه أصحاب
السنن أيضاً وغيرهم كما هو مخرج في « الإرواء » (١٣١٧) .

٣٣٨ - (قال عليه السلام : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن
صدقوا وبينما بورك لهم في بيعهما ، وإن كذبوا وكانت محتقراً بركة بيعهما »
البخاري) . ص ٢٥١ .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٨١) .

٣٣٩ - (قال : « لا يحل لأحد بيع بيعاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن
يعلم ذلك إلا بيته » الحاكم والبيهقي) . ص ٢٥١ .

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (١٣٢١) .

٣٤٠ - (ومر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً (جبوباً) فأعجبه ، فأدخل يده فيه فرأى بلاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء (أي المطر). فقال ﷺ : فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا . مسلم) . ص ٢٥١
صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج في « الإرواء » . (١٣١٩)

٣٤١ - (وفي رواية : أنه مر بطعام وقد حسن صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذا طعام رديء فقال : « بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، من غشنا فليس منا » أحمد) . ص ٢٥١
حسن . وهو من حديث عبد الله بن عمر ، وله عنه طريقان خرجت بها في المصدر السابق ، وهو حسن بمجموعهما .

٣٤٢ - (وقال ﷺ : « الحلف منفقة للسلعة محققة للبركة » .
البخاري) . ص ٢٥٢
صحيح . أخرجه البخاري (١٣/٢) ومسلم (٥٦/٥) أيضاً وأبو داود (٣٣٣٥) والنسائي (٢١٢/٢) وأحمد (٢٤٢/٢) من حديث أبي هريرة .

٣٤٣ - (قال رسول الله ﷺ : « من اشتري سرقة (أي مسروقاً) وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك في إثمتها وعارها ». البيهقي) . ص ٢٥٣
ضعيف . أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣٥/٢) وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٥/٥ - ٣٣٦) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في

« نسخة أبي مسهر » (ق ٤ / ٤) عن مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد عن شرحبيل مولى الأنصار عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : « شرحبيل هو ابن سعد الأنصاري قد روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيء الرأي فيه ، والحديث صحيح ». وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : الزنجي وشرحبيل ضعفاء ». وأشار المذري إلى تضعيه وقال (٣ / ١٣) : « رواه البيهقي وفي إسناده احتفال للتحسين ، ويشبه أن يكون موقفاً » .

وقد وجدت له طريقاً آخر ، أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ١٥) من طريق ابن هبعة المصري ثنا إسحاق بن أبي فروة عن أبي صالح عن أبي هريرة به . ولكن إسناده جدأ ، فابن هبعة ضعيف وشيخه أشد ضعفأ منه قال الحافظ : « مترونك ». قلت : فهو غير صالح للاستشهاد به .

٣٤٤ - (قال عليه السلام) : « إذا ظهر الربا والزنا في قرية ، فقد أحلاها بأنفسهم عذاب الله ». رواه الحاكم . وروى نحوه أبو يعلى بإسناد جيد) . ص ٢٥٤ .

حسن . أخرجه الحاكم (٢ / ٣٧) من طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :
« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

قلت : لكن سماك مضطرب الحديث في روايته عن عكرمة خاصة . لكن الحديث حسن بشاهده الذي أشار إليه المؤلف وهو من حديث عبد الله بن مسعود . وما ذكره من التخريج أخذه من « الترغيب » (٣ / ١٩٤) وكذا في « مجمع الزوائد » (٤ / ١١٨) . وابن سيرفي

٣٤٥ - (حديث : حرمة مال الإنسان كحرمة دمه) ص ٢٥٥

حسن . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٧ / ٣٣٤) من طريق إسماعيل بن

عمرو ثنا الحسن بن صالح عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال : « غريب من حديث الحسن والهجري » .

قلت : والهجري واسمه إبراهيم بن مسلم لين الحديث . وإسماعيل بن عمرو وهو البجلي لين الحديث . لكن له طريق آخر . أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٠) من طريق عمرو بن عثمان نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله . ومن هذا الوجه أخرجه البزار أيضاً وقال : « تفرد به أبو شهاب » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيوخين وهو أبو شهاب الأكبر واسمه موسى بن نافع الأسدية لكن الرواية عنه عمرو بن عثمان وهو الكلابي ضعيف كما في « التقريب » . لكن لم يتفرد به فقد قال الهيثمي في « المجمع » (١٧٢/٤) : « رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه محمد بن دينار وثقة ابن حبان وجماعة ، وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات . ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقة ابن حبان ، وقال الأزدي : متروك » .

قلت : وله شاهد من مرسل عطاء مرفوعاً . رواه نعيم بن حماد في « الفتنة » كما في « الجامع الكبير » (٢/١٤) ، فالحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله تعالى .

٣٤٦ - (حديث « لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ») رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه والنمسائى وابن ماجه) . ص ٢٥٦ صحيح وهو مخرج في « الإرواء » (١٣٣٦) من حديث عبدالله بن مسعود . وذكرت له هناك شاهداً من حديث جابر وأبي حبيفة .

٣٤٧ - (وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من الدين ويقول : اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال . أبو داود) . ص ٢٥٨

ضعيف . وليس هو عند أبي داود ولا عند غيره من استعاذته ﷺ بهذا اللفظ وإنما هومن تعليمه ﷺ لغيره ، ولا يثبت ، أخرجه أبو داود (١٥٥٥) من طريق غسان بن عوف أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال :

«دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة ، فقال : يا أبو أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ قال : هموم لزمتني وديون يارسول الله . قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك ؟ قال : قلت : بلى يا رسول الله ! قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، غسان بن عوف قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : « لين الحديث » .

إنما صح عن النبي ﷺ من استعاذته ما أخرجه البخاري (٤/١٩٨) وغيره من حديث أنس قال : كنت أسمعه ﷺ يكثر أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلوع الدين ، وغلبة الرجال » .

٣٤٨ - (وقال ﷺ : « أعوذ بالله من الكفر والدين ، فقال رجل : أعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ قال : نعم » النسائي والحاكم) .

ص ٢٥٨

ضعيف . أخرجه النسائي (٢١٦/٢) والحاكم (٥٣٢/١) وأحمد أيضاً (٣٨/٣) من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : فذكره . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ! وهو من عجائبها فإن دراجاً هذا مضعف ، وقد أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال : « ضعفه أبو حاتم . وقال أحمد : أحاديثه مناكير » . وساق له في « الميزان » بهذا الإسناد عدة أحاديث مما أنكر عليه منها « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجعون » وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » برقم (٥١٧) ، وعلمي أن الذهبي قد تعقب تصحيح الحاكم لهذا الإسناد في غير هذا الحديث أكثر من مرة ، من ذلك حديث « إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . . . » . قال الذهبي (٢١٢/١) : « قلت : دراج كثير المناكير » .

٣٤٩ - (وكان ﷺ) يقول في صلاته كثيراً : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغنم (الدين) ، فقيل له : إنك تستعيذ من المغنم كثيراً يا رسول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ، ووعد فأخلف » . البخاري) . ص ٢٥٨

صحيح . أخرجه البخاري (٢١٤/١) ومسلم أيضاً (٩٣/٢) والنسائي (١٩٣/١) وأحمد (٢٤٤ ، ٨٩/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها

« أن النبي ﷺ كان يدعوي في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغنم ! قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغنم ! فقال . فذكره .

٣٥٠ - (حديث : « و كان ﷺ لا يصلی علی المیت إِذَا عَرَفَ أَنْهُ مات و علیه دیون لم یترک وفاءها حتی أفاء الله علیه من الغنائم والأنفال ، فكان یقوم هو بسدادها ») . ص ٢٥٨

صحیح . ذکرہ المصنف بالمعنى ، وهو من حديث جابر وأبی هریرة وهما مخرجان في « الإرواء » (١٤٤٣ و ١٤٦١) .

٣٥١ - وقال ﷺ : يغفر للشهید کل شيء إلا الدين . مسلم) .
ص ٢٥٨

صحیح . أخرجه مسلم (٣٨ / ٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : فذکرہ .

٣٥٢ - (وفي الحديث : « من ادان أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » . البخاري) . ص ٢٥٨

صحیح . أخرجه البخاري (٨٣ / ٢) وكذا ابن ماجه (٢٤١١) مختصرًا ، وأحمد (٤١٧ / ٣٦١) من حديث أبي هریرة عن النبي ﷺ قال : فذکرہ .

٣٥٣ - (حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى طعاماً مِّنْ يَهُودِي لِنَفْقَةِ أَهْلِهِ إِلَى أَجْلٍ ، وَرَهْنَهُ درعاً مِّنْ حَدِيدٍ » . البخاري) . ص ٢٥٩

صحیح . وقد أخرجه مسلم أيضًا وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها . وقد جاء عن جماعة آخرين من أصحاب النبي ﷺ وهم أنس وابن عباس وأسماء بنت يزيد وقد خرجت أحاديثهم في « الإرواء » (١٣٩٣) .

٣٥٤ - (قال النبي ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلِيُسلِفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ »)

ووزن معلوم إلى أجل معلوم ». رواه الجماعة) . ص ٢٦٠

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وصححه الترمذى ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٣٧٦) .

٣٥٥ - (حديث : « نهى النبي ﷺ في المزارعة على الأرض ») .
ص ٢٦١

صحيح . أخرجه مسلم (٢٥/٥) وأحمد (٣/٤) من حديث ثابت بن الصحاف أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة . وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن معقل قال : زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا يأس بها . وله (٢٢/٥) عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع . وفي رواية له (٢٤/٥) من طريق حنظلة بن قيس أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، قال : فقلت له : أبالذهب والورق ؟ « فقال : أما بالذهب والورق فلا يأس به ، وفي أخرى له : « فقال : لا يأس به ، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زُجِّرَ عنه ، فأماماً شيء معلوم مضمون فلا يأس به . وفي رواية قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ، ولهمن هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم يخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا .

قلت : فهذا الحديث صريح الدلالة على جواز إيجار الأرض لقوله : « وأمر بالمؤاجرة وقال : لا يأس بها » . ونحوه قول رافع : « ... أما بالذهب والورق فلا يأس به » ، فاحفظ هذا وقابلة بقول المؤلف الآتي في بحث « إجارة الأرض بالنقود » ص ٢٧٤ : « أما نبيهم عن إجارة الأرض بالنقد فهو موافق للمنقول والمعقول » ! يتبع لك الصواب من الخطأ إن شاء الله تعالى .

٣٥٦ - (قال رسول الإسلام : « يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » ! الدارقطني)
ص ٢٦٣ .

ضعيف . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقد بينت علته في « الإرواء » (١٤٦٨) .

٣٥٧ - (ويروي الرسول ﷺ عن ربه أنه يقول : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » . أبو داود والحاكم وصححه ، وزاد رزين في جامعه : « وجاء الشيطان ») . ص ٢٦٣

ضعيف . وهو روایة في حديث أبي هريرة الذي قبله . وأما زيادة رزين فلم نجد لها أصلًا في شيء من المصادر التي نعرفها . ورزين معروف بالإغراق في الزيادات والروايات !

٣٥٨ - (قول النبي الكريم : أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أي أسرة : أولاداً صغارةً) فإلي وعلى » متفق عليه) . ص ٢٦٧

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٤١٦ و ١٤٤٣) .

٣٥٩ - (حدیث : « نهی النبي ﷺ عن إضاعة المال ») .
ص ٢٦٨
صحيح وقد تقدم .

٣٦٠ - (عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « من كانت له

أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » . متفق عليه) ص ٢٦٨

صحيح . أخرجه البخاري (٧٢ / ٢) ومسلم (٢١ / ٥) وابن ماجه (٢٤٥٢) عنه به ، وزاد : فإن أبي فليمسك أرضه » .

٣٦١ - (وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها . أحمد ومسلم) .

ص ٢٦٨

صحيح . أخرجه أحمد (٣١٢ / ٣) ومسلم (١٩ / ٥) من طريق أبي الزبير عن جابر . وفي رواية مسلم عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذينات فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال : فذكره . وفي رواية أخرى من طريق عطاء عنه قال : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه » . وفي رواية أخرى : « فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه » .

٣٦٢ - (قال ﷺ : « لأن يمنع أحدكم أخيه يعني أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » البخاري) ص ٢٦٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٧٣٦٩) وكذا مسلم (٥ / ٢٥) وأبو داود (٣٣٨٩) والنسائي (٢ / ١٤٨) وابن ماجه (٢٤٦٢ ، ٢٤٦٤) وأحمد (١ / ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٩) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٠١) وزاد البخاري بعد قوله : « نهى عنها » : « قال - أبا عمرو - : فإنني أعطيهم

وأعينهم» . وهي عند ابن ماجه أيضاً في رواية .

٣٦٣ - (وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ عامل أهل خiber بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر) . ص ٢٦٩
صحيح . وهو من حديث ابن عمر ، وقد خرجته في « الإرواء » . (١٤٧١)

٣٦٤ - (روى البخاري عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر أهل الأرض - أي في المدينة - مزروعًا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى سيد الأرض . . . فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا . . .) ص ٢٧١

صحيح . وتمام الحديث : « فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » . وفي رواية : فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم » . كل هذا عند البخاري وهو مخرج في « الإرواء » (١٤٧٣) ، ومضى نحوه من رواية مسلم وغيره برقم (٣٥٥) .

٣٦٥ - (وروى البخاري عن رافع بن خديج قال : إن النبي ﷺ قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ (مزارعكم)؟ قالوا : نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا) . ص ٢٧١

صحيح . أخرجه البخاري (٧٢/٢) ومسلم أيضاً (٢٣/٥ - ٢٤) والنسائي (١٥٢/٢) وابن ماجه (٢٤٥٩) .

٣٦٦ - (روى زيد بن ثابت « أن رجلين اختصا في أرض إلى النبي

﴿ ﴿ ﴾ ، فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع » أبو داود)
ص ٢٧١ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٣٩٠) وكذا ابن ماجه (٢٤٦١) من طريق
الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت :
« يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان
من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ : إن كان ... ». .
والوليد هذا قال الحافظ في « التقريب » : « لين الحديث » .

٣٦٧ - (عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ، ولكن
أمر أن يرفق بعضهم ببعض » . الترمذى وصححه) . ص ٢٧٢

آخرجه الترمذى (١ / ٢٦٠) وكذا الطبرانى في « المعجم الكبير »
(٣ / ١٠١) من طريق شريك بن عبدالله النخعى القاضى عن شعبة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به . وقال الترمذى : « حديث حسن
صحيح ». قلت : ورجاله ثقات رجال الشیعین غير شريك هذا . قال
الحافظ : « صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظهمنذ ولی القضاة بالکوفة ». فهو
ضعيف بهذا اللفظ ، لكن في معناه الحديث المتقدم (٣٥٤) وهو عن ابن عباس
أيضاً ، فلعله من أجله صححه الترمذى . والله أعلم .

٣٦٨ - (لما قيل لطاوس : يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة ،
فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها قال : إنني أعينهم
وأعطيهم . ابن ماجه) ص ٢٧٢ .

صحيح . وقد أخرجه البخارى أيضاً كما تقدم (٣٦٢) .

٣٦٩ - (صح عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ . روى ذلك عن النبي ﷺ شيخان بدريان ، ورافع بن خديج وجابر وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، كلهم يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض جملة – انظر المحتل ج ٨ ص ٢١٢) .

صحيح . وقد مضى تخریج حديث رافع برقم (٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥) وحديث جابر برقم (٣٦١) ، وأما حديث البدريين وحديث ابن عمر ، فهما حديث واحد أخرجه مسلم وغيره ، وقد خرجته في « الإرواء » (١٤٧١) . وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه مسلم (٥ / ٢١) عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ... والمحاقلة كراء الأرض) . وأما حديث أبي هريرة ، فهو عنده أيضاً بلفظ : قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

قلت : وهذه الأحاديث ، وإن كان بعضها مطلقة في النهي ، فالبعض الآخر ك الحديث رافع يدل بمجموع روایاته على أن النهي مقيد بما إذا وجد شرط من الشروط الفاسدة التي تفضي عادة إلى التزاع ، كما شرحه المؤلف في هذا الفصل : « المزارعة الفاسدة » ويدل على ذلك أن أحد رواة هذه الأحاديث وهو رافع نفسه صريح كما تقدم بأنه لا بأس بإيجار الأرض بشيء معلوم مسمى من الدرهم أو الدينار ، بل جاء ذلك مرفوعاً صراحة من حديث ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها . كما تقدم تحت رقم (٣٦٤) وفيه الرد الصريح على ما نقله المؤلف عن ابن حزم من تحرير إيجار الأرض فتأمل .

٣٧٠ - (في « الصحيح » أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، ويعرف أنها سالمة من العاهات

٢٧٥ . ص والآفات) .

صحيح . وذكره المصنف بالمعنى ومضى (٣١٦) .

٣٧١ - (في الصحيح أن الرسول ﷺ قال : أرأيتم إذا منع الله الشمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟) . ص | ٢٧٥

صحيح . ومضى (٣١٨) .

٣٧٢ - (قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري عن أبي هريرة) . ص | ٢٧٩

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٤٠٩) .

٣٧٣ - (حديث حنظلة الأشدي - وكان من كتاب رسول الله ﷺ) - قال يحدثنا عن نفسه : لقيني أبو بكر وقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرون بالنار والجنة حتى كأنما رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضياعات فنسينا كثيراً . قال أبو بكر : فواه الله إنا لنلقى مثل هذا .

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت : نافق حنظلة يا رسول الله صريح مسلم) .

ص | ٢٨٢

صحيح . أخرجه مسلم (٨ / ٩٤-٩٥) والترمذى أيضاً (٢ / ٨٤) وقال :

« حديث حسن صحيح ». وله شاهد عنده (٨٥/٢) وكذا أحمد (٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٥) من حديث أبي هريرة نحوه وزاد في آخره :

« ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد كي يذنبوا فيغفر لهم ». وقال الترمذى : « ليس إسناده بذلك القوى » .

قلت : لكن لا يأس به في الشواهد ، والزيادة المذكورة عند مسلم قبيل هذا الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ : « ... بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » .

٣٧٤ - (كان صلوات الله عليه يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ». أبو داود) . ص ٢٨٢ .

صحيح . وهو عند أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف . لكن أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ يقول : فذكره وزاد : والكسل والجبن والبخل ، وضلع الدين وغلبة الرجال ». فكان عزوه إلى البخاري هو الواجب ، وقد مضى برقم (٣٤٧) .

٣٧٥ - (وَمَا رُوِيَّ فِي مِزَاحِهِ أَنَّ امْرَأَةً عَجُوزًا جَاءَتْهُ تَقُولُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهَا : يَا أَمْمَةَ فَلَانِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ . وَإِنَّ زَعْجَتِ الْمَرْأَةِ وَبَكَتْ ، ظَنَّاً مِّنْهَا أَنَّهَا لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهَا بَيْنَ هَذِهِ غَرْضَهُ أَنَّ الْعَجُوزَ لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ عَجُوزًا ، بَلْ يَنْشئَهَا اللَّهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَدْخُلُهَا شَابَةً بَكْرًا . وَتَلَاقَ عَلَيْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عَرَبًا أَتَرَابًا) . سُورَةُ الْوَاقِعَةِ : ٣٥ - ٣٧ ، ص ٢٨٣ .

حسن . أخرجه عبد بن حميد والترمذى في « الشمائيل » وابن المنذر والبيهقى

في «البعث» عن الحسن مرسلاً به . وأخرجه البيهقي في «الشعب» عن عائشة نحوه . وكذلك أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنها كما في « الدر المثور » (١٥٨/٦) . وأخرجه البغوي في «تفسيره» (١٩٢/٨) من طريق الترمذى وهذا عن عبد بن حميد ، وفيه المبارك بن فضالة وهو صدوق مدلس وقد عنده .

٣٧٦ - (وقال رسول الله ﷺ) : « ويـل لـلـذـي يـحـدـثـ بـالـحـدـيـثـ لـيـضـحـكـ بـهـ الـقـوـمـ فـيـكـذـبـ ! وـيـلـ لـهـ ! وـيـلـ لـهـ ! » الترمذى . ص ٢٨٤

حسن . أخرجه الترمذى (٥١/٢) وكذا أبو داود (٤٩٩٠) وأحمد (٥/٢٣، ٥/٣) من طريق بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره وقال : « حديث حسن ». وله شاهد من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري يرفعه بنحوه . أخرجه أحمد (٣٨/٣) وعطاء ضعيف .

٣٧٧ - (قالت عائشة : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبشت حتى إذا أرهقني اللحم (أي سمنت) سابقني فسبقني ، فقال : هذه بتلك . يشير إلى المرة الأولى . أحمد وأبو داود) . ص ٢٨٤

صحيح . وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٧٢) و«الإرواء» () .

٣٧٨ - وقد صارع النبي ﷺ رجلاً معروفاً بقوته يسمى (ركانة) فصرعه النبي أكثر من مرة . وفي رواية : أن النبي صارعه وكان شديداً فقال : شاة بشاة ^(١) . فصرعه النبي ﷺ ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه ، فقال : عاودني . فصرعه النبي الثالثة ، فقال الرجل : ماذا أقول (١) وهنا علق الأستاذ الفراضي حفظه الله : لا بد أن يكون هذا قبل تحرير الفهار ، أو أن النبي لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه . ص ٢٨٥

لأهلی ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشرت . فما أقول في الثالثة ؟ فقال
النبي ﷺ : ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ عنك .
أبو داود) . ص ٢٨٥

حسن . أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) وكذا الترمذی (١/٣٢٩ - ٣٣٠) من
طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن رکانة عن أبيه أن
رکانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ . هكذا أخرجاه ، ليس فيه أكثر
من مرة . وقال الترمذی : « هذا حديث غريب ، وإن ساده ليس بالقائم ، ولا
نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رکانة ». ومن هذا الوجه أخرجه الحاکم
(٤٥٢/٣) وسكت عليه هو والذهبی . وأما الروایة الأخرى فلم أجده من
خرجها . لكن للروایة الأولى شواهد ذكرتها في « الإدرواء » (١٥٠٣) حکمت
على الحديث من أجلها بالحسن . والله أعلم .

٣٧٩ - (وكان النبي عليه السلام يمر على أصحابه في حلقات الرمي
(التصویب) فيشجعهم ويقول : ارموا وأنا معكم . البخاري) . ص
٢٨٥

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٢٢٤) وكذا أحمد (٤/٥٠) من حديث
سلمة بن الأکوع قال : « مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون ، فقال
النبي ﷺ : ارموا بني إسحاقيل ؟ فإن أباكم كان رامياً ، وأنا مع بني فلان ،
قال : فأمسك أحد الفريقين بآيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما لكم لا
ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ . فقال النبي ﷺ : وأنا معكم
كلکم ». وله شاهد من حديث ابن عباس مختصاراً . أخرجه ابن ماجه
(٢٨١٥) وأحمد (١/٣٦٤) وإن ساده صحيح على شرط مسلم . وله شاهد آخر
من حديث أبي هريرة بتمامه نحوه . أخرجه ابن حبان (١٦٤٦) بیاسناد
حسن .

٣٨٠ - (وقال عليه السلام : « ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي ». مسلم) ص ٢٨٦

صحيح . أخرجه مسلم (٥٢/٦) وأبوداود أيضاً (٢٥١٤) والترمذى (١٨٢/٢) والدارمى (٢٠٤/٢) وابن ماجه (٢٨١٣) وأحمد (١٥٧/٤) من حديث عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة

٣٨١ - (قال ﷺ) : « عليكم بالرمي فإنه من خير هوكم ». البزار والطبراني بإسناد جيد) . ص ٢٨٦

صحيح . أخرجه الخطيب في « الموضع » (٣٠/٢) عن حاتم بن الليث : حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً به . إلا أنه قال : « لعبكم » مكان « هوكم » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشیخین غير حاتم بن الليث قال الخطيب في ترجمته من تاريخه (٢٤٥/٨) : « كان ثقة ثبتاً متقدناً حافظاً ». والعزو المذكور في الكتاب نقله المؤلف عن « الترغيب » (١٧٠/٢) ، ومثله في « مجمع الزوائد » وقال (٢٦٨/٦) : « ورجالهما رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث وهو ثقة ». ولكن ذكر أن لفظ الطبراني « لعبكم »

٣٨٢ - (حديث) : « أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ». متفق عليه) . ص ٢٨٦

صحيح . أخرجه مسلم (٧٣/٦) والنسائي (٢١٠/٢) وأحمد

(١٤١، ٨٦) من طريق سعيد بن جبير قال : « مر ابن عمر بفتیان من قریش ، قد نصبوا طیراً وهم يرمونه ، وقد جعلوا الصاحب الطیر كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ ! لعن الله من فعل هذا ! إن رسول الله لعن ... الحديث . والسياق مسلم . وأما البخاري فقد أخرجه (١٤/٤ - ١٥) بنحوه دون الجملة الأخيرة منه التي عزّها المصنف للمنافق عليه ! وفي رواية للبخاري : « لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان ». وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ». أخرجه مسلم والنسائي . والترمذی (٢٧٩/١) وابن ماجه (٣١٨٧) وأحمد (٢١٦/١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥) من طريقين عنه .

٣٨٣ - (حدیث : « نهى النبي ﷺ عن التحریش بين البهائم » . أبو داود والترمذی) . ص ٢٨٦

ضعیف . أخرجه أبو داود (٢٥٦٢) والترمذی (١/٣١٩) وابن عدی أيضاً في « الكامل » (ق ١/١٥٢) عن قطبة بن عبد العزیز عن الأعمش عن أبي يحیی عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً . ثم رواه الترمذی وابن عدی من طريق شریک عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس وقال ابن عدی :

« لم يقل عن الأعمش عن أبي يحیی عن مجاهد غير قطبة » .

قلت : هو ثقة من رجال مسلم . وقد خالقه شریک بن عبد الله القاضی ، فأسقط من الاسناد أبا يحیی القتات . لكن شریک ضعیف . وخالقهما سفیان ، فقال : عن الأعمش عن أبي يحیی عن مجاهد مرسل ، لم یذكر فيه ابن عباس . أخرجه الترمذی وقال :

« ويقال : هذا أصح من حديث قطبة » .

وأقول: كلامها صحيح : المرسل والمسند ، وإنما العلة من أبي يحيى نفسه فإنه لضعفه ، وسوء حفظه كان تارة يرسله ، وتارة يستدنه ، فرواه الأعمش عنه على الوجهين ، فحفظ أحدهما قطبة والآخر سفيان .

وأ ما إسقاط شريك لأبي يحيى ، فشاذ بل منكر ، لأن شريكًا مع ضعفه وسوء حفظه الذي اشتهر به فقد خالف الثقتين قطبة وسفيان .

وبالجملة فالحديث ضعيف ، لضعف القتات ، واضطرابه في إسناده ، فتارة يستدنه وأخرى يرسله . ومن طريقه أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١١٠/٣) . ثم رأيت ابن أبي حاتم أورده في « العلل » (٢٤٢/٢) من طريق شريك به إلا أنه قال : « عن ابن عباس أو غيره من أصحاب النبي ﷺ ». ومن طريق أخرى عنه به إلا أنه عكس الإسناد فقال : عن ابن عمر أو غيره من أصحاب النبي ﷺ . ومن طريق عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا . قلت : وكأنه يشير إلى إعلال الحديث وتضعيقه بالاضطراب والإرسال . والله أعلم .

ومن وجوه الاضطراب ما رواه محمد بن موسى الحرشي ثنا زياد بن عبد الله عن الأعمش عن المنهال بن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس :

أخرجه ابن عدي (١٤٣/١) .

وما رواه أبو جعفر الرازبي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر

« أنه كره أن يحرش بين البهائم ». .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٢) .

٣٨٤ - (روى الصحيحان عن أبي هريرة قال : بينما الحبشة

يلعبون عند النبي ﷺ بحراً بهم دخل عمر، فأهوى إلى المضياء
فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر) . ص ٢٨٧
صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٤/٢) ومسلم (٣/٢٣) وأحمد
أيضاً (٢٠٨/٢) .

٣٨٥ - (قالت عائشة زوج النبي الكريم : لقد رأيت النبي
ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون
أنا الذي أسأمه . فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على
الله . متفق عليه) . ص ٢٨٧
صحيح . وهو مخرج في «آداب الزفاف» (١٦٨ - ١٧٠) .

٣٨٦ - (وقالت عائشة رضي الله عنها : كنت ألعب بالبنات عند
رسول الله ﷺ في بيته - وهن اللعب - وكان لي صوابح يلعبن معى .
وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن (يستخفين هيبة منه) فيسرّهن
إلي ، فيلعبن معى . متفق عليه) . ص ٢٨٧
صحيح . وقد تقدم ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١١٥) .

٣٨٧ - (وقال رسوله الكريم : الخيل معقود بنواصيها الخير .
البخاري) . ص ٢٨٨
صحيح . أخرجه البخاري (٦/٣٩٧ - فتح) ومسلم (١٣/١٧)
شرح النووي (وغيرها من طرق كثيرة .

٣٨٨ - (ارموا واركبوا . مسلم) ص ٢٨٨

ضعيف . وعزوه لسلم وهم ، وإنما أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قلت : كلا فإن فيه عبد الله بن الأزرق ، وهو عبد الله بن زيد الأزرق وهو مجهول ، ثم إن في إسناده اضطراباً كما بنته في « تحرير فقه السيرة » (ص ١٦٤) . ومن الوجه المذكور أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٠٠٧) وعنه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٧١ / ٢) .

٣٨٩ - (وقال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو له أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين (للرمي) ، وتأديبه فرسه ، وملاعيته أهله ، وتعليمه السباحة . الطبراني بإسناد جيد) . ص ٢٨٨ صحيح . وأخرجه النسائي أيضاً في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » له (ق ٢ / ٧٤) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وقد تكلمت عليه في « الأحاديث الصحيحة » (٣٠٩) .

٣٩٠ - (وعن ابن عمر « أن النبي ﷺ سبق بين الخيول ، وأعطى السابق » . رواه أحمد) . ص ٢٨٨

صحيح . وإسناده عند أحمد ضعيف لكن له طرق أخرى يتفوّى بها ، خرجتها في « الإرواء » (١٥٠٧) .

٣٩١ - (وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال نعم والله . لقد راهن على

فرس يقال لها سبحة ، فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه . رواه أحمد .
ص ٢٨٨

حسن . أخرجه أحمد (١٦٠/٣ ، ٢٥٦) وكذا الدارمي (٢١٢/٢ - ٢١٣) من طريق سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريث ثنا أبو بيد ملازة بن زبار قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد محتمل للتحسين رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، لكن سعيد بن زيد فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : «ثقة جماعة ، وضعفه القطان». وقال المخاephy في «التقریب» : «صدق له أوهام» ، وقد حسته في «الإرواء» (١٥٠٧) .

٣٩٢ - (وقال : الخيل ثلاثة : فرس للرحمٰن . وفرس للإِنسان . وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروشه وبوله ، وذكر ما شاء الله (يعني أن كل ذلك له حسنات) وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان فالذي يرتبط بالإِنسان يلتمس بطنهما (أي للنتائج) فهي ستر من فقر ». رواه أحمد) .
ص ٢٨٩

صحيح . وقد أخرجته وذكرت ما يقويه في «الإرواء» (١٥٠٨) .

٣٩٣ - (قال النبي ﷺ : لا يصاد صيدها . ولا يقطع شجرها ولا يختلي خلاها ». متفق عليه) . ص ٢٨٩

صحيح . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٥٧) .

٣٩٤ - (قال النبي ﷺ : من قال لصاحبه: تعال أقامرك

فليتصدق . متفق عليه) ص ٢٩٠ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٣٦٤) ومسلم (٥ / ٨١) وأبوداود
أيضاً (٣٢٤٧) والنسائي (٢ / ١٤٠) والترمذى (١ / ٢٩١) وأحمد
(٢ / ٣٠٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذى : « حديث حسن
صحيح » .

٣٩٥ - (روى أبو موسى عن النبي ﷺ قال : « من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله ». أحمد وأبوداود وابن ماجه ومالك في
« الموطأ » . ص ٢٩٠ .

حسن . وإننا ننوه ، لكن له طريقاً آخر عن أبي موسى ، يتقوى
ال الحديث بها ، كما حقيقته في « الإرواء » (٢٦٥٧) .

٣٩٦ - (ما رواه بريدة عن النبي ﷺ قال : من لعب بالنرد شير
فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه . مسلم وأحمد وأبوداود) . ص ٢٩٠ .
صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق .

٣٩٧ - (عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من
الأنصار فقال النبي ﷺ : يا عائشة ما كان معهم من لهو ؟ فإن
الأنصار يعجبهم اللهو . البخاري) . ص ٢٩٢ .
صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (١٠٢) .

٣٩٨ - (وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من

الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال : أهديتم الفتاة ؟ قالوا : نعم .
 قال : أرسلتم معها من يغنى ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : إن
 الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول :
 أتیناکم أتیناکم ، فحیانا وحیاکم » ابن ماجه) . ص ٢٩٢
 حسن . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٠٥٥) .

٣٩٩ - (عن عائشة أن أبو بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها
 جاريتان في أيام مني (في عيد الأضحى) تغنيان وتضربان ، والنبي
 ﷺ متغش بشوبه فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن
 وجهه ، وقال : دعهما يا أبو بكر ، فإنهما أيام عيد . متفق عليه). ص ٢٩٢
 صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٢) ومسلم (٣ / ٢٢)
 والنسائي (١ / ٢٣٦) وأحمد (٦ / ٣٣ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ١٢٧ ، ١٣٤) .

(تبّيه) نقل المصنف حفظه الله عن الغزالي أن الحديث نص صريح في أن
 الغناء ليس بحرام . وأقره على ذلك ، بل أكده بقوله (ص ٢٩٣) : « وقد
 روی عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا
 بسماعه بأساً . أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مختنة بالجرأة لم يسلم
 منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه ، قال القاضي أبو بكر بن
 العربي : لم يصح في تحريم الغناء شيء . وقال ابن حزم : كل ما روی فيها
 باطل موضوع » .

قلت : بل كلام ابن حزم هذا هو الباطل ، ففي تحريم الدف والمعازف عدة
 أحاديث صحيحة ثابتة منها حديث « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون »

(١) كذا الأصل والذي في « البخاري » والسياق له : « تدفنان » . وما في الأصل رواية مسلم .

والمعاذف . . . » الحديث ويأتي تحريره بعد حديثين والرد على ابن حزم في تضعيشه إياه ، وما كنت أحب للأستاذ المؤلف أن يتتابع ابن حزم على هذا الكلام الذي لا يخفى بطلانه على « فقهاء الحديث وعلمائه » حقاً ، كابن القيس والعسقلاني وغيرهما من المحققين النقاد ، لا سيما وقد تكاثرت سهام النقد الى ابن حزم بسبب تضعيشه لهذا الحديث بدون حجة ، مع كونه في صحيح البخاري ، كما تجده ذلك مبسوطاً في بحث « الحديث المعلق » من علوم الحديث ، وقد أجمعوا كل الذين نقدوه على تحطئة ابن حزم وتصحيح هذا الحديث ، وقد كنت شاركت في الرد عليه في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٩١) وذكرت هناك للحديث طريقاً آخر لم يقف ابن حزم عليها وإسنادها صحيح ، ورأي بعض علماء الحديث في ابن حزم وأنه كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيشه فراجعه . وأما ما نقله المصنف عن ابن العربي ، فهذا مع علمه وفضله فليس أحسن حالاً في كلامه على الأحاديث من ابن حزم ، وقد تعقبته في غير ما حديث أنكر أصله أو صحته في كتابه « العواسم من القواصم » أذكر منها الآن على سبيل المثال حديث « أيتكن تنبحها كlap حواب » ، وقد فصلت القول فيه في « السلسلة المذكورة » برقم (٤٦٩) وأرجو أن ينشر على الناس قريباً^(١) .

وعندى جزء رددت فيه على رسالة ابن حزم في إباحة الملاهي تتبع في جميع الأحاديث الواردة في تحريم المعاذف ، ونقدتها نقداً علمياً حديثياً وبينت أن ابن حزم قد جانبه الصواب في تضعيشه لقسم كبير منها ، والجزء محفوظ عندى ، وأرجو أن تتاح لي الفرصة لأعيد النظر فيه وأبيسه حتى يتسعنى لانا نشره .

هذا من الناحية الحدبية ، وأما من الناحية الفقهية ، فقول الغزالى أن الحديث نص في أن الغناء ليس بحرام . فلا يخفى بطلانه على الفقيه ، ذلك لأن الحديث خاص في الغناء من جاريتين صغيرتين بدق في يوم العيد . فهذا الذي

(١) وقد نشر منذ سنين طويلة والحمد لله .

أقره النبي عليه الصلاة والسلام ، فالذى يأخذ منه جواز الغناء من النساء البالغات الأجنبيةات ، وجواز العزف على أي نوع من أنواع المعازف كالعود ونحوه ، وفي غير يوم العيد فلا شك أن يكون قد حاد عن جادة الصواب والإنصاف ، وحل الحديث من المعنى ما لا يتحمل . وكيف يصح أخذ ذلك منه ، وفيه قول أبي بكر مستنكراً للغناء مع الدف : « أم زمار الشيطان » في بيت رسول الله ﷺ ؟ ! « ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه إنكاراً مطلقاً بل إنه أقره عليه إلا في الغناء المذكور في يوم العيد فقد استثناه من الإنكار بعلة أنه عيد : « دعهما يا أبو بكر ، فإن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدهنا » فهذا تعليل لإباحة ما أنكره أبو بكر بكلامه العام ، وذلك معناه أن ذلك لا يجوز في غير يوم العيد إلا ما استثناه الشارع بنص آخر مثل الدف في العرس . وهذا كل ما علمت أنه ﷺ أباحه ، وهو الدف فقط في العيد والعرس ، وما سوى ذلك فعل المنع الذي دلت عليه الأحاديث الثابتة في تحريم المعازف . فلعل المصطفى يعيد النظر فيما نقله عن ابن حزم وأبن العربي ، ويدرس الموضوع دراسة علمية دقيقة فإن القول بإباحة ما اتفقت المذاهب الأربع على تحريمه وجاءت السنة الصحيحة مؤيدة له ، مما لا ينبغي أن يقع فيه عالم فاضل .

٤٠٤ - (قوله ﷺ لعائشة ابتداء : أتستهين أن تنظري ؟) .

ص ٢٩٣

صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٢٤٢) ومسلم (٣ / ٢٢) من حديث عائشة في رواية لها في قصة لعب الحبطة بحرابهم ، وقد تقدمت برقم (٣٨١) .

٤٠١ - (قال ﷺ) : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . متفق عليه) ص ٢٩٤

صحيح . وهو مخرج في أول « الطهارة » من « الإرواء » .

٤٠٢ - (قال ﷺ) : ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير . ابن ماجه) . ص ٢٩٥

صحيح . وقد أخرجه أبو داود أيضاً وابن حبان وأحمد وغيرهم من طريق فيها مجهول كما بيته في « الأحاديث الصحيحة » ، لكن له متابعات بأسانيد صحيحة ذكرتها هناك ، مع الرد على ابن حزم وتحقيق خطئه في تضعيقه كما سبقت الإشارة إليه قبل حديثين فراجع ، الرقمين (٩٠ ، ٩١) .

٤٠٣ - (مر بما في الحديث) : لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له . رواه البيهقي والطبراني ورجاله ثقات رجال الصحيح) . ص ٢٩٩

حسن . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٢٦) من روایة الرویانی في مسنده عن معقل بن یسار مرفوعاً .

٤٠٤ - (وفي الحديث) : لا تحسدوا ولا تدابروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً . البخاري وغيره) . ص ٣٠١

صحيح . أخرجه البخاري (٤/١٢٨) ومسلم (٨/٩) ومالك (٢/٩٠٧) وعنه أبو داود (٤٩١٠) من حديث أنس بن مالك . والبخاري ومسلم (٨/١٠) من حديث أبي هريرة ، وابن ماجه (٣٨٤٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

٤٠٥ - (قال النبي ﷺ) : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه . فإن رد عليه السلام فقد اشتراكاً في

الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة . أبو داود) . ص ٣٠١

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٩١٢) ، وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٤١٤) من طريق محمد بن هلال قال : حدثني أبي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل هلال وهو ابن أبي هلال المدنى قال الذهبي : « لا يعرف ». ويعنى عنه في الباب حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال ، يتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ». أخرجه البخاري (١٣٠/٤) ومسلم (٩/٨) .

٤٠٦ - (قال ﷺ) : الرحمن معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله ». متفق عليه) ص ٣٠١

صحيح . أخرجه البخاري (٤/١١٢) وفي « الأدب المفرد » (٥٥) ومسلم (٨/٧) من طريق معاوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره . ولللفظ لمسلم ، ولللفظ البخاري : « الرحمن شُجنة فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعه » هذا لفظة في « الصحيح » ولفظه في الكتاب الآخر : « الرحمن شُجنة من الله من وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله ». ومن هذا التخريج يبدو أن عزو الحديث للمتفق عليه بهذا اللفظ الأول ، لا يخلو من شيء ، والمصنف تبع في ذلك المنذري في

« الترغيب » (٢٢٥ / ٣) ! واقتصر السيوطي في « الجامع الصغير » على عزوه لمسلم وحده فأصاب ، وتعقبه المناوي بقوله : « ظاهر صنيع المصنف أن ذا ما تفرد به مسلم عن صاحبه . وهو فيه متابع للطبرى حيث عزاه مسلم خاصة . قال المناوى : وليس بصحيح ، فقد ذكره الحميدي وغيره فيما اتفق عليه الشیخان ». .

قلت : والصواب التفصيل الذي ذكرته ، والحمد لله على توفيقه .

والشطر الأول من الحديث له شواهد منها عن عبد الله بن عمر ومرفوعاً : « إن الرحيم معلقة بالعرش ، وليس الواسطى بالملائكة ولكن الواسطى من إذا قطعت رحمه وصلها » أخرجه أحمـد (٢ / ١٦٣ ، ١٩٣) من طريق فطر عن مجاهد عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٤ / ١١٣) و « الأدب المفرد » (٦٨) دون الشطر الأول منه وهو رواية لأحمد (٢ / ١٩٠) من طريق آخر عن مجاهد به . وأخرجه ابن حبان من الطريق الأولى كما في « زوائد » (٢٠٣٤) فعلق الحافظ ابن حجر عليه بأنه في « البخاري » . ويعنى أنه لا داعي لذكره في « الزوائد » . وهذا ذهول منه رحمة الله تعالى عن كون الحديث في البخاري بغير الزيادة التي في أوله ، ومن العجيب أن صاحب « الزوائد » قد أشار إلى هذه الحقيقة بإيراده من الحديث هذه الزيادة فقط دون سائره بقوله . . . :

« قال رسول الله ﷺ : « الرحيم معلقة بالعرش » ، قلت : فذكر الحديث ». .

يشير إلى أن بقية الحديث التي لم يذكرها هي في « الصحيح » !

وله طريق آخر عن عبد الله بن عمر ومرفوعاً بلفظ :

« الرحيم شُجنة من الرحمن ، من يصلها يصله ، ومن يقطعها يقطعه ، لها

لسان طلق ذلك يوم القيمة » .

آخرجه في « الأدب المفرد » (٥٤) بسند حسن في المتابعات والشواهد ،
وله طريق آخر في « المسند » (٢٠٩ ، ١٨٩ / ٢) بنحوه دون الطرف الأول
منه .

وله طريق رابعة عند أحمد أيضاً (٦٠ / ٢) والترمذى (١٥٠ / ١)
وقال : « حديث حسن صحيح » ، ولفظه كالذى قبله دون ذكر اللسان .

والحديث أورده السيوطي بلفظ :

« الرحم شجنة معلقة بالعرش » من رواية أبو حم والطبراني في « الكبير »
عن ابن عمرو ولم أر الجمع بين لفظتي « شجنة معلقة » عند أحمد في شيء من
الطرق المتقدمة ، فيحتمل أن تكونا في رواية للطبراني ، أو أن السيوطي جمعها
من روایات الحديث عندهما ثم لم يبنه على ذلك اختصاراً ، ولعله يرجع هذا ،
أن الهيثمي أورده في « المجمع » (٨ / ١٥٠) من الطريق الأولى « الرحم معلقة
بالعرش » وقال :
« ورجاله ثقات » .

وقد وجدت الجمع بينهما في رواية ابن حبان (٣٥٢) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه ، وفي الرواية الأخرى لم يذكر « معلقة » . وكذلك أخرجه
أحمد (٢٩٥ / ٢ ، ٣٨٣ ، ٤٠٦ ، ٤٥٥) .

ومن شواهده حديث ابن عباس مرفوعاً نحو لفظ الطريق الثالثة عن ابن
عمرو .

آخرجه الحاكم (٣٠٢ / ٢) وقال :

« صحيح على شرط الشيفيين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : فيه إسحاق بن إبراهيم بن عباد عن عبد الرزاق ، وإسحاق هذا لم أعرفه إلا أن يكون الديري ، لكن لم أجده من نسبة إلى جده ، ثم هو ليس من رجال الشيوخين ، وهو حسن الحديث . والله أعلم .

٤٠٧ - (وقال ﷺ) : « لا يدخل الجنة قاطع ». متفق عليه) ص ٣٠١ .

صحيح . أخرجه البخاري (١١٢ / ٤) وفي الكتاب الآخر (٦٤) ومسلم (٨ / ٨) وكذا الترمذى (٣٤٨ / ١) من حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول : فذكره . وزاد مسلم والترمذى : « قال سفيان : يعني قاطع رحم ». وهذه الزيادة هي من الحديث في روایة مسلم ، فكأن بعض الرواة أدرجها فيه . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً . أخرجه أحمد (١٤ / ٣ ، ٨٣) .

٤٠٨ - (قال عليه السلام : ليس الوा�صل بالكاف ، ولكن الوा�صل الذي إذا قطعت رحمه وصلها . البخاري) ص . ٣٠٢

صحيح . أخرجه البخاري (١١٣ / ٤) وفي « الأدب المفرد » (٦٨) وكذا الترمذى (٣٤٨ / ١) وأحمد (١٩٣ / ٢ ، ١٩٠ ، ١٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً وزاد أحمد في أوله في روایة له : « إن الرحمة معلقة بالعرش ». وإسناده صحيح على شرط البخاري .

٤٠٩ - (حدیث) : « هجر النبی ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلقوا في غزوة تبوك حمسين يوماً حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ،

وضافت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم ») . ص ٣٠٢

صحيح . وهو معنى قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة التخلف وتوبته . أخرجه البخاري (١٧٧ / ٣ - ١٨٢) ومسلم (١٠٥ / ٨) وكذا أبو داود (٤٦٠٠) باختصار والترمذى (١٨٦ / ٢) وأحمد (٤٥٤ / ٣) - ٤٥٦ . (٤٥٩) عنه .

٤١٠ - (حديث : « هجر النبي ﷺ بعض نسائه أربعين يوماً ») ص ٣٠٢ .

غريب بهذا التحديد ، وقد بحثت عنه في مظانه من كتب السنة ، فلم أره ، اللهم إلا في « سنن أبي داود » ذكره معلقاً بدون إسناد عقب الحديث الآتي (٤٠٨) ، ولم يخرجه شارحه الشمس الآبادى في « عون المعبود » ، بل ذكر (٤٣٢ / ٤) أن هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ . يعني من « السنن ». قلت : والمعروف المستفيض عنه ﷺ أنه هجر نساءه شهرأً حيناً آلى من نسائه . وفي ذلك أحاديث عديدة أذكر بعضها :

الأول : عن جابر بن عبد الله قال : هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، فكان يكون في العلو ، ويكون في السفل ، فنزل النبي ﷺ إليهن في تسع وعشرين ليلة ، فقال رجل : يا رسول الله إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشهر هكذا وهكذا ، بأصابع يده مرتين ، وقبض في الثالثة إيهامه » . أخرجه أحمد (٣٢٩ / ٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (١٢٥ / ٣) بعناء مختصرًا .

الثاني : عن عائشة نحوه ختيراً . أخرجه أحمد (٥٦/٢) وإسناده جيد . وهو في « الصحيحين » بعنوان .

الثالث : عن ابن عباس قال : « هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون ، أتاه جبريل ، فقال : قد برت يمينك ، وقد تم الشهر ». وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو عند أحمد أيضاً (٢٣٥/١) من طريق سلمة بن كهيل عن عمران عنه ، وعمران هذا هو ابن الحارث السلمي أبو الحكم الكوفي .

الرابع : عن أبي هريرة قال : « هجر النبي ﷺ نساءه - قال سبعة : وأحسبه قال - شهراً ». الحديث . أخرجه أحمد (٢٩٨/٢) بإسناد لا بأس به في المتابعات .

وثمة حديث آخر في هجره ﷺ لبعض نسائه ، من حديث عائشة رضي الله عنها « أنه اعتل بغير لصفية بنت حبي ، وعند زينب فضل ظهر ، فقال رسول الله ﷺ لزينب : أعطيها بعيراً ، فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ! فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ». .

أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) وأحمد (٦/١٣١ - ١٣٢ ، ٢٦١ ، ٣٣٨) من طريق سمية عن عائشة . وسمية هذه لا تعرف ، قال الذهبي : تفرد عنها ثابت البناني .

٤١ - (هجر عبدالله بن عمر ابناً له إلى أن مات ، لأنه لم ينقد الحديث ذكره له أبوه عن رسول الله ﷺ) نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد) . ص ٣٠٢

صحيح . أخرجه أحمد (٣٦/٢) عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : لا ينعن رجل أهله أن يأتوا المساجد . فقال ابن عبد الله بن عمر : فلئن نمنعهن فقال عبد الله : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟ قال : فما كلامه عبد الله حتى مات . قلت : وإسناده صحيح . وهو في « مسلم » (٣٣/٢) دون قوله : « قال : فما كلامه »

٤١٢ - (وفي الحديث الصحيح : تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناه ، فيقول : أنظروا هذين حتى يصطلحوا ، أنظروا هذين حتى يصطلحوا ، أنظروا هذين حتى يصطلحوا . مسلم) ص ٣٠٣ .

صحيح . أخرجه مسلم (١١/٨) وكذا أبو داود (٤٩١٦) ومالك (٩٠٨/٢) وأحمد (٤٦٥ ، ٤٠٠ ، ٣٨٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

٤١٣ - (من كان صاحب حق فيكتفي أن يحييئه أخوه معذراً ، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهي الخصومة ، ويحرم عليه أن يرده ، ويرفض اعتذاره ، وينذر النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيمة . الطبراني) ص ٣٠٣ .

قلت : لا أعرف بهذا السياق وكأن رواية بالمعنى ، وإنما أخرجه الطبراني مختبراً من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « من اعتذر إليه فلم يقبل ، لم يرد علي الحوض ». .

قال الميشمي في « المجمع » (٨١/٨) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه علي بن قتيبة الرفاعي هو ضعيف ». .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه أتم منه ، لكن إسناده ضعيف أيضاً كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» (٢٠٤٣) .

وأخرج ابن ماجه (٣٧١٨) وابن حبان في «روضة العقلاة» (ص ١٨٢) .

عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان قال : قال رسول الله ﷺ : «من اعتذر إليه بعذررة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس» .

قال البوصيري في «الزوائد» (٢ / ٢٤٨ - مصورة المكتب الإسلامي) : «ورجال إسناد ثقات ، إلا أنه مرسل ، قال أبو حاتم : جودان هذا ليست له صحبة ، وهو مجهول . انتهى . رواه أبو داود في «المراسيل عن سهل ابن صالح عن وكيع به ، قال سهل : عن ابن جودان ، وقال الآخرون ، عن جودان» .

قلت : والخلاصة أن له أربع علل :
الأولى : الإرسال .

الثانية : جهة جودان .

الثالثة : الاضطراب في اسمه .

الرابعة : عنونه ابن جريج ، ولذلك قال ابن حبان : «إن كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب» .

وأورد الميسمى في «المجمع» (٨ / ٨) من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ به وقال :

«قال أبو الزبير : والمكاسب العشار . رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف» .

٤١٤ - (قال ﷺ) : ألا أدلّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة . لا أقول : إنها تخلق الشعر ولكن تخلق الدين . الترمذى وغایره) ص ٣٠٣ .

صحيح . أخرجه الترمذى (٨٣ / ٢) وكذا أبو داود (٤٩١٩) وابن حبان (١٩٨٢) وأحمد (٤٤٤ / ٦) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ . وقال الترمذى : « هذا حديث صحيح » .

قلت : وإننا نهاده صحيح على شرط الشيختين .

لكن ليس في الحديث قوله : « لا أقول إنها تخلق الشعر » ، وإنما هذا علقة الترمذى عقب الحديث وتصحىحة ، فقال :

« ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : هي الحالقة ، لا أقول : تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين » .

ثم وصله من طريق يعيش بن الوليد أن مولى لزبیر حدثه أن الزبیر بن العوام حدثه أن النبي ﷺ قال :

« دب إليکم داء الأمم قبلکم الحسد والبغضاء ، هي الحالقة ، لا أقول : تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين ، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا » الحديث .

وأعلمه المبارك فوري في « التحفة » (٣٢٠ / ٣) بمولى الزبیر مجهول ، لكنه قال : « قال المنذري : رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما » .

وفيها قاله المنذري (١٢ / ٤) نظر ، فإن الحديث عند البزار (ص ٢٤١ - زوائد) من الطريق التي عند الترمذى ، إلا أنه أسقط مولى الزبیر ، وقال :

« ابن الزبير » مكان « الزبير بن العوام » !

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٢٦٠) بسنده ضعيف .

٤١٥ - (وفي الحديث : إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) . مسلم) ص ٣٠٤ .

صحيح . أخرجه مسلم (١١/٨) وكذا ابن ماجه (٤١٤٣) وأحمد (٢٨٥ / ٥٣٩) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وفي رواية مسلم : « ... إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ... »

٤١٦ - (وقد روي أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دقique هزيلة ، فضحك منها بعض الحاضرين . فقال النبي ﷺ : أتضحكون من دقة ساقيه ! والذي نفسي بيده لهم أتقل في الميزان من جبل أحد) ص ٣٠٤ .

حسن . أخرجه الطيالسي (٣٥٥) وأحمد (٤٢٠ - ٤٢١) عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكًا من الأراك ، وكان دقيق الساقين ، فجعلت الريح تكتؤه فضحك القوم منه ، فقال رسول الله ﷺ : مم تضحكون ؟ قالوا : من دقة ساقيه ، فقال : والذي ... قلت : وهذا إسناد حسن . وقال الهيثمي في « جمجم الزوائد » (٢٨٩ / ٩) : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق ، وأمثالها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقيمة رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث علي نحوه . أخرجه أحمد (١١٤ / ١) من طريق
مغيرة عن أم موسى قالت : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : فذكره .

٤١٧ - (قال النبي ﷺ) : إياكم والظن فإن الظن أكذب
الحديث . البخاري وغيره .) ص ٤٠٦

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣١ / ٣ ، ٤٣١ / ٤) ومسلم أيضاً
(١٠ / ٨) ومالك (٩٠٧ / ٢ ، ١٥) والترمذى (٣٥٩ / ١) وأحمد
(٢٤٥ / ٢ ، ٢٨٧ ، ٤٦٥ ، ٥١٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً
به وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . وله عند البخاري (٢٨٢ / ٤)
وأحمد (٣٤٢ / ٢ ، ٥٣٩) طريق آخر عن أبي هريرة ، وفي المسند
(٣١٢ / ٢ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ - ٤٩١ ، ٥٠٤) طرق أخرى عنه .

٤١٨ - (في الحديث) : إذا ظننت فلا تتحقق . الطبراني (ص ٤٠٦)
ضعيف . وقد مضى الكلام عليه برقم (٣٠٠) .

٤١٩ - (سمعت رسول الله ﷺ) يقول : من ستر عورة فكأنما
استحيها مسؤولة في قبرها . أبو داود والنسائي وابن حبان في (صحيحه)
واللفظ له والحاكم) ص ٣٠٧

ضعيف . وهو معلوم بالجهالة كما بيته في « الأحاديث الضعيفة »
(١٢٦٥)

٤٢٠ - (عن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع ، فقال : يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله . الترمذى وابن ماجة بنحوه) ص ٣٠٧ .

حسن . أخرجه الترمذى (١ / ٣٦٥) وكذا ابن حبان (١٤٩٤) من طريق أوفى بن دلمع عن نافع عن ابن عمر . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب ». قلت : وإسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير أوفى بن دلمع . قال أبو حاتم : « لا أدرى من هو ؟ » وقال النسائي : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقد روى عنه جماعة . فمثله حديثه حسن على أقل الدرجات ، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله في « التقريب » : « صدوق » . وللحديث ثلاثة شواهد يزداد بها قوة : الأول عن أبي بربعة عند أبي داود وأحمد (٤٢٠ / ٤ - ٤٢١) ، والثاني من حديث ثوبان عند أحمد أيضاً ورجاله ثقات رجال الشيفين (٤٢٤) ، والثالث من حديث كوفية تابعة ثقة . وهو عمدة الهيثمي في جزمه بتوثيقها فقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجاهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة ». وفي الجزم المذكور ما عرفت من تفرد المغيرة عنها ، ولأن العجلي متسرahl في التوثيق كابن حبان .

والثالث قال الطيالسي (١٠٧٧) : حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بالسوال فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقه . . . الحديث نحوه . وهذا مستند مرسل صحيح . وقد رواه غير أبي داود الطيالسي عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه . كما ذكر جامعه يونس بن حبيب .

٤٢١ - (قال ﷺ) : من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفشووا عينه متفق عليه) ص ٣٠٧ .

صحيح . وهو مخرج في « المرواء » (٢٢٢٨) من حديث أبي هريرة ، ومنه يتبين أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، بل بلفظ : « لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن ، فحذفه بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح » .

٤٢٢ - (قال ﷺ) : من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الأنك يوم القيمة . البخاري وغيره) ص ٣٠٧ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٣٦١ - ٣٦٢) وكذا أبو داود (٥٠٢٤) والترمذى (١ / ٣٢٥) والدارمى (٢ / ٢٩٨) وأحمد (١ / ٢٤٦) والطبرانى (٣ / ١٢٩) من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به . وخالفهما قتادة فقال : عن عكرمة عن أبي هريرة به . أخرجه أحمد (٢ / ٥٠٤) وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من عكرمة فإنه كان يدلس ، وإنما المخوض من حديث ابن عباس . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(تبيه) وقع في الكتاب « أذنيه » على التشية كما ترى ، والصواب « أذنه » على الإفراد ، كذلك وقع في جميع المصادر المذكورة ، والمصنف إنما تبع في التشية الحافظ المنذري فإنه كذلك أورده في « الترغيب » (٣ / ٢٧٤) وهو من أوهامه ! - رحمه الله وغفر لنا وله - .

٤٢٣ - (وفي الحديث) : « أيما رجل كشف ستراً فدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدأ لا يحل له أن يأتيه ». أحمد والترمذى (ص ٣٠٨)

ضعيف . أخرجه أحمد (١٨١ / ٥) والترمذى (١١٨ / ٢) من طريق ابن هبعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن أبي ذرق قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره . وقال الترمذى : « حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن هبعة »

قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه .

(نبيه) كذا في نسخة بولاق من « الترمذى » : « غريب » ونقل المنذري عنه (٢٧٢ / ٣) : « غريب حسن » فلعله نسخة وقعت له .

٤٢٤ - (روى معاوية عن الرسول ﷺ) قال : إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدhem . أبو داود وابن حبان في صحيحه) ص ٣٠٨ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وابن حبان (١٤٩٥) من طريق سفيان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن معاوية . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

٤٢٥ - (وروى أبو أمامة عنه ﷺ) قال : إن الأمير إذا ابتغى الريمة في الناس أفسدhem أبو داود) ص ٣٠٨ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٨٩) وكذا الطحاوى في « مشكل الآثار » (٢٠ / ١) والحاكم (٤ / ٤) وأحمد (٦ / ٤) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٢٤١ / ٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش ثنا ضمصم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن نفیر وکثیر بن مرة وعمرو بن الأسود ،

والقدام بن معد يكرب وأبي أمامة عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وإسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين وهذه منها .

٤٢٦ - (قال ﷺ) : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته . وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته . مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى (ص ٣٠٨) .

صحيح . أخرجه مسلم (٢١ / ٨) وأبو داود (٤٨٧٤) والترمذى (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) وكذا الدارمى (٢٩٩ / ٢) وأحمد (٢٨٤ / ٢ ، ٢٨٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . وله شاهد من طريق المطلب بن عبد الله ابن حنطبل المخزومي أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ... أخرجه مالك (٢ / ٩٨٧) هكذا مرسلًا ، وعزوه المصنف الحديث للنسائي هو تابع فيه للمنذري (٣٠٢ / ٣) .

٤٢٧ - (عن عائشة قالت : قلت للنبي : حسبك من صفية (زوج النبي) كذا وكذا - تعني ! أنها قصيرة - فقال النبي ﷺ) : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أبو داود والترمذى والبيهقي (٦ / ١٨٩) والطحاوى (٢ / ١٩) من طريق أبي حذيفة عن عائشة . وقال ص ٣٠٩ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) والترمذى (٤٨٧٥ / ٢) وكذا أحمد (٦ / ١٨٩) والطحاوى (٢ / ١٩) من طريق أبي حذيفة عن عائشة . وقال

الترمذى : « حديث حسن صحيح ». قلت : وسنه صحيح على شرط مسلم ، وأبو حذيفة اسم سلمة بن صهيب . وقد وقع في المسند أنه كان يحدث عنه طلحة . وهذه فائدة لا تجدها في ترجمته ، فأحببت تقديرها هنا لحفظها . وفيه أيضاً والطحاوى أنه كان من أصحاب عبد الله . يعني ابن مسعود . قال الطحاوى : وفيه دلالة على جلاله مقداره وعلو منزلته .

٤٢٨ - (قال ابن مسعود : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل (أي غاب عن المجلس) فوقه فيه رجل من بعده . فقال النبي ﷺ لهذا الرجل : « تخلل » فقال : ومم أتخلل ؟ وما أكلت لحمأ ! قال : « إنك أكلت لحم أخيك » الطبرانى ورواته رواة الصحيح) ص ٣٠٩

صحيح . أخرجه الطبرانى في « المعجم الكبير » (٢ / ٦٣ / ٣) : حدثنا محمد بن عبد الله الخضرمي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الخضرمي وهو حافظ ثقة إلا أن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبعيني - مدلس ، وكان اختلط ، ولو لا ذاك لقلت بصحته . والحديث قال المنذري في « الترغيب » (٢٩٨ / ٣) : « حديث غريب ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة والطبرانى ورواته رواة الصحيح » . وقال الهيثمى في « المجمع » (٩٤ / ٨) : « رواه الطبرانى ، ورواله رجال الصحيح » . ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة من طريقين عنه ، وبلفظين ، وله شاهد آخر من حديث أنس عند المنذري ، وثالث من حديث يعلى بن شبابة عنده ، فال الحديث بذلك صحيح . والله أعلم .

٤٢٩ - (وعن جابر قال : كنا عند النبي ﷺ فهبت ريح منتنة ،

قال الرسول ﷺ : « أتدرؤن ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين ». أحمد ورواته ثقات (ص ٣٠٩).

حسن . أخرجه أحمد (٣٥١/٣) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٧٣٢) وابن حبان في « الثقات » (٧٢/٢) من طريق خالد بن عرفطة عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله به . قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير خالد بن عرفطة فهو مجهول كما قال أبو حاتم والبزار وتبعهما الذهبي في « الضعفاء » ، ولم يوثقه غير ابن حبان . لكن للحديث طريق آخر عند البخاري (٧٣٣) عن سليمان عن أبي سفيان عن جابر قال : « هاجت ريح متننة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إن ناساً من المنافقين اغتابوا أناساً من المسلمين ، فبعثت هذه الريح لذلك » . وهذا إسناد جيد على شرط الصحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير مسدود ، فهو من رجال البخاري ، وأبي سفيان وهو طلحة بن نافع الذي في الطريق الأولى ، فهو من رجال مسلم ، وسلام هو ابن مهران الأعمش ، وقد وصف بالت disillusion ، فإن سلم من تدليسه ، فالإسناد جيد كما ذكرنا فإن لم يكن فهو حسن بما قبله . والله أعلم .

ومن طريق الأعمش أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢/٣٠٤) وكذا ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢/٣٦) .

٤٣ - (وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ عن اثنين تقدم لخطبتها ، فقال لها عن أحدهما : إنه صعلوك لا مال له) ، وقال عن الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » يعني أنه كثير الضرب للنساء) ص ٣١٠ .

صحيح . أخرجه مسلم وغيره عنها ، وهو مخرج في « الإزواء » (١٨٠٤)

٤٣١ - (وفي الحديث : « من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » أحمد بإسناد حسن) ص ٣١١

صحيح . أخرجه أحمد (٤٦١ / ٦) وكذا أبوالشيخ في « الفوائد » (ق ٢ / ٨٠) وابن أبي الدنيا في « الصمت » (١ / ٤ / ٢) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (١ / ٢٢٦ / ٨) وسختم الفقيه في « الفوائد المتقاة » (١ / ٤٤ / ٥٤ / ٢ ، ٢ / ٤٤ / ٢) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٢٣٦) وأبو نعيم في « الخلية » (٦٧ / ٦) كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح أنا شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : ضعف شهر بن حوشب . قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق كثير الأوهام » .

والأخرى : عبيد الله بن أبي زياد القداح . قال الحافظ : « ليس بالقوى » .

قلت : وخالفه ليث وهو ابن أبي سليم فقال : عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ به نحوه . أخرجه أحمد (٤٤٩ / ٦) وابن أبي الدنيا والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢ / ٢٢٥ / ٨) وليث ضعيف أيضاً ، فيمكن أن يكون هذا الاختلاف منه ومن القداح على شهر أو من شهر نفسه ، وأيضاً ما كان ، فقد توبع على الوجه الثاني ، فقد أخرجه الترمذى (٣٥١ / ١) وأحمد (٤٥٠ / ٦) وابن أبي الدنيا (٢ / ٥ / ٢) من طريق أبي بكر النهشلى عن مرزوق أبي بكر التيمى عن أم الدرداء به بلفظ : « من رد

عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة » . وقال الترمذى : « حديث حسن ». قلت : وهو كما قال إن شاء الله فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم غير مزوف هذا ، فقال الذهبى : « ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلى » . قلت : لكن قال الحافظ في « التهذيب » : « أظنه الذى بعده » . ثم قال : « تمييز - ممزوق أبو بكر التيمى الكوفي مؤذن لتيم . روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاحد . وعنـه ليث بن أبي سليم وإسراـئيل وعمر بن محمد بن زيد العـمرى والثورـي وشـريك . ذكره ابن حبان في « الثـقـات » وقال : « أصلـه من الكـوـفـة وسكنـالـرـى » . وقال في ترجمـة هـذا من « التـقـرـيـب » : « ثـقة » . وفي الأول : « مـقـبـول » . يعني عندـالـمـاتـابـعـة ، فإنـكـانـا واحدـاً كـمـا هـوـالـظـاهـر ، فهو ثـقةـالـحـدـيـثـصـحـيـحـ ، وإنـكـانـا اثـنـيـن ، فهوـحـسـنـ ، لأنـهـقـدـتـوبـعـمـنـقـبـلـشـهـرـ كـمـاـتـقـدـمـ .

وقد وجدت له طریقاً آخری عن أبي الدرداء أخرجه الخزائطي في « مکارم الأخلاق » (٨/٢٢٥) وابن عساکر (١٥٠١/٨) من طریق ابن أبي لیلی عن الحکم عن ابن أبي الدرداء عن أبيه أن رجلاً نال من رجل عند رسول الله ﷺ ، فرد عليه رجل ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ : « من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار » .

وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد والتابعـاتـ رجالـهـ ثـقـاتـ غيرـابـنـأـبـيـلـلـلـيـلـيـ . وهوـمـحـمـدـابـنـعـبـدـالـرـحـمـنـفـقـيـهـسـيـءـالـخـفـظـ ، واسمـابـنـأـبـيـالـدـرـداءـبـلـلـ . والـحـکـمـ هوـابـنـعـتـیـةـ .

والـحـدـيـثـقـالـمـنـذـرـيـ (٣٠٢/٣) وتبـعـهـ المـهـيـشـيـ (٨/٩٥) .

« رواهـأـحـمـدـبـإـسـنـادـحـسـنـوـالـطـبـرـانـيـ » .

كـذاـقـالـاـ ، وـقـدـعـرـفـتـمـاـفـيـإـسـنـادـأـحـمـدـمـنـالـعـلـلـ !

٤٣٢ - (حديث : من رد عن عرض أخيه في الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيمة ». الترمذى ياسناد حسن) . ص ٣١١ .

حسن . وقد سبق تخریجه في الذي قبله ، وذكرت هناك ما في سند الترمذى من الكلام . وقول المصنف « ... بإسناد حسن » أخذه من قول الترمذى السابق : « حديث حسن ». وفي ذلك نظر ، لأن قوله « حديث حسن » لا يساوى عند الترمذى « إسناد حسن » ، بل يساوى : « إسناد ضعيف جاء من وجوه أخرى ليس فيها متهم » فيكون الحديث حسناً لغيره ، كما شرح ذلك الترمذى نفسه في آخر كتابه « السنن » ، فليعلم هذا فإنه مهم .

٤٣٣ - (وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة قتات » متفق عليه) ص ٣١٢ .

صحيح . أخرجه البخارى (١٢٦ / ٤) وفي « الأدب المفرد » (٣٢٢) ومسلم (٧١ / ١) وأبو داود (٤٨٧١) والترمذى (٣٦٤ / ١) وأحمد (٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤) . وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢ / ٥) . من حديث حذيفة مرفوعاً به . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

٤٣٤ - (وقال ﷺ : « شرار عباد الله المشاؤون بالنمية ، المفردون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب » رواه أحمد) . ص ٣١٢

أخرجه في « المسند » (٤ / ٢٢٧) من طريق ابن أبي الحسين عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم يبلغ به النبي ﷺ : « خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشرار عباد الله ... ». وهذا إسناد ضعيف من أجل شهر وقد مضى قول الحافظ فيه قريباً . وابن أبي حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن

وهو ثقة حجة عند الجميع . وخالفه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال : عن شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنبارية قالت : قال رسول الله ﷺ : ذكره . أخرجه أحمد (٤٥٩/٦) وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢/٥/٢) . وهذا الاختلاف في إسناده إنما هو من شهر نفسه ، فمرة قال : عن عبد الرحمن بن غنم ، ومرة قال : عن أسماء ، فإن لم يكن منه فالصواب الوجه الأول لأن ابن أبي حسين أوثق من ابن خثيم وأحفظ ، ولذلك قال المنذري في « الترغيب » (٢٩٥/٣) : « وحديث عبد الرحمن أصح ، وقد قيل : إن له صحة ». ورواه ابن منده في « المعرفة » (ق ١/٢٧) عن شهر عن ابن غنم .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحبك إلى الله أحسنك أخلاقاً ، الموطئ أكتافاً ، الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الإخوان ، اللاتمسون للبراء العثرات ». أخرجه ابن أبي الدنيا (٢/٥/٢) من طريق صالح المري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه . ورجاله ثقات ، غير صالح وهو ابن بشير المري ، فهو ضعيف . فلعل الحديث بهذا الشاهد يصير حسناً . والله أعلم .

٤٣٥ - (وقد نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوماً إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ! والمؤمن أعظم حرمة منك ») .
٣١٣

حسن . أخرجه الترمذى وابن حبان وهو تمام الحديث المتقدم برقم (٤١٤) ، وهذا القدر منه موقوف كما هو في الكتاب . وقد أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه . لكن إسناده ضعيف كما أشار إلى ذلك المنذري (٢٠٢/٣)

٤٣٦ - (وفي حجة الوداع خطب النبي ﷺ في جموع المسلمين

فقال : إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ص ٣١٣ .
صحيح . أظنه تقدم .

٤٣٧ - (وفي الحديث : من ذكر أمرءاً بشيء ليس فيه ليعييه به . جبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه . الطبراني) ص ٣١٣
قال المنذري في « الترغيب » (٣٠٢/٣) : « رواه الطبراني بإسناد جيد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ . كذا قال . خلافاً لقول الهيثمي في « المجمع » (٩٤/٨) : « رواه الطبراني في « الأوسط » عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف » وإذا كان الأمر كما قال الهيثمي كما أرجح فتجويد المنذري لإسناده غير جيد .

ثم وقفت على إسناد الطبراني في « زوائد المعجمين » (ص ٤٨٦ - نسخة الحرم المكي) : حدثنا مقدام ثنا أسد بن سالم (كذا) عن ابن جرير عن موسى بن عقبة عن عمرو بن عبد الله الأودي عن أبي الدرداء به وقال :
« لم يروه عن ابن جرير إلا سعيد » .

كذا وقع هنا ، ووقع فيها سبق من الإسناد : « أسد بن سالم » وأظنه تصحيحاً والصواب فيها أرجح سعيد بن سالم وهو القداح المكي ، فإنه كثير الرواية عن ابن جرير .

وبالوقوف على الإسناد تكشفت لي الأمور الآتية :

الأول : أن الأمر كما قال الهيثمي لا المنذري .

الثاني : أن فيه علة ثانية وهي القداح هذا فإن فيه كلاماً ، قال الحافظ : « صدوق بهم » .

الثالث : عننته ابن جرير .

الرابع : عمرو بن عبدالله الأودي لم أعرفه في هذه الطبقة .

٤٣٨ - (وعن عائشة أن النبي ﷺ قال ل أصحابه : تدرُّون أربى الربا عند الله ؟ قالوا : الله و رسوله أعلم . قال : فلن أربى الربا عند الله استحلال عرض أمرىء مسلم . ثم قرأ رسول الله ﷺ : والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) سورة الأحزاب : ٥٨ . ص ٣١٣ - ٣١٤ .

ضعيف . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في « شعب الإيمان » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره . كذلك في « الدر المنشور » . وقال المنذري (٢٩٧/٣) ثم الهشimi (٩٢/٨) : « رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح » .

وأقول : قد وقفت على إسناد ابن أبي حاتم إيه في « تفسير ابن كثير » وهو : حدثنا أحمد بن سلمة : حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن عمار ابن أنس عن ابن أبي مليكة عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أحمد بن سلمة وهو أبو الفضل النيسابوري ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥٤/١) وقال : « كتبته عنه بالري ، قدم علينا في حياة أبي فكتب عنه أبي و محمد بن مسلم ، وكتبنا عنه » . وأقول عطفاً على ما سبق : إنه يقى علينا معرفة حال عمار ابن أنس ولم أعرفه . ولكنني أظن أنه تحرف على الناسخ أو الطابع ، وأن الصواب : (عمران بن أنس) . وإذا كان كذلك ، فعمران بن أنس هذا ضعيف كما في « التقريب » ولم يخرج له من الستة غير أبي داود والترمذi . فالقول في إسناد أبي يعلى أن رجاله رجال الصحيح إن كان من هذه الطريق فليس بصحيح . والله أعلم .

ثم وقفت على إسناده عند أبي يعلى في « مستنده » فإذا به يقول : حدثنا أبو

كریب : نامعاویة بن هشام عن عمران بن أبي أنس المکی عن ابن أبي مليکة
به .

وعمران المکی هو ابن أنس ، وليس ابن أبي أنس ، وإنما يکنی بابی أنس فهو إذن عمران بن أنس أبو أنس المکی ، وهو الذي ذکروا في ترجمته أنه روی عن ابن أبي مليکة وعنه معاویة بن هشام . وعليه فيکون الأصل في «المستد» : «عمران بن أنس» أو «عمران أبي أنس» . وبهذا تبين أن ظنی السابق كان في محله ، وأن القول بأن «رواته رواة الصحيح» غير صحيح ، ويبدو أنهم توهموا أنه عمران بن أبي أنس العامري المدنی وهو ثقة من رجال مسلم ، وليس به فقد صرحت رواية أبي يعلی أنه (المکی) وهذا ضعیف كما سبق ، وهو الذي يروی عن ابن أبي مليکة دون الثقة ، ويروی عنه معاویة بن هشام دون الثقة .

ثم رأیت الحديث في «الشعب» (١/٣٠١)، يرویه عن يحیی بن واضح : ثنا عمار بن أنس به .

ويحیی بن واضح ذکر وہ أيضاً في الرواۃ عن عمران المدنی ، ولم یذکر وہ في الرواۃ عن عمران المکی .

وذلك کله یؤکد ما رجحته أن صاحب هذا الحديث إنما هو عمران بن أنس أبو أنس المکی ، وأنه ضعیف .

بقي شيء ، وهو أنه وقع في سند البیهقی أيضاً «umar» بدل «عمران» كما وقع في سند ابن أبي حاتم المتقدم ، فإن لم يكن ذلك خطأ من النساخ - وهذا ما أستبعده - فيمكن أنه كان يقال فيه (عمران) و(umar) وهذا مالم أر أحداً ذکره . والله أعلم .

ثم رأیت البیهقی قد قال عقب الحديث :

« وجدت في كتابي : عمار بن أنس ، وإنما هو عمران بن أنس المكي ذكره البخاري في التاريخ عن أبي سلام عن يحيى بن واضح سمع عمران . قال البخاري لا يتابع عليه . ورواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن وهب عن كعب من قوله ، وهو أصح » .

٤٣٩ - (ويقول الرسول ﷺ) : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » . مسلم والنسائي والترمذى) ص ٣١٥ .

صحيح . أخرجه النسائي (١٦٣ / ٢) والترمذى (٢٦٢ / ١) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : فذكره ، ثم رواه الترمذى من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة به نحوه إلا أنه لم يرفعه وقال : « وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي » . قلت : وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد ، ثم أخرجه من طريق منصور عن يعلى بن عطاء به موقوفاً . وهذا يؤيد قول الترمذى أن الموقوف أصح . لكن يشهد للمرفوع - وإسناده صحيح - أن له طريقاً أخرى عند النسائي من طريق ابن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . وقال : إبراهيم بن المهاجر : ليس بالقوى^(١) . وله عنده شاهد من حديث بريدة مرفوعاً وسنده المندري في « الترغيب » (٢٠٢ / ٣) « إسناده حسن » . قلت : فيه الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية وقد عننته . لكن الحديث بمجموع ما ذكرنا صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) ثم رأيت الحديث في « الخلية » (٧ / ٢٧٠) من طريق أبيأسامة ثنا مسعود وسفيان عن يعلى بن عطاء به . وقال « تفرد به أبوأسامة عنه » . قلت : وهو ثقة ، فهذه متابعة قوية للمرفوع .

(تبنيه) عزا المصنف الحديث لمسلم أيضاً ، وهو في ذلك تابع للمنذري كما هي عادته ، وما أظنه إلا وهماً ، وبيؤيدني في ذلك أمور : الأول أن النابلي في «الذخائر» (١٦٧/٢، ١٧٤) لم يعزه لمسلم . الثاني : أن الذين فهرسوا أحاديث مسلم على الألفاظ وأطراف الحديث لم يشيروا إلى رواية مسلم لهذا الحديث ، مثل محمد فؤاد عبد الباقي ، وأصحاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . الثالث : أن السيوطي في «الجامع الصغير» لم يعزه إليه . حتى تعقبه المناوي بقوله : «و قضية صنيع المصنف أن هذا الحديث الذي خرجه ليس في «الصحيحين» ولا أحدهما ، والأمر بخلافه ، بل هو في «مسلم» كما حكاه المنذري وغيره عنه» . ولا يخفى وهن هذا التعقب مما سبق من البيان . والحمد لله على توفيقه .

٤٤٠ - (وقال ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) : «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمأ حراماً» البخاري) ص ٣١٥ .
 صحيح . أخرجه البخاري (٣١٤/١) وكذا أحمد (٩٤/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فذكره واستدركه الحاكم (٤/٣٥٠) على البخاري فوهم .

٤٤١ - (وقال : «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يوت مشركاً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» . أبو داود وابن حبان والحاكم) .

ص ٣١٥

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥١) والحاكم (٤/٣٥١) من طريق خالد بن دهقان حدثنا عبد الله بن أبي زكرياء قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يقول : فذكره وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، فإن رجاله كلهما ثقات ، وقول الحافظ في ابن دهقان : «مقبول» غير

مقبول منه على المعنى الذي يريده من هذه الكلمة في اصطلاحه ، يعني مقبولاً عند المتابعة ، وإنما في الحديث ، كيف وقد وثقه أبو مسهر ودحيم وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم وروى عنه جماعة من الثقات ؟

وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً مثله . صححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي ، وفيه نظر بيته في « الأحاديث الصحيحة » (٥٠٦) ، لكن مثله في الشواهد مما لا يأس به .

٤٤٢ - (وقال عليه السلام : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه . ص ٣١٦

٤٤٣ - (لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . متفق عليه) ص ٣١٦

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦٩ / ٤) ومسلم (٣٤ / ٨) وأحمد (٣١٧ / ٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

٤٤٤ - (قال عليه السلام : إذا المسلم حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً) . قيل : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه . متفق عليه) ص ٣١٦

٤٤٥ - (قال عليه السلام : لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار . متفق عليه) . ص ٣١٦

صحيح . أخرجه مسلم (٨ / ١٧٠) والنسائي (٢ / ١٧٦) وابن ماجه (٤١ / ٥) وأحمد (٤١ / ٣٩٦٥) من طريق ربعي بن حراش عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله : « قيل يا رسول الله ... » والسياق مسلم . وفي رواية له : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قال : فقلت ، أو قيل : يا رسول الله هذا القاتل ... » الخ . وهكذا أخرجه البخاري (٤ / ٣٧١ ، ٣١٧ - ٣١٦) وأبوداود (٤٢٦٨ ، ١٦ / ١) وأحمد (٤٣ / ٥ ، ٤٨ ، ٥١) ، وفي رواية للبخاري : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » . وللحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً نحوه . أخرجه النسائي وابن ماجه (٣٩٦٤) وابن خزيمة في « التوحيد » (ص ٢٤٨) وأحمد (٤ / ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١٨) ورجاله ثقات .

وله شاهد آخر عن أنس مرفوعاً مختبراً . أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٣)

وسنده حسن في الشواهد .

٤٤٦ - (وقال عليه السلام : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه » مسلم) . ص ٣١٦

صحيح . أخرجه مسلم (٨ / ٣٤) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : فذكره . وتابعه ابن عون عن محمد (وهو ابن سيرين) به . أخرجه مسلم وأحمد (٢٥٦ / ٢ ، ٥٠٥) وتابعه خالد الحذاء عن محمد بن سيرين به دون قوله : « حتى ... » . وقال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يستغرب من الحديث خالد الحذاء ، ورواه أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة نحوه ، ولم يرفعه ، وزاد فيه : وإن كان أخاه لأبيه وأمه » . ثم ساق إسناده إلى حماد بن زيد عن أيوب به ، قلت : قد رواه سفيان وابن عون والحداء عن ابن سيرين به مرفوعاً كما رأيت ، وهم ثقات ومعهم زيادة فالحكم لهم .

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه » . أخرجه أحمد (٢٦٦) من طريق علقة عن أمه في قصة ذكرها فقالت عائشة به . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أم علقة ففيها جهالة .

٤٤٧ - (قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » . أبو داود والطبراني ورواته ثقات) ص ٣١٦ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) وكذا أحمد (٣٦٢/٥) من طريق الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذته ، ففزع ، فقال رسول الله ﷺ : ذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وجهالة الصحابة لا تضر . وتابعه فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن يسار الجهني عن أبي ليلى الأنباري قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته . . . الحديث نفسه . أخرجه الطحاوي في « المشكّل » (٢٤٤/٢) هكذا وقع فيه « عبد الرحمن » بدل « عبد الله » و « أبي ليلى » مكان « ابن أبي ليلى » . وأظنه خطأ من الناسخ ، فإن النسخة التي طبعت منها المطبوعة سقيمة جداً كما يعرفه من له دعاة أو مراجعة فيها .

وأما الطبراني فأخرجه عن النعيمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة الحديث نحو حديث الأعمش . قال المنذري (٣/٢٩٠) : « ورواته ثقات » .

(تنبيه) قوله « حبل » بالحاء هكذا وقع في « الترغيب » وكذلك هو في « سنن أبي داود » . ووقع في « المسند » : « نبل » بالنون . وهو الصواب عندي لأنّه يشهد له السياق ، ويؤيده رواية الطحاوي والطبراني ففيهما : « كنانة » بدل « نبل » .

وللحديث شاهد من حديث زيد به ثابت بن نحوه .

آخر جه الحاكم (٣/٤٢١) من طريق محمد بن عمر بسنده عنه .

ومحمد هذا هو الواقدي ، وهو متزوك .

وللترجمة منه شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

آخر جه ابن المبارك (٦٨٨) من طريق يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره .

٤٤٨ - (وفي الحديث : « لا يقفن أحدكم موقعاً يقتل فيه رجل ظلماً ؛ فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه » . الطبراني والبيهقي بإسناد حسن . ص ٣١٦

ضعيف . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٣١) وكذا العقيلي في « الضعفاء » (ص ٦) وأبو نعيم في « الخلية » (٣/٣٤٥) من طرق عن مندل بن علي عن أسد بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فذكره إلا أنه قال : « ... حين لم يدفعوا عنه ، ولا يقفن أحد

منكم موقفاً يضرب فيه أحد ظلماً ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » . وقال أبو نعيم :

« هذا حديث غريب من حديث أسد وعكرمة ، لم يروه عنه فيما أعلم إلا
مندل بن علي العنزي » .

قلت : وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في « التقريب » . وأعمله العقيلي
بشيخه أسد فقال : « مجهول ، روى عن عكرمة حديثاً لا يتابع عليه ، على أن
دونه مندل فلعله أتي منه » . ثم ساق له هذا الحديث .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٤ / ٨) : « رواه الطبراني ، وفيه أسد
ابن عطاء ، قال الأزدي : مجهول . ومندل وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد
وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : ومنه تعلم أن قول المنذري في « الترغيب » (٢٠٧ / ٣) ومنه نقل
المصنف : « رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن » . ليس بحسن ، وكيف
يكون حسناً وفيه الضعيف والمجهول ؟ .

وأخرج الطبراني أيضاً (٩١ / ٣) بإسناد واهٍ عن ابن عباس أيضاً
قال : قال رسول الله ﷺ : « قال : ربكم : وعزتي وجلالي لأنتقمن من
الظالم في عاجله وآجله ، ولأنتقمن من رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم
يفعل » .

٤٤٩ - (وقال عليه السلام : من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة
(أي لم يشمها) وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) - البخاري
وغيره) ص ٣١٧

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٩٤ ، ٤/٣٢٦) والنسائي (٢/٤٤٢) وابن ماجه (٢٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ به . لفظ النسائي : « من قتل قتلاً من أهل الذمة ... ». وهكذا أخرجه أحمد (٢/١٨٦) وصححه الحاكم (٢/١٢٦ - ١٢٧) على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .

٤٥٠ - (وفي رواية : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » . النسائي) ص ٣١٧ .

صحيح . أخرجه النسائي (٢/٤٤٢) من طريق القاسم بن خيمرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بزيادة : « وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً ». وأخرجه أحمد أيضاً (٤/٢٣٧) ، وإسناده صحيح ، وجهة الصحابي لا تضر عند أهل السنة كما هو مقرر في محله من « المصطلح » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد خفر ذمة الله ، ولا يرح ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً ». أخرجه الحاكم (٢/١٢٧) من طريق معاذ بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبيه عنه . وقال : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! ومعاذ لم يخرج له مسلم ، ثم هو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب » .

٤٥١ - (قال عليه السلام : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . متفق عليه) ص ٣١٨ .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢١٩٧) .

٤٥٢ - (قال ﷺ) : كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فها رقا الدم حتى مات ، فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة » . متفق عليه (٣١٩) ص ٣١٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٠٣ / ٢) واللفظ له ومسلم (٧٤ / ١) - ٧٥ بنحوه من حديث جندي بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . وأخرجه أحمد (٣١٢ / ٤) عنه نحوه .

٤٥٣ - (وقال عليه السلام) : من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدة في يده يتوجّأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . متفق عليه (٣١٩) ص ٣١٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٧١) ومسلم (٧٢ / ١) والنسائي (٢٧٩ / ١) والترمذى (٣ / ٢) والدارمي (١٩٢ / ٢) وأحمد (٢٥٤ / ٢) ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ - ٤٨٩ وعنه أبو داود (٣٨٧٢) قضية السُّم فقط ، أخرجوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، والسياق للبخاري إلا أنه قال : « يجأها في بطنه في نار . . . ». وهو روایة لأحمد وغيره وكذا مسلم إلا أنه قال « يتوجّأ » كما في الكتاب .

٤٥٤ - (إن الإسلام يقول) : نعم المال الصالح للرجل الصالح .
أحمد (٣٢٠) ص ٣٢٠ .

صحيح . أخرجه أحمد (٤/١٩٧) : ثنا عبد الرحمن ثنا موسى بن علية عن أبيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول :

« بعث إلى رسول الله ﷺ ، فقال : خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتيه ، فأتيته ، وهو يتوضأ ، فتصعد في النظر ، ثم طأطاً ، فقال: إني أريد أن أبعثك على جيش ، فيسلمك الله ويغنمك ، وأرغب لك من المال رغبة صالحة ، قال : قلت : يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ، ولكنني أسلمت رغبة في الإسلام ، وأن أكون مع رسول الله ﷺ . فقال : يا عمرو : نعم . . . ». ثم أخرجه أحمد (٤/٢٠٢) وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٣٤٨ / ٢ / ٢٤٢) والحاكم (٢/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٨٨ / ١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ١٠٧ / ٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/٢٥٣) من طرق أخرى عن موسى بن علي به بلفظ «نعم بالمال . . . ». وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وأخرجه ابن حبان (١٠٨٩) من هذا الوجه مختصراً باللفظ الأول .

٤٥٥ - (قال عليه السلام : لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . متفق عليه) ص ٣٢٠ .

صحيح . أخرجاه من حديث أبي هريرة ، وهو خرج فيها علقتناه على كتاب الإيمان لابن أبي شيبة المطبوع مع ثلاث رسائل أخرى فانظر الحديث (٣٨، ٤١، ٦١، ٧٣)

٤٥٦ - (وقال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا بغير طيب نفس منه » ابن حبان في صحيحه) . ص ٣٢٠

صحيح . أخرجه ابن حبان (١١٦٦) وأحمد (٤٢٥ / ٥) من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال : فذكره وزاد : « قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم » . وفي رواية لأحمد : « لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم » . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٤ / ١٧١) بالروايتين ، وقال : « رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح » .

قلت : عبد الرحمن بن سعيد هذا ، الظاهر أنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدنى إنما روى له البخاري في « الأدب المفرد » وهو ثقة .

٤٥٧ - (وقال ﷺ) : « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » .

أحمد والترمذى وابن حبان في صحيحه) ص ٣٢١

حسن . أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٧ ، ٣٨٧-٣٨٨) والترمذى (١ / ٢٥٠) وابن حبان (١١٩٦) وكذا الحاكم (٤ / ١٠٣) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . قلت : عمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن الزهري وفيه ضعف قال الحافظ : « صدوق يخطيء » . لكن يشهد لحديثه ما رواه الطبراني بإسناد جيد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » كما في « الترغيب » (٣ / ١٤٣) .

٤٥٨ - (وعن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش . أحمد والحاكم) ص ٣٢١

ضعيف . وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (١٢٣٥) .

٤٥٩ - (وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج . فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له ، فقال لهم : فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها . مالك) ص ٣٢١ .

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٠٣/٢) عن ابن شهاب عن سليمان بن

يسار

«أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حلياً من نسائهم ، فقالوا له : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز في القسم ! فقال عبد الله بن رواحة : يا عشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى ، وما ذاك بعhamli على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم ... الخ . وزاد : فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

قلت : وهذا إسناد مرسلاً صحيح . ثم أخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا أيضًا نحوه مختصرًا دون عرض المال على ابن رواحة قوله : يا عشر اليهود . وقد وصله أبو داود (٣٤١٣) وأحمد (٦٣/٦) من طريق ابن جرير قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الحديث نحوه دون ما ذكرنا . ورجاله رجال الشيوخين إلا أنه منقطع بين ابن جرير وابن شهاب . وخالقه محمد ابن صالح التمار فقال : عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . أخرجه ابن ماجه (١٨١٩) . لكن التمار هذا صدوق ينطئ .

ولابن جريج فيه إسناد آخر فقال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع حابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذدوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق . أخرجه أبو داود (٣٤١٥) وأحمد (٢٩٦/٣) وسنته صحيح على شرط مسلم . وتابعه إبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير به ، أتم منه ولفظه : « أفاء الله عز وجل خير على رسول الله ﷺ ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم ثم قال لهم : يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس بمحلني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرست عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شتم فلكم ، وإن أبيتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذنا ، فاخرجوا عنا . أخرجه أحمد (٣٦٧/٣) ، وأبو داود (٣٤١٤) إلى قوله : « فخرصها عليهم » . وإسنادها صحيح .

وله شاهد من حديث ابن عمر مختصرًا وفيه ؛ « فقالوا : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض » . أخرجه أحمد (٢٤/٢) بسند لا بأس به في الشواهد .

٤٦٠ - (وفي الحديث : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً (منحناه راتباً) فيما أخذه بعد ذلك فهو غلول . أبو داود) ص ٣٢٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) وكذا الحاكم (٤٠٦/١) من طريق أبي عاصم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيحيين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

٤٦١ - (وبعث الرسول ﷺ واليأ يجمع صدقات الأزد - قبيلة

- فلما جاء إلى الرسول أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لي هدية . فغضب النبي وقال : ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ !

ثم قال : ما لي أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم . وهذا لي هدية ؟ ألا جلس في بيت أمه ليهدى له ! والذى نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا أتى الله ليحمله - يعني يوم القيمة - . فلا يأتين أحدكم يوم القيمة ببعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر !! ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ . متفق عليه) ص ٣٢٢ .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٨٦٢) .

٤٦٢ - (عن عمر أن النبي ﷺ قال : إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبظها - يحملها تحت إبطه - وإنما هي له نار ! قال عمر : يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار ؟

قال : فما أصنع ؟ يأبون إلا مسألتي ، ويأبى الله عز وجل لي البخل . أبو يعلى بإسناد جيد . وروى أحمد نحوه ورجاله رجال الصحيح) ص ٣٢٣

صحيح . أورده الهيثمي في « المجمع » (٣ / ٩٤ - ٩٥) فقال : « وعن عمر رضي الله عنه قال : دخل رجلان على النبي ﷺ يسألانه في شيء ، فأعنهما بدينارين فخرجا فإذا هما يثنين خيراً ، فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله رأيت فلاناً وفلاناً خرجا من عندك يثنين خيراً ، قال : لكن فلاناً ما

يقول ذاك ، وقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة فما يقول ذاك ، وإن أحدكم ... «الحديث وقال : «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» . وقال المنذري في «الترغيب» (٩ - ٨ / ٢) بعد أن ساق الحديث من روایة أَحْمَد وَأَبِي يَعْلَى بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري : «ورجال وأحمد رجال الصحيح . وفي روایة جيدة لأَبِي يَعْلَى ... » فذكر القدر الذي في الكتاب . وهو في «مسند أَحْمَد» (١٦ ، ٤ / ٣) وابن حبان أيضاً (٨٤٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال عمر : يا رسول الله سمعت فلاناً يقول خيراً ... الحديث نحوه . وقال ابن حبان عن أبي سعيد عن عمر بن الخطاب أنه دخل على النبي ﷺ فقال : فذكره نحوه . قلت : وهذا سند جيد رجاله رجال البخاري ، وفي أبي بكر كلام يسير لا يمنع من الاحتجاج بحديثه . وللحديث طريق آخر يرويه ابن حبان (٨٤٨) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : فذكره نحوه . وهذا إسناد حسن ، وأبو يحيى الأسلمي اسمه سمعان .

٤٦٤ - (Hadith : «نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال»
البخاري) ص ٣٢٤

صحيح . وقد مضى برقم ٦٩ .

٤٦٥ - (وقال ﷺ) : «إذا كان عند أحدكم شيء فليبيده بنفسه ، ثم من يعول ، وهكذا وهكذا ») ص ٣٢٥ .

صحيح . بلفظ : «ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فللذي قرابتكم ، فإن فضل عن ذي قرابتكم شيء فهكذا ، وهكذا ، يقول : بين يديك ، وعن يمينك وعن شمالك » .

أخرجه مسلم ولم يسوق لفظه ، وأبوداود والنسائي والسياق له وغيرهم من
حدثاب جابر رضي الله عنه . وهو مخرج في « الإرواء » (٨٢٥) .

٤٦٦ - (قال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما أبقيت
غنى » . الطبراني ياسناد حسن ، وقريب منه في « الصحيح ») . ص

٣٢٥

صحيح . أخرجه أحمد (٤٣٤ / ٣) : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا
عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة أن حكيم بن حزام حدثه قال قال
النبي ﷺ : « خير الصدقة أو أفضل الصدقة ما أبقيت غنى ، واليد العليا خير
من اليد السفلی وابداً بن تعول » . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط
الشیعین ، وهو عند مسلم وغيره من طريق موسى بن طلحة به بلفظ : « أفضل
الصدقة ما كان عن ظهر غنى . . . » الحديث . وأخرجه البخاري وغيره من
طريق أخرى عن حكيم به . وهو مخرج في « الإرواء » (٨٣٣) .

٤٦٧ - (وعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله
ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله خذها
صدقة ، فوالله لا أملك غيرها ، فأعرض عنه مغضباً ، فأخذها منه ، ثم
حذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته ، ثم قال : يأتيني أحدكم بما لا يملك
غيره ، ثم يجلس يتكتف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذها لا حاجة
لنا فيها . أبو داود والحاکم) ص ٣٢٥ .

ضعيف . فيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨٩٨) .

٤٦٨ - (وعن النبي ﷺ : « أنه كان يحبس لأهله قوت سنة » .
البخاري) ص ٣٢٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٨٦ / ٣ - ٤٨٧) وكذا مسلم (١٥٣ / ٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٤٦٩ - (حديث) : « من آذى ذمياً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ». الطبراني في « الأوسط » ياسناد حسن) . ص ٣٢٩ .

لا أصل له بهذا النطق . لا عند الطبراني ولا عند غيره ، ولا أدرى من أين نقل المصنف ، ومعزولاً للطبراني ، وبإسناد حسن ، فكل ذلك لا أصل له ، وإنما أصل الحديث : « من آذى مسلماً . . . » الخ . هكذا أورده السيوطي في « الجامع الكبير » و« الصغير » والعجلوني في « كشف الخفا » وغيرهم ، وهو الذي أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٥٢ / ١) وفي « الصغير » أيضاً (ص ٩٥) وكذا الرافقي في « حديثه » (رقم ٢١ - نسختي) من طريق موسى بن خلف العمى الواسطي عن القاسم بن محمد العجلي عن أنس بن مالك قال :

« بينا رسول الله ﷺ يخطب ، إذ جاء رجل ينخطى رقاب الناس حتى جلس قريباً من النبي ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما منعك يا فلان أن تجتمع ؟ قال : يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى ، قال : قد رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلماً . . . » الحديث . وقال الطبراني :

« لم يروه عن أنس إلا القاسم العجلي البصري ، ولا عنه إلا موسى بن خلف » .

قلت : وهو صدوق له أوهام كما في « التقريب » . وأعمله الهشمي بشيخه العجلي فقال (١٧٩ / ٢) بعد ما عزاه للمعجمين :

« وفيه القاسم بن مطيب ، قال ابن حبان : كان ينخطىء كثيراً فاستحق

الترك ». وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « تركه ابن حبان ». ولذلك أشار المنذري في « الترغيب » (٢٥٦ / ١) إلى تضييف الحديث .

(تنبئه) قال المؤلف حفظه الله تعالى قبيل هذا الحديث تحت فصل « أهل الذمة » :

« وأجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة فإن الإسلام يتركهم وما يدينون » !

قلت : وهذا وهم فاحش من مثل هذا المؤلف الفاضل ، سببه فيما أظن الاستسلام للأحاديث الدائرة على الألسنة دون التثبت من صحتها ، فإن قوله « لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم » من تلك الأحاديث الدائرة ، وكثيراً ما يلهج به بعض الخطباء جهلاً منهم بالسنة ، وبالفقه أيضاً ، لأن الأمر ليس على هذا الإطلاق في نظر الفقهاء ، كيف ، وجمهورهم لا يقتلون المسلم بالذمي ، ويجعلون دية الذمي على النصف من دية المسلم ، وليس له كثير من الحقوق التي لل المسلم على المسلم كما يشير إلى ذلك قوله ﴿لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ وَّ فِي رَوَايَةِ سَعِيدٍ . . . وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ، وَلَذِكَ فَهَذَا الْحَدِيثُ الدَّاهِرُ عَلَى الْأَلْسُنَةِ مَعَ أَنَّهُ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ، فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ باطِلٌ، وَكَنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْبَعْضِ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ وَأَقُولُ لِعْلَمَ إِذْ فَاتَهُ كُونَهُ مَا لَا أَصْلَ لَهُ، لَا يَفْوَتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمُؤْلِفَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - عَمْمَ وَلَمْ يَخْصُ ، أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقِيدْ ، بَلْ صَرَحَ بِأَنَّهُمْ وَالْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ إِلَّا مَا هُوَ مَعْنَى شُؤُونِ الدِّينِ وَالْعِقِيدَةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَرْكَبُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ » !

ومنشأ الوهم في هذا الحديث الباطل ، أنه ورد في حق أهل الكتاب إذا أسلموا . ففصل الحديث عن مناسبته ، ثم استعمل على إطلاقه ، فكان سبباً

لثل هذا الوهم . فالله المستعان . وقد فضلت القول في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» رقم (١١٠٣) .

٤٧٠ - (Hadith) : «من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمه يوم القيمة». (الخطيب بإسناد حسن) ص ٣٢٩

منكر . أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٧٠/٨) من طريق العباس بن أحمد المذكور حدثنا داود بن علي بن خلف حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال :

«وهذا حديث منكر بهذا الإسناد ، والحمل فيه عندي على المذكور فإنه غير ثقة» .

وفي ترجمته أورد الذهبي له هذا الحديث وقال : إنه من بلايه ! وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وتعقب بالحديث الآتي وفيه نظر لا يخفى لاختلاف لفظه عن هذا كما سترى . وأورده ابن عراق في الفصل الثاني من «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة» (١٨١-١٨٢/٢) .

(تبيه) : قول المصنف «بإسناد حسن» أظن أنه أخذه من رمز السيوطى له في «الجامع الصغير» بالحسن ، وكذلك الحديث الذي قبله - مع ما وقع له فيه من الوهم والقلب ! - فينبغي على طالب العلم أن يعلم أن رموز الجامع الصغير بالصحة أو الحسن أو الضعف مما لا يوثق به عند المحققين من العلماء وذلك لوجوهه الأولى : أن هذه الرموز ليست كلها من السيوطى . كما ذكر ذلك شارحه المناوى . الثاني : أنه طرأ عليها التحرير . الثالث : أن السيوطى نفسه متساهل في الحكم على الأحاديث كما هو معروف عند أهل العلم ، وكثيراً ما نبهنا على شيء من ذلك في كتبنا ، وخاصة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»

فمن شاء فليرجع إليها .

وقد وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « من ظلم معاهداً كنت خصميه يوم القيمة ، ومن كنت خصميه خصمته ». أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٥٠) عن عبد الله بن داود الواسطي ثنا عبد الحميد بن يوسف الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقال : « عبد الحميد لا يتابع على حديثه هذا ، وليس به مشهور في النقل ، وهو يروى من طريق آخر ، يقارب هذا الطريق بهذا اللفظ » .

قلت : كأنه يعني الطريق الأولى . والراوي عن عبد الحميد عبد الله بن داود الواسطي وهو التار متهم ، قال البخاري : « فيه نظر ». ولا يقول هذا إلا فيما يتهم غالباً كما قال الذهبي .

٤٧١ - (حدیث) : « من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقاً ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيمة ». أبو داود (ص ٣٢٩) .

حسن . أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) وكذا البيهقي (٢٠٥ / ٩) من طريق أبي صخر المدنی أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة (وقال البيهقي : عن ثلاثة) من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دينية عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم ... » الحديث دون قوله : « حقاً » ، وزاد البيهقي : « وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره ، ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، حرم الله عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً » .

« وإن ساده جيد ، وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة ». كما قال العراقي ، ونقله عنه

ابن عراق في « تزييه الشريعة » (١٨٢ / ٢) وقال السخاوي في « المقاصد » (٣٩٢ / ١٠٤٤) : « وسنته لا بأس به ، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فانهم عدده تتعجب به جهالتهم » .

٤٧٢ - (وفي الحديث : « أبغض عدوك هوناً ما ، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما » رواه الترمذى والبىهقى فى شعب الإيمان عن أبي هريرة . ورمز له السيوطى بعلامة الحسن وأوله : « أحبب حبيبك هوناً ما ، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما » . ورواه البخارى فى الأدب المفرد عن علي موقوفاً) ص ٣٣١ .

صحيح . وله عدة طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة إلا ما سنتحقيقه .

الأول : عن أبي هريرة ، يرويه سويد بن عمرو الكلبى عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه فذكره .

آخرجه الترمذى (١ / ٣٦٠) وابن عدي (ق ٢ / ٨٤) وقام في « الفوائد » (ق ٢ / ٢٤٢) وابن حبان في « الضعفاء » وأعلمه بسويد هذا فقال :

« يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحيحة » . وقال الترمذى :

« حديث غريب ، لا نعرف بهدا الإسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روی هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن بن أبي جعفر ، وهو حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن علي عن النبي ﷺ ، وال الصحيح عن علي موقوف » .

قلت : إسناد حديث أبي هريرة عندى جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ليس فيهم من ينظر في حاله سوى سويد بن عمرو الكلبى ، وقد قال

النسائي وابن معين : ثقة . وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وكان رجلاً صالحًا متعبدًا . ولم يتكلّم فيه غير ابن حبان كما رأيت ، فلا يلتفت إليه لا سبباً وهو من رجال مسلم ، فاتفاق الجماعة على توثيقه مما يوهن كلام ابن حبان فيه ، ولقد أحسن الذهبي حين قال في «الميزان» : «وأما ابن حبان ، فأسرف واجتراً ، فقال : كان يقلب الأسانيد . . .». ثم نسي الذهبي هذا فأوردته في «الضعفاء» من أجل كلام ابن حبان هذا ! وقال الحافظ في «التقريب» : «أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل». ولذلك لم يعرج الخزرجي عليه فلم يذكر في المترجم غير توثيق الأئمة الثلاثة الذين ذكرناهم وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى فالإسناد صحيح ، واستغراب الترمذى له لا وجه له . ولذلك قال المناوي : «وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذى دعوه غرابة وضعفه ، فقال : قلت : رجاله رجال مسلم ، لكن الرواى تردد في رفعه ، انتهى . والمصنف (يعنى السيوطى) رمز لحسنه» .

والتردد الذي ذكره في رفعه لم أره في شيء من طرقه عن أبي هريرة ثم بدا لي أنه يشير إلى قوله «أراه رفعه». والله أعلم .

وقد وجدت له طریقاً آخر عن ابن سيرین يرويه الحسن بن دينار عنه به .
آخرجه تمام ، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد المتنقة» (١/١٥٣/٣)
وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٨٤) والخطيب في «تاريخ بغداد»
(٤٢٧/١١). لكن ابن دينار هذا متروك فلا يستشهد به . فالاعتماد على
الطريق الأولى .

الثاني : علي بن أبي طالب : يرويه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن
حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه .

آخرجه تمام (١/٢٤١) والترمذى معلقاً كما تقدم وقال : «Hadîth
 ضعيف». والحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث مع عبادته كما قال الحافظ .

وقد تابعه شعيب بن ميمون الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد خير عن علي موقوفاً عليه . وشعيب هذا مع كونه ضعيفاً فروايته هذه الموقوفة أصح من المرفوع ، لأنها قد توبع عليها . فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢١) من طريق محمد بن عبيد الكندي عن أبيه قال : سمعت علياً يقول لابن الكواه : هل تدرى ما قال الأول ؟ أحبب ...

قلت : وعييد الكندي قال الذهبي : «لا يعرف» . قلت : ومثله ابنه محمد ، ولم يوثقهما غير ابن حبان ، وقال الحافظ في كل منها : «مقبول» .

وأخرجه ابن عساكر (٩/٣٥٩) من طريق الحجاج بن دينار عن أبيه عشر عن النخعي عن علقة قال : خطبنا على بن أبي طالب على هذا المنبر قال : فذكره موقوفاً . و(٩/٣٥٨) من طريق شعيب بن ميمون الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد خير عن علي موقوفاً عليه . قلت : وشعيب هذا مع ضعفه ، فروايته هذه الموقوفة أصح من حديث الحسن بن أبي جعفر المرفوع ، لأن لها ما يشهد لها ، لا سيما رواية الحجاج بن دينار فإسنادها حسن ، بخلاف حديث الحسن ، فليس له ما يشهد من حديث علي ، اللهم إلا رواية هالكة ، أخرجها ابن عساكر (١٢/٥٧) عن أبي عمرو وعثمان بن الخطاب قال : سمعت علي بن [أبي طالب] يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وقال :

«هذا أعلى ما وقع إلي عن علي بن أبي طالب ، وعندي بهذا الإسناد أربعة عشر حديثاً ، إلا أن العلماء بالحديث لا يصححون رواية الأشج عن علي . وقد روی هذا الحديث بإسناد آخر عن علي أمثل من هذا مرفوعاً ، وال الصحيح أنه موقوف من قول علي» . قلت : وذلك لا ينفي ثبوت رفعه عن غير علي كما لا يخفى .

ثالثاً : عبد الله بن عمر . يرويه عبد السلام بن صالح أبو الصلت ثناعباد

ابن العوام عن جليل بن زيد عنه مرفوعاً .

أخرجه تمام (ق ٢٤٣ / ١) والقضاعي (ق ٦٣ / ١) .

وهذا إسناد ضعيف ، قوله علتان : الأولى أبو الصلت هذا . قال الحافظ : « صدوق له مناكير ، وكان يتشيع ، وأفطر العقيلي فقال : كذاب » . والأخرى جليل بن زيد متفق على تضعيقه ، ولم يسمع من ابن عمر . وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٨٨) : « رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » وفيه جليل ابن زيد وهو ضعيف ». قلت : لكنه لم يتفرد به فقد قال ثما عقبه : « ورواه يحيى البكاء عن ابن عمر » .

لكن البكاء ضعيف أيضاً ، ولكنه أجمل حالاً من جليل فقد وثق !
الرابع : عبد الله بن عمرو . رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » عنه مرفوعاً . قال الهيثمي :

« وفيه محمد بن كثير الفهري (الأصل : النهري) وهو ضعيف » .

قلت : وروي مرسلاً . فقال ابن وهب في « الجامع » (٣٥) : حدثنا ابن سمعان عن زيد بن أسلم وغيره مرفوعاً .

وابن سمعان واسمه عبد الله بن زيد كذاب .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت لحديث علي طریقاً ثالثاً عن حميد بن عبد الرحمن ، أخرجه الضياء المقدسي في « المختار » (١ / ١٥٧) من طرق ثلاثة عن يحيى بن الفضل العنزي نا أبو عامر العقدي ثنا هارون بن إبراهيم الأهوازي عن محمد بن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعاً . وقال :

« يحيى بن الفضل لا أعرفه بجرح ولا تعديل ، وقد روی عنه هؤلاء الأئمة

القاضي أحمد بن علي والإمام محمد بن خزيمة والإمام أبو عروبة . وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو مخرج عنه في « الصحيحين » . وهارون الأهوazi وثقة يحيى بن معين . وقد رواه مسلم بن إبراهيم عن الحسن بن أبي جعفر . . . قال الترمذi

قلت : فذكر كلامه السابق ثم قال :

« وما أظن الترمذi وقف على طريق العقدي ، فإن الحسن بن أبي جعفر لا تقوم به حجة . والله أعلم بالصواب » .

قلت : يحيى بن الفضل هذا من شيوخ أبي داود وابن ماجه ، وقد روى عنه جماعة آخرون غير من ذكرهم الضياء ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يغرب » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » . فالإسناد على أقل الأحوال حسن ، وعليه ، فيكون لابن سيرين في هذا الحديث إسنادان : أحدهما عن حميد الحميري عن علي . والآخر : عن أبي هريرة مباشرة . رواه الأهوazi عنه على الوجه الأول ، ورواوه أبوب عنده على الوجه الآخر ، وكل ثقة حافظ ، فحدث كل منها بما سمع .

وجملة القول : أن الحديث من طريق ابن سيرين صحيح مرفوعاً بلا ريب . والله أعلم .

٤٧٣ - (ثبت أن النبي ﷺ أهدى إليه الملوك فقبل منهم .
أحمد والترمذi) ص ٣٣٣ .

صحيح . أخرجه أحمد (١٤٥ ، ٩٦ / ١) والترمذi (٢٩٨ / ١) من طريق ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أن كسرى أهدى له فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وقال الترمذi : « حديث غريب

صحيح ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقفة » . قلت : ثویر ضعیف . لكن حدیثه هذا صحيح فإن له شواهد كثيرة تشهد لمعناه أورد بعضها البخاری في « كتاب الہبة » من « صحيحه » .

٤٧٤ - (وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال لها : إني قد أهدیت إلى النجاشي حلة وأوaci من حریر . أحمد والطبراني) ص ٣٣٣ .
ضعیف . وهو مخرج في « الإرواء » (١٦٢٠) من روایة أحمد وابن حبان بلفظ « مسلك » بدل « حریر » .

٤٧٥ - (مرت جنازة على رسول الله ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفساً ؟ البخاري) .
ص ٣٣٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/٣٣٠) وكذا مسلم (٣/٥٨)
والنسائي (١/٢٧٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين . بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لها : إنها من أهل الأرض ، أي من أهل الذمة ، فقلالا : إن النبي ﷺ مرت به جنازة ، فقام ، فقيل له » الحديث .

(فائدة) هذا الحديث منسوخ بأحاديث صحيحة صريحة في النسخ ، ذكرت بعضها في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » يسر الله إتمام طبعه بمنه وكرمه ^(١) .

٤٧٦ - (حديث : أن رجلاً وجد كلبًا يلهث من العطش فنزل بئرًا فملأ خفه منها ماء ، فسقى الكلب حتى روى

قال الرسول ﷺ : فشكراً لله له فغفر له. فقال الصحابة : إن لنا في البهائم لأجراً يا رسول الله؟ قال : في كل كبد رطبة أجراً . البخاري) ص ٣٣٣ .

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بأتم منه ، وقد ذكرت لفظه وتخرجه في « الأحاديث الصحيحة » (٢٩) .

٤٧٧ - (يقول ﷺ) : دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض . البخاري) ص ٣٣٤ .

صحيح . ورواه مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً وهو مخرج في المصدر السابق (٢٨) .

٤٧٨ - (رأى النبي ﷺ) حماراً موسوم الوجه (مكواياً في وجهه) فأنكر ذلك وقال : والله لا أسى إلا في أقصى شيء من الوجه . رواه مسلم) . ص ٣٣٤ .

صحيح . وأخرجه مسلم (٦١٣ / ٦ - ٦٤) عن ابن عباس قال : فذكره . وزاد : « فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين .

(الجاعرتان) : هما حرقا الورك المشرفان مما يلي الدبر .

٤٧٩ - (وفي حديث آخر) : « أنه ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه ، فقال : أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو حزبها في وجهها ؟ » أبو داود) ص ٣٣٤ .

صحيح . وأخرجه أبو داود (٢٥٦٤) من طريق سفيان عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه . . . الحديث . وإن سناه على شرط مسلم ، ولو أن أبو الزبير قد عنده ! فقد أخرجه في « صحيحه » (١٦٣ / ٦) من طريق معقل عن أبي الزبير به نحوه . لكن أخرجه من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، فذكره بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ». فصرح أبو الزبير بالتحديث ، فصح الحديث . والحمد لله . وقد أخرجه ابن حبان (٢٠٠٣) من طريق آخر عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به نحوه .

٤٨٠ - (حديث أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) . ص ٣٣٤

صحيح . وقد مضى (٣٨٢) .

٤٨١ - (وقال عبد الله بن عباس : « نهى النبي ﷺ عن التحرير بين البهائم » . أبو داود والترمذى) . ص ٣٣٤
ضعيف . وقد مضى (٣٨٣) .

٤٨٢ - (وروى ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن إخقاء البهائم نهياً شديداً . أخرجه البزار بإسناد صحيح) . ص ٣٣٥
كذا قال المصنف حفظه الله ، وما أعلم له في ذلك سلفاً ، اللهم إلا قول الهيثمي رحمه الله في « المجمع » (٣٦٥ / ٦) : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » ، فنقله المصنف بالمعنى فقال : « . . . بإسناد صحيح » ظناً منه أنه مرادف لقوله : « . . . ورجاله رجال الصحيح » . وليس بصحيح ، فإن هذا القول يصح قوله في إسناد فيه أية علة كالانقطاع والتدلّيس ونحوها بينما لا يصح أن يقال في مثله : « إسناد صحيح » لأن من شرط الصحة السلام من العلة كما هو مقرر في مصطلح الحديث ، وقد تكون ظاهرة ، وقد تكون خفية ، ومن أجل

ذلك يميل المؤلفون الجامعون إلى القول المذكور : « ورجاله رجال الصحيح » أو « رجاله ثقات » دون القول الآخر « إسناده صحيح » أو نحوه خشية أن يكون فيه علة قادحة لم تظهر له أثناء الجمع . فاحفظ هذا فإنه مهم غفل عنه كثير من أهل العلم . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم وجدت للحديث شاهداً من رواية عبيد الله بن موسى ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح ، وعن إخماء البهائم نهياً شديداً ». .

أخرجه البزار (ص ١٨٢ - زوائد) والبيهقي (٢٤ / ١٠) ، وأعلىه بالإرسال ، وبأن الإخماء من قول الزهري ، وما اطمأن قلبي لهذا التعليل لأن رجال الإسناد ثقات كلهم من رجال الشيوخين ، ولذلك قال الهيثمي عقب الحديث في « الزوائد » : « صحيح » .

وأيضاً فقد ساق له شاهداً من طريق آخر عن مقدام بن داود : ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن همزة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« لا إخماء في الإسلام ، ولا بنيان كنيسة ». وابن همزة سيء الحفظ .
ومقدام ضعيف .

وأخرجه البخاري في « التارikh » (٣ / ٢)

وروى ابن حبان (١٦٦٠ ، ١٠٧٢) عن بكير بن الأشج عن عبيد بن يعلى قال سمعت : أبا أيوب الأنباري يقول :

« نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة ». .

ورجاله ثقات غير عبيد بن يعلى فلم أعرفه

والآحاديث في النهي عن صبر البهائم كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما .

وفي البنيان المذكور حديث آخر ، ولكنه ضعيف جداً ، أسوقه ليبيان علته

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٤ / ٢٥٨) عن سعيد بن سنان حدثنا أبو الزاهريه عن كثير بن مرة الحضرمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول مرفوعاً بلفظ :

« لا تبني بيعة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » .

قلت : وسعيد بن سنان هو أبو مهدي الحمصي قال الحافظ :

« متوك ، رماه الدارقطني وغيره بالوضع » .

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٦ / ٢) بلفظ «لا تحدث كنيسة في . . . »

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن إخماء الخيل والبهائم . وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق » .

أخرجه أحمد (٢٤ / ٢) وابن عدي في «الكامل» (ق ٦٢ / ١) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عنه . وعبد الله هذا وهو ابن نافع مولى ابن عمر ضعيف . لكنه لم ينفرد به فقد أخرجه ابن عدي من طريق جارة قال : حدثنا عيسى عن عبيد الله عن نافع به . ثم رواه من طريق حبي بن حاتم الجرجائي ويحيى بن الميان كلامها عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . وابن الميان ضعيف لسوء حفظه ، وحبي هذا لم أجده له ترجمة . لكن الحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الدرجات . وقد رواه مالك في «الموطأ» (٤ / ٩٤٨) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخماء ، ويقول فيه نماء الخلق . وهذا لا ينافي المرفوع ، بل هو مستبطن منه إن شاء الله تعالى .

٤٨٣ - (حديث صفية بنت شيبة قالت : « بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن . . . لقد أُنزلت سورة النور

(ولipirin بخمرهن على جيوهـن) . . . فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، متجرات كأنـا على رؤوسـهن الغربـان ». رواه ابن أبي حاتم .

ضعيف بهذا السياق والقام ، وقد بنت عليه في المصدر السابق ، وقد صح بعضه عند البخاري كما تقدم آنفـاً ، ولبعض شاهـد من حديث أم سلمـة قالـت : لما نزلـت (يـدـنـين عـلـيـهـنـ من جـلـابـيـهـنـ) خـرـجـ نـسـاءـ الـأـنـصـارـ كـأـنـاـ عـلـىـ رـؤـوسـهـنـ الغـرـبـانـ منـ الـأـكـسـيـةـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ .

نبـيـهـ إنـ ماـ يـحـبـ أـنـ تـعـرـفـهـ كـلـ فـتـاةـ ، أـنـ ضـرـبـهـ الـخـمـارـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ وـعـنـقـهـاـ وـصـدـرـهـاـ هـوـ وـاجـبـ مـنـ مـرـاجـعـاتـ عـدـيدـةـ ، عـلـيـهـاـ أـنـ لـاـ تـغـلـلـ عـنـ مـرـاعـاتـهـاـ وـالـتـزـامـهـاـ عـمـلـاًـ ، مـنـ ذـلـكـ مـثـلاًـ وـضـعـ الـحـجـابـ عـلـىـ الـخـمـارـ ، فـإـنـ أـكـثـرـ الـفـتـيـاتـ الـمـسـلـهـاتـ الـمـسـتـرـاتـ ، وـفـيـهـنـ بـعـضـ مـنـ يـزـعـمـنـ أـنـهـنـ مـنـ الدـاعـيـاتـ ، وـفـيـهـنـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ مـنـ الدـعـاـةـ !! يـكـتـفـيـنـ بـضـرـبـ الـخـمـارـ دـوـنـ الـجـلـابـابـ عـلـيـهـ ، ظـنـاـنـهـنـ عـلـىـ ذـلـكـ هـوـ الـوـاجـبـ فـقـطـ ؛ وـهـذـاـ خـطـأـ شـائـعـ تـابـعـنـ عـلـيـهـ ، وـيـسـاعـدـهـنـ عـلـىـ ذـلـكـ ، سـكـوتـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـقـلـةـ مـنـ يـذـكـرـهـنـ بـذـلـكـ مـنـهـمـ ، وـكـمـ كـانـ يـحـسـنـ بـمـؤـلـفـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـذـكـرـهـنـ هـنـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـآـيـةـ الـحـجـابـ كـمـ فـعـلـ بـآـيـةـ الـخـمـارـ : (يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ وـبـنـاتـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ يـدـنـينـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـهـنـ) ، بلـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتوـسـعـ فـيـ مـوـضـعـ الـآـيـتـيـنـ لـأـنـ النـسـاءـ فـيـ أـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـعـرـفـ حـكـمـ اللـهـ فـيـهـ ، وـبـخـاصـةـ آـيـةـ الـحـجـابـ ، فـقـدـ اـنـصـرـفـ عـنـهـاـ أـكـثـرـ الـمـسـلـهـاتـ الـمـسـتـرـاتـ فـضـلـاًـ عـنـ غـيرـهـنـ ، لـاـ سـيـاـ وـهـوـ قـدـ كـانـ عـقـدـ فـصـلـاًـ خـاصـاًـ فـيـ «ـلـبـاسـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ»ـ (ـ صـ ٧٤ـ)ـ . فـلـاـ أـدـرـيـ لـمـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ هـنـاكـ مـطـلـقاًـ مـعـ أـنـ هـمـ الـمـنـاسـبـ لـهـ مـنـ جـهـةـ ، وـهـامـ جـداًـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ ، كـمـ أـنـهـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـمـوـضـعـ الـمـتـشـبـهـ بـالـكـفـارـ فـيـ الـلـبـاسـ وـغـيرـهـ مـعـ أـهـمـيـتـهـ أـيـضاًـ ، وـقـدـ كـنـتـ تـكـلـمـتـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـحـجـابـ وـضـرـورـةـ جـمـعـ الـمـرـأـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـخـمـارـ إـذـ خـرـجـتـ مـنـ بـيـتـهـاـ بـشـيـءـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ كـتـابـيـ «ـ حـجـابـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ»ـ ، وـرـدـدـتـ فـيـهـ عـلـىـ

من ادعى من فقهاء الحنفية المعاصرين أن الحمار خاص بالمرأة إذا كانت في دارها ، والحمار إذا خرجت منه ، فليراجعه من شاء (ص ٣٨ - ٤٠) .

٤٨٤ - (قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بامریء خيراً جعل له واعظاً من نفسه) . قال العراقي : رواه الديلمي في « سند الفردوس » (ياسناد جيد) . ص ٢٨٨

قلت : الذيرأيته في « تحرير الإحياء » للحافظ العراقي (٤ / ٢٨٢) بإنما هو « . . . بإسناد حسن ». ثم إن في تحسينه نظراً عندي ، لأن فيه عند الديلمي (ص ٩٣ - مصورة زهر الفردوس) القاسم بن أبي صالح ، وقد كان تغير حفظه حين ذهبته كتبه ، ولا يدرى أحدث بهذا الحديث قبل ذلك أم بعده . على أن في الطريق إليه علي بن عبد الحميد ، من رواة القرن الخامس ، ولم أجده له ترجمة ، وقد فصلت هذا الإجمال في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٢١٢٤) . والله ولي التوفيق .

وكتب

دمشق ١٣٨٧ / ٤

محمد ناصر الدين الألباني

قال أستاذنا الألباني حفظه الله هذا الكلام قبل أن يباشر في عمله القيم الهام إلا وهو تقسيم « الجامع الصغير » للسيوطى مع زيادته « الفتح الكبير » إلى قسمين : « صحيح الجامع الصغير » وقسميه « ضعيف الجامع الصغير » وفي تم طبعهما والله الحمد على قسم منها في ستة مجلدات ، مع مقدمة مفيدة جداً تعين كل مراجع للجامع الصغير وغيره من الكتب التي نقل عنها .

(زهير)

استدراك

الحمد لله ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه .
أما وبعد : فانني أثناء تصحيح الكتاب وطبعه وجدت عدداً من
الأحاديث لم تخرج - وتغذر الإتصال مع الأستاذ الشيخ ناصر الدين أثناء الطبع -
ثم قدر الله ذلك بعد زمن طويل . فقام بتخريج هذه الأحاديث وامكـن
وضع الشارات في مواضعها والاحالة على هذا المستدرك .
والحمد لله رب العالمين .

زہیر

٤١ - (عن ابن عباس قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويترون أشياء تقدراً ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، فأحل حلاله وحرم حرامه فيما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو وتلا : (قل لا أجد فيها أوصي إلى محرماً على طاعم) الآية » رواه أبو داود عنه موقعاً) ص ٥ الطبعة الثانية عشرة من الحال ص ٤٠ .

صحيح . أخرجه أبو داود في « الأطعمة » (٣١٩ / ٢ - الخلبية) من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس به .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

ولعمرو فيه إسناد آخر قال : قلت لجابر بن عبد الله أنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ، قل : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، ولكن أبي ذلك الحبز ، يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ (قل لا أجد فيها أوصي إلى محرماً) الآية ، وقد كان أهل الجاهلية . . . » فذكره .

أخرجه الحاكم (٣١٧ / ٢) وقال :

« صحيح على شرط الشيختين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

والحديث أخرجه أيضاً عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردوية كما في « الدر المثور » (٣٥٠) .

(تنبئه) أخرجه الحاكم من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار به . وقد رأيت الحديث في « مسند الحميدي » رقم (٨٥٩) بهذا الاسناد لكنه قال : قلت : لجابر بن زيد . مكان « جابر بن عبد الله » وكذلك أخرجه البخاري (٩٥٣ - ٥٣٨) عن شيخه علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - حدثنا سفيان به ، دون قوله « وقد كان أهل الجاهلية . . . » . فتبينت من ذلك أن قوله « جابر بن عبد الله » خطأ لعله من بعض رواة « المستدرك » أو نسخه ، ولعله

لذلك وقع في « تلخيصه » للذهبي : « قلت : لجابر : إنهم . . . » فلم ينسبه والله أعلم ، وقد أخرجه أبو داود (٣٢٠ / ٢) من طريق ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به مختصرًا دون قوله أيضًا « وقد كان . . . » ، فرجع الحديث إلى الطريق الأولى : عمرو عن أبي الشعثاء .

(فائدة) قال الحافظ في شرح هذا الحديث :

« والإستدلال بهذا للحل ، إنما يتم فيها لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريره وقد تواردت الأخبار بذلك ، والتنصيص على التحرير عدم على عموم التحليل ، وعلى عموم القياس » .

قلت : ولذلك فان المؤلف حفظه الله - لم يحسن صنعاً في حكايته لمذهب ابن عباس ومالك المبيح للسباع ونحوهما ، دون أن يصرح ببطلانه لمخالفته لتلك الأخبار التي أشار إليها الحافظ ، وذكر بعضها المؤلف نفسه ، ولكنه لم يتبعها بذكر النص المصحح بالتحرير ، وبذلك ترك المجال واسعاً أمام القراء ليختاروا المذهب المذكور لموافقته لظاهر القرآن ، وقل من يتتبه أن هذا الظاهر لا ينبغي الأخذ به ما دام أن السنة الصحيحة نصت على خلافه ، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » .

١/٤٠ - (ورأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له :
وilyك قدّها إلى الموت قوداً جيلاً . رواه عبد الرزاق) ص ٥٣ . وص ٥٨
من الجديدة (الثانية عشرة)

ضعيف . أخرجه البيهقي في « سننه » (٢٨١ / ٩) من طريق محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى ... الحديث .

قلت : ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع بين ابن سيرين وعمر .

١/٦٣ - (روى ابن عباس أن داود كان زراداً (يصنع الزرد والدروع) ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً) الحاكم . ص ١١٢ ص ١٢٩ من (الثانية عشرة)

موضوع . أخرجه الحاكم (٥٩٦ / ٢) من طريق عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها أنه قال : فذكره موقوفاً عليه وسكت عليه ، ورده الذبيبي بقوله :

« قلت : وعبد المنعم ساقط » .

وقال في « الضعفاء » :

« قال أحمد : يكذب على وهب ، وقال غيره متروك » .

وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على أبيه ، وعلى غيره » .

١/١٩٨ - (دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة رضي الله عنها ،

وعليهن ثياب رقاد ، فقالت عائشة : إن كنتم مؤمنات ، فليس هذا بشياب المؤمنات) . ص ١٣٩ في الثانية عشرة ص ١٦١

لم أقف على إسناده ، وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن عائشة أن امرأة دخلت عليها ، وعليها حمار رقيق يشف جبينها ، فأخذته عائشة فشقته ، ثم قالت : ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ فدعت لها بحمار فكستها إياه . ذكره في « الدر المنشور » (٤٢ / ٥) .

١/٢٢٥ - (عن ابن عباس [أنه] سأله سائل عن متعة النساء ، فرخص له ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه) **برقال ابن عباس : نعم . البخاري) .** ص ١٥٨ من (الثانية عشرة)

صحيح . أخرجه البخاري (١٤٠ / ٩ - فتح) والطحاوي في « شرح المعاني » (١٥ / ٢) والبيهقي (٧ / ٢٠٤ و ٢٠٥) من طريق شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء؟ فرخص . . . الحديث . ولللفظ للبخاري ، ولفظ الآخرين

« عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء؟ فقال مولى له : إنما كان ذلك في الغزو والنساء قليل ، فقال ابن عباس : صدقت » .

وفي « صحيح مسلم » (٤ / ١٣٤) والبيهقي (٧ / ٢٠٥) عن ابن أبي عمرة الأنصاري أنه قال لابن عباس - وقد أفتى بالملائكة - مهلاً ، إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين وهي عنها .

١ / ٢٢٩ - (لما تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسعوا فيها - يعني المتعة - ولم يقتصر واعلى موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها . زاد المعاد ج ٤ ص ٧ ط ضبيح) . ص ١٥٨ ص ١٨٤ .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٠٥ / ٧) من طريق الحسن بن عماره عن المنهاج ابن عمرو عن سعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهبت الركائب بفتياك ! وقال فيه الشعرااء ، فقال : وما قالوا ؟ قال : قال الشاعر :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس تكون مشواك حتى مصدر الناس يا صاح هل لك في بيضاء بـ^{بِكْنَةٍ}^(١)

فقال ابن عباس : ما هذا أردت ، وما بهذا أفتيت في المتعة ، إن المتعة لا تحل إلا لمضرر ، ألا إنما هي كالمية والدم ولحم الخنزير .

قلت : والحسن بن عماره متrocك

ثم أخرج من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة : هي حرام كالمية والدم ولحم الخنزير .

وليث وهو ابن أبي سليم ضعيف . وختنه لم أعرفه .

ثم روى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« كانت المتعة في أول الاسلام ، وكانوا يقرؤون هذه الآية (فيما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) الآية ، فكان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لحفظ متعاه وتصلح له

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب « بـ^{بِكْنَةٍ} »

شأنه ، حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمها لكم) إلى آخر الآية ، فنسخ الله عز وجل الأولى ، فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ، وما سوى هذا الفرج فهو حرام » .

قلت : وموسى بن عبيدة ضعيف . كما في « التقريب » وقال الذهبي في « الضعفاء » « ضعفوه ، وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه » .

ومن طريقه أخرجه الترمذى (١٨٧ / ٢) ساكتاً عليه ! وكذا الخازمى في « الاعتبار » (ص ١٤٠) وقال :

« هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الترمذى » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٤٠ / ٩) :

« إسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إياحتها ». يعني الغربة في حال السفر .

قلت : وما يضعف الأخبار السابقة عن ابن عباس ما روى عبيد الله « أن ابن عباس كان يفتني بالمتعة ، ويفحص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى ابن عباس أن يتتكل عن ذلك حتى طرق بعض الشعراء يقول :

..... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مشواك حتى مصدر الناس
أخرجه البيهقي (٢٠٥ / ٧) وإسناده صحيح .

فهرس غاية المرام في تخریج أحادیث الحلال والحرام^(*)

الاحادیث القولیة

ر ت ح

١٦٣	١٣٩	٢٠٣	احتاجيا ... أفعماوان أنئا ؟ السيدة تبصرانه ؟
٧٩	٦٠	٧٠	إحفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يبينك .
١١١	١١١	١٤١	أدخل ، قال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ ..
١٧٣	١٤٤	٢١٩	إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ...
٢٨٨	٢٨٤	٤٨٤	إذا أراد الله بامریء خيرا جعل له واعظا من نفسه .
٦٧	٥٠	٥٢	إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد ...
٦٥	٤٩	٤٨	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ...
١٦٣	١٣٨	٢٠١	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها .
٢٤٩	١٩٩	٣٣٣	إذا استنصرت أحدكم أخيه فلينصرع له .
١٢٨	١٢٠	١٦٠	إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ...
١٧١	١٤٣	٢١٣	إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل .
٥٧	٤١	٣٩	إذا ذبح أحدكم فليجهز .
٦٨	٥١	٥٤	إذا رميت سهمك فإن وجدته قد قتل فكل .
٦٨	٥٢	٥٦	إذا رميت سهمك فغاب ... فأدركته فكله ...

(*)

قسمتنا فهرس الاحادیث الى قسمين : قوله وفعلية ، ووضعنا هذه الرموز (ر ت ح) تسهيلاً للمراجعة فالراء تدل على رقم الحديث في هذا الكتاب (غاية المرام) والباء تدل على رقم الصفحة الوارد فيها الحديث في غاية المرام والخاء تدل على رقم الصفحة الوارد فيها الحديث في (الحلال والحرام في الاسلام ليوسف القرضاوي) الطبعة الثانية عشرة طبع المكتب الاسلامي .

ر ت ح

٦٦	٤٩	٤٩	إذا رميت بالمعراض فخنق فكلن . . .
٢٥٤	٢٠٣	٣٤٤	إذا ظهر الربا والزناد في قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله .
٦٨	٥٢	٥٥	إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر السبع فكل .
٣٢٥	٢٦٧	٤٦٥	إذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ، ثم يمن بعول ، وهكذا .
٣١٦	٢٥٥	٤٤٤	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم . . .
١١٦	١١٣	١٤٥	إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب .
٥٧	٤٠	٣٧	اذكروا اسم الله وكلوا .
٢٣٥	١٨٣	٢٩٩	أذهب الباس رب الناس أشف انت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما .
٢٤٤	١٩٣	٣٢٢	أرأيت اذا منع الله الثمرة ثم يستحل أحدكم مال أخيه ؟
٢٧٥	٢١٤	٣٧١	أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه .
٩٤	٨٧	١١٢	أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجبار الصالح
٢٨٨	٢٢٢	٣٨٨	أرموا واركبوا .
٢٨٥	٢١٧	٣٧٩	أرموا وأنا معكم .
١٥١	١٣٣	١٨٨	أصرف بصرك . . .
١٧٩	١٤٥	٢٢٢	اظفر بذات الدين تربت يداك .
٢٥٨	٢٠٥	٣٤٨	أعوذ بالله من الكفر والدين . . .
٢٢١	١٦٨	٢٧٢	اعدلوا بين أبناءكم ، (ثلاثة) . . .

ر ت ح

- ٢١٢ ١٦٥ ٢٦٢ إقبل الحديقة وطلقها طلبيقة .
 ١٢٣ ١١٨ ١٥٥ أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .
 ٢٢٤ ١٧٠ ٢٧٧ لا أنبئكم بأكبر الكباش ؟ ... الاشتراك بالله ،
 وعقوق الوالدين ... وقول الزور .
 ٣٠٣ ٢٣٧ ٤١٤ لا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام
 والصدقة ! ... إصلاح ذات البين ...
 ٣٢٢ ٢٦٦ ٤٦١ لا جلست في بيت أبيك وبيت أمك ، حتى تأتيك
 هديتك إن كنت صادقا ؟
 ٢٨٦ ٢١٨ ٣٨٠ لا إن القوة الرمي
 لا إن القوة الرمي
 لا إن القوة الرمي
 لا هلك المتنطعون .
 ١٠٦ ١٠٢ ١٣٤ إلا ما كان رقمًا في ثوب .
 ٨١ ٦٧ ٨٢ التمس ولو خاتماً من حديد .
 ٩٦ ٩٠ ١١٦ الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه
 نار جهنم .
 ١٢٢ ١١٦ ١٥١ الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط
 الحجر .
 ٢٥٨ ٢٠٥ ٣٤٧ اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال .
 ٢٥٨ ٢٠٦ ٣٤٩ اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم .
 ٢٨٢ ٢١٥ ٣٧٤ اللهم إني أعوذ بك من الهم وألحزن
 ١٠٠ ٩٨ ١٢٦ اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد
 ١٨٥ ١٤٧ ٢٣٠ اللهم هذا قسمي فيها أملك ، فلا تؤاخذني فيها
 تملك ولا أملك .
 ٨٠ ٦٢ ٧٣ أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدهم ثائر الرأس
 كأنه الشيطان ؟

ر ت ح

- أليست نفسي؟
أما إنها لا تزيدك إلا وهنا ، انبذها عنك
فإنك ...
- أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم : ولكنهم كانوا إذا
أحلوا لهم شيئاً استحلوه .
- أما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ،
أو ضربها في وجهها ؟
- أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟
أما وجد هذا ما يسكن به شعره ؟
- أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عليه .
- أميطيه عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي .
- أنا أولى بكل مسلم من نفسه ...
أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه ...
أنا وكافل اليتيم هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى
وخرج بينهما .
- أن تحمل لله ندا وهو خلقك (أعظم الذنوب)
أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا
تضرب الوجه ...
- أن تعين قومك على الظلم (العصبية)
أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ...
أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ...
أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بینکما ...
انظر ، فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود ، إلا
أن تفضله بتقوى الله .
- أنظرت إليها؟ ... فاذهب فانظر إليها ...

ر ت ح

٢٣٣	١٨٠	٢٩٣	إن كان في شيء من أدويةكم خير ففي هذه	الثلاثة : شربة عسل . . .
٣٢٣	٢٦٦	٤٦٢	إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متابطها ،	وإما هي له نار ! . . .
٩١	٨٥	١٠٧	إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم .	
١٠٤	١٠١	١٣٢	إن أشد الناس عذابا عند الله المصورون	
١٠٤	١٠١	١٣١	إن أشد الناس عذابا الذين يساهمون بخلق الله .	
١٠٩	١١٠	١٣٩	إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحياوا	ما خلقت .
٢٣٩	١٨٩	٣١١	إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم	
٣١٣	١٤٩	٤٣٦	كرحمة يومكم هذا في شهركم هذا في	
				بلدكم هذا .
٢٧١	٢١١	٣٦٦	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع .	
٣٠٨	٢٤٢	٤٢٥	إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم .	
٢٨٣	٢١٥	٣٧٥	إن الجنة لا يدخلها عجوز . . .	
٢٥٨	٢٠٦	٣٤٩	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف .	
٢٣٤	١٨٢	٢٩٨	إن الرقى والهائم والتولة شرك . . .	
٢٣٨	١٨٨	٣٠٧	إنك أمرؤ فيك جاهلية .	
٣٢٠	٢٦١	٤٥٤	إن الإسلام يقول نعم المال الصالح ، للرجل	الصالح .
٣٠٨	٢٤٢	٤٢٤	إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم . . .	
٧٣	٥٥	٦٣	إن الذي حرم شر بها حرم بيعها .	
٩٩	٩٥	١٢١	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة	
				يقال لهم : أحيواما خلقتهم .
٢٤٣	١٩٢	٣١٨	إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه .	

ر ت ح

- إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ٦٦ ٥٩ ٧٤ فتدواوا . . .
- إن الله جميل يحب الجمال . ١١٤ ٨٩ ٩٥
- إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنه . . . ٦١ ٥٤ ٧٢
- إن الله سائل كل راعٍ استرعاه ، حفظ أو ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته . ٢٧١ ١٦٧ ٢٢١
- إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . . . ١٧ ٢٧ ٣٤
- إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة . . . ١١٣ ٨٩ ٩٤
- إن الله فرض فرائض فلا تضييعها .
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . . ٣٨ ٤٠ ٥٧
- إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات . ٢٥٦ ١٥٩ ٢٠٦
- إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيمة . ٣١١ ١٨٩ ٢٣٩
- إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .
- إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين . ٤١٥ ٢٣٨ ٣٠٤
- إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . ٣٢٣ ١٩٤ ٢٤٥
- إن الله هو المسعري القاپض الباسط الرزاق وإنني . . . ٣١٧ ١٩٢ ٢٤٣
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميقة والخنزير والأصنام .
- إما أمرتكم أن تعزلوا مجتمعهن إذا حضن ، ولم أمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم . ٢٣٢ ١٤٨ ١٨٩

ر ت ح

إِنَّا أَنَا أَعْلَمُ بِاللَّهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ ، وَلَكُنِي أَقْوَمُ
وَأَنَّامُ ، وَأَصْوَمُ وَأَفْطَرُ ، وَأَتَزْوَجُ
النِّسَاءَ . . .

إِنَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّا لِكُلِّ امْرٍ مَّا نَوَى . ٤٠١/١٤
٢٩٤/٣٣٣/٢٢٧/٢٥/٤٠١
إِنَّا أَنَا رَحْمَةٌ مَهْدَةٌ .

إِنَّا حَرَمْ أَكْلَهَا .

إِنَّا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهَرِ غُنْيٍ . . .

إِنَّا الْمَسَائِلُ كَدُوحٍ يَكْدُحُ الرَّجُلَ بِهَا وَجْهَهُ ،
فَمِنْ . . .

إِنَّا هَذِهِ (فِي حَلَةٍ مِّنَ الْحَرِيرِ) لِبَاسٍ مِّنْ لَا خَلَقَ
لَهُ .

إِنَّا هَلْكٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ : شَدَّدُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . . .

إِنَّا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهُنَّ هَذِهِ نِسَوَاهُمْ .

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ تَمَاثِيلٌ . . .

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةٌ .

إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَ بِجَسْبَةٍ عَلَى أَحَدِكُمْ كُلَّكُمْ
بْنُو آدَمَ . . .

إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صِيدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا . . .

إِنَّهُ صَعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ .

إِنَّهُ لَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقَهُ .

إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ .

إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فِيمَا فَعَلَ مِنْهَا
هَذَا فَافْعُلُوا بِهِ هَكَذَا .

إِنَّ الْمَسَالَةَ لَا تَحْلِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ
تَحْمِلُ . . .

إن من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين
يصورون هذه الصور .

إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ...
إن من أهل النار نساء كاسيات عاريات ، مائلات
م Giulas ...

إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل
يفضي إلى المرأة .

إنني لاأشهد إلا على حق .

إنني خلقت عبادي حنفاء ...

إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأنائهم .

إنني لست بكافئن ، وإن الكهانة ، والكهان في
النار .

إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم .

أهديتم الفتاة ؟ أرسلتم معها من يغنى ؟ ... إن
الأنصار .

إياكم والدخول على النساء .

إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .

أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ،
وقبرا إلا سواه

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟

أيما رجل كشف سترا فأدخل بصو قيل أن يؤذن له
فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه .

أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها
فهي زانية وكل عين زانية .

أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ،
حرام عليها رائحة الجنة .

ر ت ح

أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ١٩٥ ١٣٦ ١٥٩
ستره .
أيما إهاب دبغ فقد طهر . ٢٨ ٣٥ ٥٠

حرف الباء

٢٤٧	١٩٦	٣٢٦	بئس العبد المحتكر إن سمع ...
١٣٨	١٢٦	١٧١	باع آخرته بدنياه .
٢٦	٢٠	٨	بعثت بالخنيفية السمححة .
٢٥١	٢٠٢	٣٤١	بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، من غشنا فليس منا .
٢٣	١٩	٦	بل إنهم حرموا عليهم الحلال ...
٢٥١	٢٠١	٣٣٨	البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا ...

حرف التاء

١٣٤	١٢٣	١٦٦	التاجر الأمين الصدق مع الشهداء يوم القيمة .
١٣٤	١٢٣	١٦٧	التاجر الصدق الأمين مع النبئين والصديقين والشهداء .
٣٠٩	٢٤٤	٤٢٨	تخلل ... إنك أكلت لحم أخيك (من جلس في مكان غيره)
٢٣٣	١٧٨	٢٩٢	تداؤوا فإن الذي خلق الداء حلق الدواء .
٣١٤-٣١٣	٢٥١	٤٣٨	تدرؤن أربى الربي عند الله ؟ ... فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض أمرىء .
٣٠٣	٢٣٥	٤١٢	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا ...
١٦٤	١٣٩	٢٠٤	تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن

ر ت ح

أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا
يراك .
تنظفوا فإن الاسلام نظيف .

٧٩ ٦١ ٧١

حرف الشاء

١٧٣	١٤٤	٢١٨	ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لهاكفاً .
١٧٠	١٤٢	٢١٠	ثلاثة حق على الله عونهم : الناكي الذي يريد العفاف . . .
١٩٧	١٥٤	٢٤٨	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً .
٢٢٤	١٧٠	٢٧٨	ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة .
٢٣٦	١٨٥	٣٠٢	ثلاثة لا يسلم منها أحد : الظن ، والطيرة ، والحسد .
١٣٨	١٢٦	١٧٠	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يذكرهم . . .
١٧٢	١٤٣	٢١٦	الثيب أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستاذن

حرف الجيم

الجالب مزدوج والمحتكر ملعون .

٢٤٧ ١٩٦ ٣٢٧

حرف الحاء

٢٥٥	٢٠٣	٣٤٥	حرمة مال الانسان كحرمة دمه .
٣٥	٣٠	٢٠	الحلال بين والحرام بين .
٢١	١٥	٣	الحلال ما أحلَّ الله في كتابه . . .

ر ت ح

٢٥٢	٢٠٢	٣٤٢	الحلف منفة للسلعة محققة للبركة .
١٤٧	١٣١	١٨١	الحمو الموت .
١٠٧	١٠٧	١٣٦	حولي هذا ، فإنني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا .

حرف الخاء

٩٢	٨٦	١٠٨	خالفوا المشركين ، وفروا اللھى وأحفوا الشوارب .
٣٢٥	٢٦٨	٤٦٦	خير الصدقة ما أبعث عن .
٢٨٩	٢٢٣	٣٩٢	الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان .
٢٨٨	٢٢١	٣٨٧	الخيل معقود بنواصيها الخير .

حرف الدال

٥٠	٣٣	٢٦	دباغ الأديم ذكاته .
٥٠	٣٤	٢٧	دباغه يذهب بخثه .
٣٣٤	٢٧٩	٤٧٧	دخلت امرأة النار في هرة حبستها .
١٣٩	١٢٧	١٧٢	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد
١٤١	١٣٠	١٧٩	دع ما يربيك إلى مala يربيك .
٢٩٢	٢٢٥	٣٩٩	دعهما يا أبا بكر فإنهما أيام عيد
٢٨٧	٢٢١	٣٨٤	دعهم يا عمر
٢٤٩	١٩٩	٣٣٢	الدين النصيحة .

حرف الراء

٣٠١	٢٢٩	٤٠٦	الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله
-----	-----	-----	---

ر ت ح

الله ومن قطعني قطعه الله .
الرشوة . . . سحت ، وإننا لا نأكلها .

حرف السين

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .
سموا الله عليه أنتم وكلوا .

حرف الشين

شار عباد الله المشاؤون بالنمية . . .

حرف الصاد

صنفان من أهل النار لم ارهما : قوم . . .

حرف الطاء

الطيرة شرك
الطيرة شرك
الطيرة شرك .

حرف الظاء

الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر ٣٧٢
يشرب بنفقته . . .

حرف العين

عليكم بالرمي فإنه من خير هوكم .
عم الرجل صنو أبيه .
العيافة والطيرة والطرق من الجبت .

ر ت ح
١٤٩ ١٣٢ ١٨٤ العينان تزنيان وزناهما النظر.

حرف الغين

٩١ ٨٢ ١٠٥ غيروا هذا (أي الشيب) وجنبوه السواد .

حرف الفاء

٨٠	٦٣	٧٥	فإذا اتاك الله مالا فليرُ أثر نعمة الله عليك .
٢٢٥	١٧١	٢٨١	فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها .
٢٢٦	١٧٢	٢٨٢	فارجع إليهم (والديه) فاستأذنها .
٧٩	٦١	٧٠	فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه .
٧٩	٦١	٧٠	فإن استطعت أن لا يراها أحد (العورة) فلا يرينها .
١١٧	١١٦	١٤٩	... فشكر الله له ، فغفر له .
٢٢٥	١٧١	٢٨١	ففيهما فجاهد (في الوالدين)
٦٨	٥١	٥٣	فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره .
١٥٨	١٣٥	١٩٢	فلا يدخلها الرجال إلا بمثزر ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نساء .
٣٣٣	٢٧٩	٤٧٦	في كل كبد رطبة أجرا .

حرف القاف

١٦٣	١٣٨	٢٠٠	قد أذن الله لكن ان تخرجن لحوائجنك
١٤٠	١٢٩	١٧٥	القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وإثنان في النار ...

حرف الكاف

١٩٢	١٥١	٢٤٠	كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن
-----	-----	-----	--

د ت ح

١٦٧ / ١٥٣ : ٢٧٠ / ٢٤٥	٢٢١ / ١٩٦ :	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .
٢٣٩	١٨٩	٣٠٩
٢٢١	١٦٧	٢٦٩
٣١٥	٢٥٤	٤٤١
٢٢٤	١٧٠	٢٧٩
٢٨٨	٢٢٢	٣٨٩
٧١	٥٢	٥٧
٤٩	٣١	٢٣

كلكم بني آدم ، وآدم خلق من تراب .

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت

بشركاً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً .

كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيمة إلا

عوقق الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبها

في الحياة قبل الممات .

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لئه أو سهو إلا أربع

خصال ...

كل مسکر خمر وكل خمر حرام .

كلوا رزقاً أخرجه الله لكم ، أطعمنا إن كان

معكم .

حرف اللام

١٢٤	١١٩	١٥٦	لأن يأخذ أحدكم حبله ... على ظهره
٢٢٨ / ١٣٧ : ٤٠٣ / ١٩٦			لأن يطعن في رأس أحدكم بخيط من حديد ، خير
٢٩٩ / ١٦١			له من أن يمس إمرأة لا تحمل له .
٢٦٩	٢١٠	٣٦٢	لأن ينح أحدكم أخيه « يعني أرضه » خير من أن
٢٠٦	١٥٨	٢٥٥	يأخذ عليها خراجاً معلوماً .
١٩٠	١٤٩	٢٣٣	لا أحب الذوقيين من الرجال ولا الذوقيات من
٦٦	٥٠	٥٠	النساء .

لا تأتوا النساء في أدبارهن .

لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت .

١٩٨	١٥٦	٢٥١	٢٥١	لا تجدون أولئك خياركم (ملء يضربون نساءهم) لا تجعلوا قبرى عيدا .
١٠٠	٩٨	١٢٥		لا تخاسدوا ولا تدابر و لا تبغضوا و كونوا عباد الله
٣٠١	٢٢٨	٤٠٤		إخوانا .
١٢٢	١١٦	١٥٠		لا تحمل الصدقة لغنى ، ولا للذى مرة سوى .
١٠٧	١٠٤	١٣٥		لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا تماثيل .
٣٢	٢٣	١١		لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود و تستحلوا محارم الله بأدنى الحيل .
٣١٦	٢٥٥	٤٤٣		لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .
١٢٣	١١٨	١٥٣		لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم .
٢٢٢	١٦٩	٢٧٤		لا تشهدني على جور ، إن لنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ...
١٠٠	٩٧	١٢٣		لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا : عبد الله و رسوله .
١٩٣	١٥٢	٢٤٢		لا تقتلوا أولادكم سرا ، فإن الغيل يدرك الفارس في دعره .
١٠٠	٩٨	١٢٤		لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا .
٨١	٦٦	٧٨		لا تلبسو الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .
١٦٣	١٣٩	٢٠٢		لا تعنوا إماء الله مساجد الله .
١٨١	١٤٥	٢٢٣		لا تنكحها . (الزانية)
٩٠	٨١	١٠٣		لا بأس بالتواءل
٧٧	٦٠	٦٨		لا ضرر ولا ضرار
٢٠٦	١٥٨	٢٥٤		

- لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم
 من بعض .
 ٢٤٨ ١٩٨ ٣٣٠
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة
 وخالتها .
 ١٧٦ ١٤٥ ٢٢١
- لا يحتكر إلا خاطيء .
 ٢٤٧ ١٩٥ ٣٢٥
- لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : النفس
 بالنفس والشيب الزاني ، والتارك لدينه
 المفارق للجماعة .
 ٣١٨ ٢٦٠ ٤٥١
- لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا بين ما فيه ولا يحل ...
 ٢٥١ ٢٠١ ٣٣٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها
 وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ...
 ١٩٧ ١٥٣ ٢٤٦
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
 ميت فوق ...
 ٢٤١ ١٩٢ ٣١٥
- لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا بغير طيب نفس منه .
 ٣٢٠ ٢٦٢ ٤٥٦
- لا يحل لمسلم أن يروع مسلما .
 ٣١٦ ٢٥٧ ٤٤٧
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ،
 فإن ...
 ٣٠١ ٢٢٨ ٤٠٥
- لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك
 الخطاب قبله ، أو يأذن له .
 ١٧٢ ١٤٣ ٢١٥
- لا يخل أحدكم بأمرأة إلا مع ذي حرم .
 ١٤٦ ١٣١ ١٨٢
- لا يدخل الجنة قاطع .
 ٣٠١ ٢٣٢ ٤٠٧
- لا يدخل الجنة قاتات
 لا يدخل الجنة مدمون حمر ، ولا مؤمن بسحر ولا
 قاطع رحم .
 ٣١٢ ٢٤٨ ٤٣٣
 ٢٣٢ ١٧٧ ٢٩١
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر .
 ٩٥ ٨٩ ١١٤
- لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
 ٣١٥ ٢٥٤ ٤٤٠

حراما .

- | | | | |
|-----|-----|-------|--|
| ٣٢٠ | ٢٦٢ | ٤٥٥ | لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . |
| ٣١٦ | ٢٥٥ | ٤٤٥ | لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى
لعل الشيطان . . . |
| ٢٨٩ | ٢٢٣ | ٢٩٣ | لا يصاد صيدها ولا يقطع شجرها ولا يختلي
خلالها . |
| ١٩٧ | ١٥٤ | ٢٤٧ | لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقا رضي
منها غيره . |
| ٣١٦ | ٢٥٨ | ٤٤٨ | لا يقفن أحدكم موقتاً يقتل فيه رجل ظلماء . . . |
| ٣٤ | ٢٩ | ١٩ | لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل
منه . . . |
| ١٥٠ | ١٣٢ | ١٨٥ | لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى
عورة المرأة . . . |
| ٩٥ | ٩٠ | ١١٥ | لا ، ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس . |
| ٣١٥ | ٢٥٣ | ٤٣٩ | لروال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم . |
| ٢٥٦ | ٢٠٤ | ٣٤٦ | لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . |
| ٨٩ | ٧٨ | ٩٩٦٩٨ | لعن الله الواصلة والمستوصلة . |
| ٣٢١ | ٢٦٣ | ٤٥٧ | لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم . |
| ٣٠٩ | ٢٤٣ | ٤٢٧ | لقد قلت كلمة لومزجت بماء البحر لمزجته (عن
الغيبة) . |
| ١٩٣ | ١٥٢ | ٢٤٣ | لقد هممت أن أنني عن الغيلة ، ثم رأيت فارس
والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئا . |
| ١٩٣ | ١٥٢ | ٢٤١ | لم تفعل ذلك ؟ . . . لو كان ضارا لضر فارس
والروم (العزل) . |
| ١١٣ | ١١١ | ١٤٢ | لم يكن النبي (ﷺ) يترك في بيته شيئا فيه
تصاليب إلا نقضه . |

- لن ينال الدرجات العلي من تكهن أو استقسم أو ٢٣١ ١٧٤ ٢٨٦
 رجع من سفر تطيراً .
 لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها . ١١٧ ١١٤ ١٤٨
 لولا القصاص يوم القيمة لأوجعتك بهذا السواك . ١٩٨ ١٥٥ ٢٤٩
 ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغیر ٣٢ ٢٤ ١٢
 اسمها .
 ليس منا من تطير ، أو تطير له . . . ٢٣١ ١٧٦ ٢٨٩
 ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على ٢٣٥ ١٨٣ ٣٠٠
 عصبية . . .
 ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب . . . ٢٤١ ١٩١ ٣١٤
 ليس الواصل بالكافء ولكن الواصل الذي إذا ٣٠٢ ٢٣٢ ٤٠٨
 قطعت رحمه وصلها .
 ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغیر ٢٩٥ ٢٢٨ ٤٠٢
 اسمها ، يعزف . . .
 ليتهينَ أقوام يفتخرن بآبائهم الذين ماتوا . ٢٤٠ ١٩٠ ٣١٢
 حرف الميم .
 ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق . ٢٠٠ ١٥٨ ٢٥٣
 ما أحل الله في كتابه فهو حلال . . . ٢٠ ١٤ ٢
 ما أسكر كثيرة فقليل حرام . ٧١ ٥٣ ٥٨
 ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام . ٧١ ٥٣ ٥٩
 ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل ١٢٩ ١٢١ ١٦٣
 يده . . .
 ما أعظمك وأعظم حرمتك (الكعبة) والمؤمن ٣١٣ ٢٤٩ ٤٣٥
 أعظم حرمة منك .

٥٦	٤٠	٣٦	ما أهرب الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا .
١٢٩	١٢١	١٦١	ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم .
٨٠	٦٤	٧٦	ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين ل يوم الجمعة غير ثوب بي مهنته .
٥٨	٤١	٤١	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة .
١٥٩	١٣٦	١٩٤	ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك الستر بينها وبين ربها .
٦٤	٤٩	٤٧	ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها .
١٢٥	١٢٠	١٥٨	ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ...
١٢٥	١١٩	١٥٧	ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة .
٢٥١	٢٠٢	٣٤٠	ما هذا يا صاحب الطعام؟ فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟
١٠٣	١٠٠	١٢٩	ما هذا؟ ... الذي في وسطهن؟ ... الذي عليه؟ ...
٥٠	٣٦	٢٩	ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها ثم ما زلنا نتبذل فيه حتى صار شنا ، أي قربة خلقة .
١٩١	١٥٠	٢٣٨	مجالسكم ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وارخي ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا ...
١٦٣	١٣٧	١٩٩	المرأة إذا استعطرت فمررت بالمجلس فهي كذا وكذا . يعني : زانية .
١٠٣	٩٢	١٣٠	مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة .
٢٠٧	١٦٣	٢٥٧	مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي ظاهر قبل أن يمس بذلك الطلاق للعدة .

٢٥٠	٢٠٠	٣٣٤	ال المسلمين عند شر و طه .
٩٠	٨١	١٠٢	المغيرات خلق الله .
١٧٢	١٤٣	٢١٤	المؤمن أخوه المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه .
١٤٠	١٢٩	١٧٦	من ابتغى القضاء و سأله فيه شفاء وكل إلى نفسه و من أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسده .
٢٣٠	١٧٢	٢٨٤	من أتى عرافا فسأل الله عن شيء . . .
٢٣٢	١٧٦	٢٩٠	من أتى كاهنا أو عرافا و تيقن بما يقول . . .
٢٢٢	١٧٦	٢٩٠	من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا فسأل الله فصدقه فقد كفر
٢٣٠	١٧٣	٢٨٥	من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد
١١٧	١١٤	١٤٧	من اخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط .
٢٤٦	١٩٤	٣٢٤	من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه .
٢١	١٩	٥	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد .
٢٥٨	٢٠٧	٣٥٢	من أدان أموال الناس يريد إدعاها أدى الله عنه و من أخذها يريد اتلافها أتلفه الله .
٢٢٠	١٦٦	٢٦٦	من ادعى إلى غير أبيه أو انتوى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . . .
٢٢٠	١٦٦	٢٦٧	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام .
٣٢٩	٢٧١	٤٧٠	من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه

خُصِّمْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

مِنْ آذِنِي ذُمِيَا فَقَدْ آذَانِي ، وَمِنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ .

مِنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ، فِيمَا أَخْذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَلُولٌ .

مِنْ اسْتَمْعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي آذِنِيهِ الْأَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

مِنْ أَسْلَفٍ فَلِيسْلَفٍ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ .

مِنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَتَهَيَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأَمَّهُ .

مِنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ آذِنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَرُوا عَيْنَهُ .

مِنْ تَشْبِهِ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

مِنْ تَحْسِي سَيَا فَقْتَلَ نَفْسَهُ ، فَسَمِّهُ فِي يَدِهِ ، يَتَحَسَّأُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا . . .

مِنْ اشْتَرَى سُرْقَةً ، وَهُوَ يَعْلَمُ إِنَّهَا سُرْقَةٌ ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا وَعَارَهَا .

مِنْ تَرْدَى مِنْ جَبَلٍ فَقْتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ . . .

مِنْ جَرْ ثُوبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرَ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

مِنْ جَمْعِ مَالًا مِنْ حَرَامٍ ثُمَّ تَصْدِقُ بِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَيْهِ .

مِنْ حِبسِ الْعَنْبِ أَيَّامَ الْقَطَافِ . . .

مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .

- من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله ٤٣١ ٢٤٦ ٣١١
أن يعتقه من النار .
- من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلّبه ٣٢٨ ١٩٧ ٢٤٨
عليهم ...
- من ذكر امرءا بشيء ليس فيه ليعييه به حبسه الله في نار جهنم ٤٣٧ ٢٥٠ ٣١٣
- من رد عن عرض أخيه في الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيمة . ٤٣٢ ٢٤٨ ٣١١
- من سأله الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ... ١٥٢ ١١٧ ١٢٢
- من ستر عورة فكأنما استحيا موء ودة في قبرها . ٤١٩ ٢٣٩ ٣٠٧
- من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفع فيها الروح ، وليس بناfax فيها أبدا . ١٦٥ ١٢٢ ١٣٢
- من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بناfax فيها أبدا . ١٢٠ ٩٤ ٩٨
- من طلب حلالا تعففا عن المسألة ...
- من ظلم معاهدا ، أو انتقصه حقا ، أو كلفه فوق طاقته ... فأنا حجيجه يوم القيمة . ٤٧١ ٢٧٢ ٣٢٩
- من عاد إلى شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد (ص)
- من علق تميمة فلا أتم الله له ... ٢٩٥ ١٨٠ ٢٣٣
- من علق شيئا وكل إليه . ٢٩٧ ١٨١ ٢٣٤
- من علق فقد أشرك . ٢٩٤ ١٨٠ ٢٣٣
- من غشنا فليس منا . ١٠١ ٨٠ ٨٩
- من قال لصاحبه : تعالى أقامرك فليتصدق . ٣٤٠ ٢٠٢ ٢٥١
- من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة . ٣٩٤ ٢٢٣ ٢٩
- ٣١٧ ٤٥٠ ٢٦٠

- من قتل عصفوراً عبناً عج إلى الله يوم القيمة . . .
 ٦٤ ٤٧ ٤٦ . . .
- من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة . . .
 ٣١٧ ٢٥٩ ٤٤٩ . . .
- من قتل نفسه بحديدة ، فحديده في يده يتوجاً بها
 في نار جهنم خالداً . . .
 ٣١٩ ٢٦١ ٤٥٣ . . .
- من كان حالفًا فليحلف بالله أولى بصمت .
 ٢٠٨ ١٦٤ ٢٦٠ . . .
- من كان صاحب حق فيكفي أن يحيشه أخوه
 معتذراً . . .
 ٣٠٣ ٢٣٥ ٤١٣ . . .
- من كان له أرض فليزرعها أولى بحرثها أخاه ، وإلا
 فليدعها .
 ٢٦٨ ٢١٠ ٣٦١ . . .
- من كانت له أرض فليزرعها أولى بمنحها أخاه .
 ٢٦٨ ٢٠٩ ٣٦٠ . . .
- من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على
 الأخرى ، جاء يوم القيمة يجر أحد شقيه
 ساقطاً أو مائلاً .
 ١٨٥ ١٤٧ ٢٢٩ . . .
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة
 ليس معها ذو حرم منها فإن ثالثهما
 الشيطان .
 ١٤٦ ١٣١ ١٨٠ . . .
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام
 إلا بمئزر ، ومن كان . . .
 ١٥٨ ١٣٤ ١٩٠ . . .
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة
 تدار عليها الخمر .
 ٧٣ ٥٧ ٦٤ . . .
- من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم
 القيمة .
 ٨٥ ٧٣ ٩١ . . .
- من لعب بالنردشير فكانها صبغ يده في لحم خنزير
 ودمه .
 ٢٩٠ ٢٢٤ ٣٩٦ . . .
- من لعب بالنردش فقد عصى الله ورسوله .
 ٢٩٠ ٢٢٤ ٣٩٥ . . .
- من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيمة عليها
 - ٣١٤ -
 ١٢٦ ١٢٠ ١٥٩ . . .

حتى تثمر ، فإن له . . .

من نفث في عقدة فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ٢٣١ ١٧٥ ٢٨٨

حرف النون

الناس لأنم وحواء

النظافة تدعو إلى اليمان . . .

نعم ، كنت أرعها (الغنم) على قراريط لأهل مكة . ١٢٩ ١٢١ ١٦١

حرف الهاء

هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ ٥٠ ٣٣ ٢٥

حرف السواو

وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة .

وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ١٨٣ ١٤٦ ٢٢٥
٣٦ ٣١ ٢١

والله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه .

وفي بعض أحدكم صدقة . . .

الولد للفراش . ٢١٥ ١٦٥ ٢٦٤

ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي ؟ . . .

ويل للأمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ،

ليتمنين أقوام يوم القيمة أن ذواقبهم . . .

ويل للذبي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويل له ، ويل له . ٢٨٥ ٢١٦ ٣٧٦

وهي اللوطية الصغرى (في اتيان المرأة في دبرها) ١٩٠ ١٤٩ ٢٣٤

حرف الياء

- يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة ١٣٩ ١٢٩ ١٧٤
خزي وندامة إلا . . .
- يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن ١٥١ ١٣٣ ١٨٧
يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه .
- يا أيها الناس إن ربكم واحد ، ألا لا فضل لعربي ٢٤٠ ١٩٠ ٣١٣
على عجمي . . .
- يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهونبكم ١٠٠ ٩٩ ١٢٧
الشيطان . أنا محمد عبد الله رسوله . . .
- يا عائشة ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصار ٢٩٢ ٢٢٤ ٣٩٧
يعجبهم اللهو .
- يا عبد الرحمن ، لا تسأل الامارة ، فإنك إن ١٤٠ ١٣٠ ١٧٧
أعطيتها من غير مسألة . . .
- يا علي : لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ١٤٩ ١٣٢ ١٨٣
وليست لك الآخرة .
- يا عشر التجار . . إن التجار يعيشون يوم القيمة ١٣٨ ١٢٤ ١٦٨
فجارا ، إلا من اتقى الله وبر وصدق .
- يا عشر التجار إياكم والكذب .
- يا عشر الشباب من استطاع منكم البقاء ١٦٧ ١٤٠ ٢٠٦
- فليتزوج . . .
- يا عشر المسلمين ، من أسلم بلسانه ولم يفرض ٣٠٧ ٢٤٠ ٤٢٠
الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا . . .
- يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع . ٣٢ ٢٥ ١٣
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ١٧٥ ١٤٤ ٢٢٠
- يد الله على الشريكين ما لم يحن أحدهما ٢٦٣ ٢٠٩ ٣٥٦

صاحبہ . . .

يضرب أحدکم امرأته ضرب العبد . . .
يعمد أحدکم إلى جمرة ، من نار فيجعلها في
يده . (في خاتم الذهب)
يغفر للشهید كل شيء إلا الدين .

الاحاديث الفعلية

حرف الالف

- أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بمعونة ، ثم حرمها ...
أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف .. لحكة كانت به ...
أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تنظر إلى الخبيرة ...
أعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن من المحظوظ على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ...
اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق (الفضة) ...
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعداد الشفرة ...
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تحد الشفار ...
أميطي عنك الأذى ما استطعت ...
إن كنت مؤمنات فليس هذا بثبات المؤمنات ...
إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا ...
إني قد أهديت إلى النجاشي حلة ...
أشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لنفقة أهله إلى أجل ، ورمه درعاً من حديد .

- أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحسن صحبة ٢٦٩ ٢٧٦
- الأم ... ثم الأب .
- أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعدل بين ٦٨ ٢٧٣
- الأخوة ...

**الحروف : ب ، ت ، ث ... لا يوجد
حرف الجيم**

- جعل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب السلعة ٣٣٧ ٢٠١ ٤٥٠
- الخيار إذا ورد السوق
- ✓ جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر للفتاة في ٢١٧ ١٤٤ ١٧٣
- تزويجها ، وليس للأباء من الأمر شيء ...

- راهن النبي (ص) على فرس يقال لها سبحة ، ٣٩١ ٢٢٢ ٢٨٨
- فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه .
- رخص الرسول (ص) بوظه المرأة في قبلها من ٢٣٥ ١٥٠ ١٩٠
- ناحية دبرها ...
- رد رسول الله (ص) المرأة على زوجها إذا طلقها ٢٥٨ ١٦٤ ٢٠٧
- وهي حائض .

- م -

- سبق النبي (ص) بين الخيل وأعطي السابق .
- سابقني رسول الله (ص) فسبقته ، فلبشت حتى
- ارهقني اللحم ، سابقني فسبقني ، فقال هذه
- بتلك .

سنوا بهم سنة أهل الكتاب

- ش -

شرب النبي ﷺ نقعه التمر .
١٦٤ ١٣٩ ٢٠٥

- ص -

صارع النبي (ص) رجلاً معروفاً بقوته يسمى
«ركانة» فصرعه النبي أكثر من مرة . . .
٢٨٥ ٢١٦ ٣٧٨

- ع -

عامل رسول الله (ص) أهل خير بشطر ما يخرج
منها من زرع أو ثمر .
٢٦٩ ٢٠٣ ٣٦٣

عدّ النبي (ص) من لعنوا في الدنيا
والآخرة . . . رجلاً جعله الله ذكراً فأنت
نفسه . . . وامرأة جعلها الله اثنى فتذكرة
وتشبهت بالرجال .
٨٥ ٧١ ٨٨

- غ -

غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل معه
الجراد .
٤٩ ٣٢ ٢٤

- ق -

قام النبي (ص) واقفاهين مرت به جنازة يهودي ،
قال : أليست نفساً ؟

قبل النبي (ص) الهدايا من الملوك .
٣٣٣ ٢٧٧ ٤٧٣

أنه (ص) قبل الجزية من مجوس هجر .

- ك -

- كان النبي (ص) يجسس لأهله قوت سنة .
كان فيمن قبلكم رجل به جرح ... فقال الله:
بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة .
- كان النبي (ص) يسرب صاحبات عائشة إليها
ليلعبن معها .
- كان النبي (ص) يستر عائشة بردائه وهي تنظر إلى
الحبيبة يلعبون في المسجد ...
- كان النبي (ص) لا يصلى على الميت إذا عرف أنه
مات وعليه ديون لم يترك وفاءها ... حتى أفاء
الله ...
- كنا نعزل على عهد رسول الله (ص) والقرآن
ينزل .
- كان الرسول (ص) إذا أراد سفرا حكم بينهن
القرعة ، فأيتها خرج سهمها سافر بها .
- كان رسول الله (ص) يسر لجيئهن (البنات) إلى
فيلعبن معى .
- كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا ...

- ل -

- لعن رسول الله (ص) النامضة والمتنمصة .
- لعن رسول الله (ص) التفلجات للحسن ،
المغيرات خلق الله .

٨٦	٧٤	٩٣	٧٤	٩٣	لعن الرسول (ص) الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة .
٨٤	٧١	٨٧			لعن الرسول ﷺ التشبيهين من الرجال بالنساء والتشبهات من النساء بالرجال .
٧٢	٥٤	٦٠			لعن النبي (ص) في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها . . .
٢٨٦	٢١٨	٣٨٢			لعن النبي (ص) من اخذ شيئاً في الروح غرضاً .
٣٣٤	٢٨٠	٤٨٠			
٣٢١	٤٥٨	٤٥٨	٢٦٣	٢٦٣	لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتسي والراش .
٢٧٢	٢١٢	٣٦٧	٢١٢	٣٦٧	لم يحرم النبي (ص) المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعض .
٨٨	٧٨	٩٧			لعن الرسول الواصلة والمستوصلة . . . والواشمة والمستوشمة .

-٣-

ما ضرب رسول الله (ص) امرأة له ولا خادماً فقط ، ولا ضرب بيده شيئاً فقط ، إلا في سبيل الله . . .

- ن -

نهى الرسول (ص) عن التختسم بالذهب وعن لباس القسي . و عن المعصر ..

٧٧	٦٠	٦٩	نهى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عن إضاعة المال .
٢٢٤	٢٦٧	٤٦٤	نهى النبي ﷺ عن الخذف
٦٦	٥٠	٥١	نهى صلى الله عليه وآلـه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير .
٥٤	٣٨	٣٣	نهى رسول الله (ص) عن المزارعة .
٢٧١	٢١١	٣٦٥	نهى عليه السلام عن أكل الحمر الوحشية يوم خبيث . . .
٥٤	٣٨	٣٢	نهى النبي (ص) الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد .
٣٠٢	٢٣٤	٤١١	نهى النبي (ص) عن إخفاء البهائم نهايا شديدا .
٣٣٥	٢٨٠	٤٨٢	نهى النبي عن التحرير بين البهائم .
٢٨٦	٢١٩	٣٨٣	نهى النبي (ص) عن بيع الشمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يbedo صلاحها . . .
٣٣٤	٢٨٠	٤٨١	نهى النبي (ص) عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق .
٢٧٥	٢١٣	٣٧٠	نهى النبي (ص) عن الزنا ولو للإعالة .
٢٥٠	٢٠٠	٣٣٦	نهى النبي (ص) عن النجاش .
١٣٠	١٢١	١٦٣	نهى النبي (ص) عن كراء الأرض . وأن يؤخذ لها أجر أو حظ .
٢٥٠	٢٠٠	٣٣٥	نهى رسول الله (ص) عن كراء الأرض بالساحية منها .
٢٧٢	٢١٣	٣٦٩	نهى الرسول (ص) المرأة أن تكحل عينيها وهي في حداد .
٢٧١	٢١١	٣٦٤	
٢٤٢	١٩٢	٣١٦	

- نهى (ص) عن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة .
 نهى النبي (ص) عن بيع الشمار حتى ييلدو
 صلاحها .
- نهى رسول الله (ص) عن بيع الغرر .
 نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان أخاه لأبيه وأمه .
 نهى النبي (ص) في المزارعة على الأرض .
 نهى النبي (ص) عن إضاعة المال .
- ٣٤٤ ١٩٣ ٣٢١
 ٢٤٤ ١٩٣ ٣٢٠
 ٢٤٤ ١٩٣ ٣١٩
 ٢٤٨ ١٩٧ ٣٢٩
 ٢٦١ ٢٠٨ ٣٥٥
 ٧٧ ٦٠ ٦٩
 ٢٦٨ ٢٠٩ ٣٥٩
 ٣٢٤ ٢٦٧ ٤٦٤
 ١٨٥ ١٤٦ ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ١٨٣ ١٤٦ ٢٢٤
 ١٥٨ ١٣٤ ١٩١
 ٩٦ ٩١ ١١٧
- نهى الرسول ﷺ : أن يمسك الرجل أكثر من أربعة
 نسوة .
 نهى رسول الله (ص) عن الاستخماء ، ورخص
 بنكاح المرأة بالثوب إلى أجل .
 نهى رسول الله (ص) عن دخول الحمامات ، ثم
 رخص للرجال أن يدخلوها بالمازر .
 نهى رسول الله (ص) أن نشرب في آنية الذهب
 والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير ...

- هـ -

- هجر النبي (ص) بعض نسائه أربعين يوما .
 هجر النبي (ص) أصحابه الثلاثة الذين خلفوا
 في غزوة تبوك خمسين يوما ...
- ٣٠٢ ٢٣٣ ٤١٠
 ٣٠٢ ٢٣٢ ٤٠٩